بسم الله الرحمن الرحيم


جامعـة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم القـانـون


# رسالة ماجستير بعنوان :

# تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة

"دراسة مقارنة"

# THE LEGAL FORM TRANSFORMATION FROM " LIMLTED LIABILITY - ONE MAN COMPANY " INTO " PARTNERSHIP COMPANY " AND "Public shareholding COMPANY "

**"A Comparative study"**


إعداد الطالب:
سامر سمير نجم الدين
الرقم الجامعي(*0820200023*)

إشراف الدكتور:
عبدالله السوفاني


*2010/2009*

# تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة

"دراسة مقارنة"

# *THE LEGAL FORM TRANSFORMATION FROM " LIMLTED LIABILITY - ONE MAN COMPANY " INTO " PARTNERSHIP COMPANY " AND "Public shareholding COMPANY "*

**"A Comparative study"**


إعداد الطالب:

**سامر سمير نجم الدين**

الرقم الجامعي(*0820200023*)

إشراف الدكتور:

**عبدالله السوفاني**


| **أعضاء لجنة المناقشة** | **التوقيع** |
| --- | --- |
| **د. عبد الله السوفاني (رئيساً ومشرفاً)** | ............................... |
| **د. عماد الدحيات (عضواً)** | ............................... |
| **د. عمر العطين (عضواً)** | ............................... |
| **د. نداء كاظم (عضواً ومناقشاً خارجياً)** | .............................. |

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.**

**نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / رفضها بتاريخ : / /**

# الإهداء

## إلـــى

الشهداء... الذين تعجز كلماتي عن وصف تضحياتهم.
المقاومين... الذين يدافعون عن أرضهم واثقين بنصر الله.
الأسرى... الذين يقبعون في غياهب سجون الإحتلال أحراراً.

## وإلـــى

أمــي ... التي قرن الله رضاه برضاها وجعل الجنة تحت أقدامها، فكانت العون والسند بعد الله، إن قلمي يقف عن الكتابة لأنه لا يوجد كلمة يكتبها تعبر عن الوفاء والتضحية التي قدَّمْتِها.
أبــي ... تقديراً وعرفاناً.
أخــي سيف... قرة عيني ورفيق عمري أدعوا الله أن يسدد خطاك ويوفقك ويحميك.
جدي أميه طهبوب... الذي علمني المثابرة والتفاني في العمل وتحدي الصعاب شفاك الله وأطال في عمرك.
جدتي أم نضال... حباً وإخلاصاً.
أخوالي... وفاءً واحتراماً.

إلى أولئك جميعاً أهدي هذا العمل.

**سامر نجم الدين "المصري"**

# الشكر

أتقدم بوافر الشكر وجزيل الإمتنان إلى المشرف الدكتورعبدالله السوفاني الذي لم يدخر جهداً معي منذ مرحلة البكالوريوس فكان نعم المعلم المخلص والأستاذ القدوة، كما أشكره على الجهد الذي بذله لإخراج الرسالة بالشكل المطلوب من خلال التوجيهات الرشيدة والآراء الحكيمة التي كانت خير مرشدٍ لي في كتابة الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع المدرسين في قسم القانون في جامعة آل البيت شخصاً شخصاً مع حفظ الأسماء والألقاب وأخشى أن أذكر أسماً وأنسى أخر لذا فالشكر موصول للجميع لما وجدت من المدرسين منذ اليوم الأول في مرحلة البكالوريوس في الجامعة من أهتمام لولاه ما وصلت إلى هذه المرحلة فقد نهلت من معين علمكم، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم فكلكم أصحاب فضل عليّ وأنا لكم من الشاكرين.

كما أشكر السادة الأفاضل مع حفظ الألقاب أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

وأشكر زملائي الذين لم يدخروا جهداً في شد أزري ودعمي كلٌ بصفته واسمه، لهم الشكر موصول بكل حبٍ واحترام.

## قائمة المحتويات

## الملخص باللغة العربية

**عنوان الدراسة : تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة**

**إعداد الطـالـب : سامر سمير نجـم الديـن**

**إشراف الدكتـور: عبـدالله السـوفاني**

تناولت هذه الدراسة تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة، بحيث أقتصرت الدراسة على بيان أحكام تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لكل من شركة التضامن وشركة المساهمة العامة بحيث يتم التحول لكل شركة بنظام قانوني مختلف عن الآخر من حيث الشكل وهما تعديل عقد الشركة وتحول الشركة لكنها في الأثر سواء على الشركة فهما يغيران شكل الشركة والنظام القانوني الذي تخضع له بحيث تخضع لنظام شركة التضامن أو شركة المساهمة العامة بعد تغيير الشكل بدلاً من نظام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الذي كانت تخضع له سابقاً.

وقد تناولت الدراسة هذا الموضوع من خلال فصل تمهيدي تناولت فيه الأطارالعام لشركة الشخص الواحد وتغيير الشكل القانوني للشركة من خلال مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم وخصائص شركة الشخص الواحد وتطبيقاتها في التشريع الأردني، فيما تناول المبحث الثاني في الفصل التمهيدي الأحكام العامة لتغيير الشكل القانوني للشركة

ثم انتقلت الدراسة إالى الفصل الأول الذي تناول تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن، ، حيث انقسم مبحثين تناول المبحث الأول الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بينما تناول المبحث الثاني نظام تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن،

ثم انتقلت الدراسة إلى الفصل الثاني الذي اختص بتغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل الشركة المساهمة العامة حيث انقسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول الأحكام العامة لتحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة بينما تناول المبحث الثاني توقف وآثارعملية تحول شركة الشخص الواحد.

أما النتيجة التي خرجت بها الدراسة هي أن تحول الشركة أو تعديل عقدها ينتجان نفس الأثر وهو تغيير النظام القانوني الذي تخضع له الشركة بمعنى تغيير شكلها القانوني.

**المقدمة**

تعتبر شركة الشخص الواحد بكل أشكالها التطور الطبيعي لمحاولة الفرد تملك شركة بمفرده دون وجود شركاء له، كما تعد خروجاً على القواعد العامة التي تحكم العدد في الشركة فهذه الشركة منفردة الشركاء عكس المعروف في وهو التعدد غير أنها جميها تنطلق من إرادة الشريك المنفردة لإحداث هذا العقد كأثر قانوني سواء بشركة من شريك منفرد أو شركة متعددة الشركاء .

وقد حاول التشريع الأردني مسارعاً تنظيم هذه الشركة أُسوةً بغيرها من الشركات، لكن ونظراً للسرعة الكبيرة التي دخلت بها هذه الشركة في منظومة الشركات دون تهيئة الظروف المناسبة من حولها جعل تنظيمها أشبه بتنظيم إحالة لنصوص المواد المتعلقة بالشركات الأُخرى دون أن تفرد نصوص خاصة لتنظيم عمليات هذه الشركة المكونة من شخص واحد.

ولما كانت حياة الشركة وإستمرارها رهينة قدرتها على مواكبة الأحداث المتسارعة خلال حياتها وأعمالها، بحيث أن مقدار الربح أو الخسارة التي تحققهماالشركة يسهمان في إستمرارها سواء كان ذلك بشكلها الأول أو من خلال تغيير شكلها إلى شكل شركةٍ أُخرى من أشكال الشركات، إذ من شأن ذلك أن يمنح الشركة فرصة جديدة للإستمرار في الحياة التجارية في حال الخسارة أو نقصان رأس المال، وهو في الوقت نفسه قد يكون مؤشراً إيجابيباً إذا ما كان تغيير شكل الشركة من أجل التوسع ودخول أسواق وأعمال جديدة أو كانت ممنوعة عليها في شكلها السابق.

ولما كانت شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وهي شركة ذات طبيعة مختلطة، كغيرها من الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء من حيث التنظيم القانوني فهي إذاً قابلة لتغيير شكلها وتحويله تبعاً للظروف المرافقة لحياة لهذه الشركة وما يستجد عليها من أحوال قد تضطرها إلى تغيير شكلها إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات.

من خلال دراسة هذا الموضوع واجه الباحث صعوبات جمّة في الوصول إلى مراجع نظراً لقلة الحديث في موضوع تغيير الشكل القانوني للشركة ، وحتى قلة الحديث عن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، ومع ذلك تمكن الباحث من الوصول إلى بعض المراجع الهامة التي تتناول أطراف وأجزاء من الموضوع ولم تتناول جوهره ومنها:

1) ما كتبه محمد توفيق سعودي رسالة دكتوراة في تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة ، فهو تناول تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى جميع أشكال الشركات سواء شركات الأموال أو شركات الأشخاص وقد حاول المقارنة بين القانون المصري والفرنسي لتقدمه في هذا المجال ولم يتطرق الى القانون الأردني ومعالجته لهذا الموضوع.
2) ما كتبه حسين أحمد الغشامي رسالة ماجستير في الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن وهي دراسة مقارنة محصورةً في تحول شركة التضامن الى الشركة المساهمة العامة وقد قارن التشريع الأردني مع عدة تشريعات عربية في ذات المجال إلا أنه لم يتطرق الى شركة الشخص الواحد وأحكام تغيرها.
3) ما كتبه مراد منير فهيم في تحول الشركات _ تغير شكل الشركة _ حيث تناول معنى التغير وأنواعه وصوره وشروطه وإجراءاته وجزاء مخالفة هذه الإجراءات، وأهمية استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء التحول وبعده وتحدث الكتاب في عموميات التحول دون التطرق الى خصوصية اي شركة كما سيكون في هذه الدراسة التي ستبحث خصوصية شركتين محال لهما وهما شركة التضامن وشركة المساهمة العامة.

وجميع الدراسات السابقة لم تتطرق إلى جوهر الموضوع محل البحث حيث انه لا يوجد أي منها تطرق الى تحول شركة الشخص الواحد ولم يبحث حيثيات تغير شكلها القانوني من حيث الاسم ومركز الشريك واجراءات التحول ولم يتطرق أي منها الى كيفية معالجة المشرع الأردني لتغير الشكل القانوني للشركة وخصوصاً شركة الشخص الواحد.

وسيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث سيتم التعرض للموضوع بداية بالوصف الدقيق لحيثياته مُفصلاً بأجابات على إشكالية هذه الدراسة ، ووضع الحلول المناسبة لها من أجل الوصول إلى المبتغى وهو معرفة إمكانية تغير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الى شركة تضامن أو إلى شركة مساهمة عامة، كما سيتم التعرض للموضوع بالتحليل من خلال تحليل المواد القانونية الواردة في قانون الشركات وغيره من القوانين والمتعلقة بهذه الدراسة

وبما أن الشركات تنقسم أيضاً إلى شركات أشخاصٍ تعتمد على شخصية الشريك في المقام الأول وشركات أموال تضع للملائة المالية للشخص الأعتبار الأهم والأكبر، كان مجال بحث تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة واسع النطاق وكبير ويمكن تناوله من وجوه عدة، لذا اقتصرت هذه الدراسة على إختيار شكلين مختلفين من أشكال الشركات و فكرتين متقاربتين في تغيير شكل الشركة، بحيث تكون الدراسة منصبةً على شركة التضامن بدايةً وهي أهم شركات الأشخاص وذلك إنطلاقاً من فكرة تعديل عقد الشركة كأساس لتغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل شركة التضامن من خلال بيان التنظيم التشريعي لهذه الفكرة ومدى إختلاف الأمر بين الشركة متعددة الشركاء والشركة منفردة الشريك مع بيان الإجراءات التي يتطلبها المشرع في هذه العملية والآثار المترتبة على تحول هذه الشركة إلى شركة تضامن، لكن هل يسمح المشرع بالتحول إلى هذه الشركة؟ أم أن هناك عملية أُخرى لتغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن؟ ثم هل يؤثر عدم سماح المشرع لشركة التضامن بأن تكون من شخص واحد على هذه العملية؟.

ثم إنتقلت الدراسة بعدها للحديث عن تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة التي تعتبر الشكل الأمثل والأهم لشركات الأموال إنطلاقاً من فكرةٍ أُخرى وهي تحول الشركة كسبب لتغيير شكلها وهذه العملية المنظمة من قِبل المشرع بشكلٍ أفضل من عملية التعديل من خلال بعض النصوص التي وضعها المشرع، حيث سيتم توضيح كيفية تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة من خلال بيان الإجراءات اللازمة والشروط الواجب توافرها في هذه العملية ثم توضيح الآثار المترتبة على عملية تحول هذه الشركة إلى شركة المساهمة العامة والمختلفة عن آثارها عند التحول لشركة التضامن، فهل يجيز المشرع هذه العملية؟ وماهي الإجراءات الواجب اتباعها لإستكمال هذه العملية؟ ثم ماهو دور الشريك المنفرد ومركزه بعد التحول؟ ومادور الغير وتأثير التحول عليهم؟.

وقد حاولت الدراسة مقارنة ذلك ببعض التشريعات العربية خاصة التشريع المصري الذي نظم عملية التحول بشكلٍ جيد، والتشريع السوري الذي وعلى الرغم من تنظيمه لعملية التحول بشكلٍ جيد إلا أنه لم يعترف بشركة الشخص الواحد.

وقد تناولت الدراسة في الفصل التمهيدي الأحكام العامة لشركة الشخص الواحد من خلال تعريفها وخصائصها وموائمتها لفكرة الذمة المالية وتطبيقاتها في التشريع الأردني، كما بيّنت الدراسة في هذا الفصل أحكام تحول أو تغيير الشكل القانوني للشركة من خلال تعريفه وشروطه وأسبابه، مع تمييزه عن غيره من الأفكار المشابهة له، ثم بيان التحول المسموح به في التشريع الأردني من خلال أشكال التحول أو تغيير الشكل القانوني للشركة.

وإنني ألتمس العذر من الجميع على أي تقصير في هذا العمل فما هو إلا إجتهادٌ قد يصيب وقد يجانب ذلك، فما نحن إلا مجتهدون، فالكمال لله وحده عز وجل، والله ولي التوفيق وهو القادر عليه.

## الفصل التمهيدي

## الإطار العام لشركة الشخص الواحد وتغيير الشكل القانوني للشركة.

بعد أن أدخل المشرع الأردني شركة الشخص الواحد ضمن منظومة الشركات المعترف بها قانوناً في قانون الشركات رقم(22) لسنة 1997 وتعديلاته كان لزاماً بحث الجوانب القانونية التي تتناول هذه الشركة، في ذات الوقت التي يوجد بها عمليات قانونية تكمل وتسهل عمل الشركات كالإندماج مثلاً حيث تحافظ على وجودها وتقيها من البطلان سواء كان هذا البطلان لتقصير من الشركاء أم لنص في القانون ومن هذه العمليات عملية تغيير شكل الشركة القانوني، وكان لزاماً أن نحاول رؤية مدى التوافق بين المفهومين من خلال إنزال مفهوم تغيير شكل الشركة وتطبيقاته على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ومن المعلوم أن شركة الشخص الواحد ما هي إلا شركة يختلف شكلها على إختلاف النظام الذي تخضع له فقد تكون شركة ذات مسؤولية محدودة وهي التي ستكون موضع الدراسة أو شركة مساهمة خاصة أوشركة مساهمة عامة، وأياً كان الشكل الذي تتخذه الشركة لها فالعامل المشترك بين هذه الشركات هو إقتصارها على شريك وحيد هو المكون الأساس لها، أما غير ذلك من فلا يوجد ما تشترك به شركة الشخص الواحد على أختلاف الشكل الذي تخضع له، فالشركة تخضع للنظام الذي ارتضته لنفسها متمتعةً بكل الخصائص التي تتمتع بها الشركة بشكلها الأساسي وإن كانت متعددة الشركاء، بمعنى أنه إن أصبحت الشركة مكونة من شخص واحد لا يؤثّر ذلك على الخصائص التي تتمتع بها الشركة أصلاً حسب القانون.

أما فيما يخص عملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية فهي عملية وجدت لتلائم الأحداث التي قد تمر بها الشركة وتؤَثّر عليها مما يضطرها إلى تغيير عباءة النظام الذي تخضع له والخضوع لنظام جديد في شركة أخرى مع ما يرتبه ذلك من آثار على الشركة، وسنتناول هنا تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لشكلين من الشركات فقط وهي شركة التضامن التي تعتبر من شركات الأشخاص، وشركة المساهمة العامة التي تعتبر من شركات الأموال، والنظر في إجراءات التغيير وما يرتبه ذلك من آثار هامة على جميع الشركات موضع التغيير.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم وخصائص شركة الشخص الواحد وتطبيقاتها في التشريع الأردني فيما يتناول المبحث الثاني تغيير شكل الشركة القانوني مع التركيز على إمكانية ذلك في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

## المبحث الأول

## مفهوم وخصائص شركة الشخص الواحد وتطبيقاتها في التشريع الأردني

من المعلوم أن الشركة عقد وبالتالي يلزم لقيامها أكثر من شخص،وهذا هو المفهوم التقليدي للشركة لكن بعض القانونيين غيروا هذا المفهوم ووجدت تطبيقاً لها في بعض القوانين التي أوجدت ما يسمى شركة الشخص الواحد التي ابتدعها تشريع إمارة ليشتنشين عام 1952[1]، ثم أخذت هذه الفكرة بالإتساع في قوانين عدة دول مثل ألمانيا وبلجيكا وغيرها، وكما كانت ألمانيا هي الوطن الأم للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها أيضاً كانت أول من احتضنت وليدتها "شركة الشخص الواحد"[2]، وقد دافع الفقه الألماني عن فكرة الشركة بهذا الشكل بقوة وذلك بتقديم دراسات واقتراحات تؤيد الأخذ بشركة الشخص الواحد على اعتبار انها الوسيلة الأمثل لتحديد مسؤولية التاجر الفرد من خلال عمله بأطار شركة،كما أن الفقه أقام دعوته " على أساس أن الأركان الأساسية التي تقوم عليها المسئولية المحدودة من حيث اتجاه إرادة الأطراف إلى الأخذ بها والتعاقد في حدود المبلغ المخصص للعمل التجاري إلى جانب الإشهار والإعلان للغير عن الأموال التي تتحدد فيها مسئولية التاجر، يمكن أن تتوافر لتاجرٍ واحد كما هي متوافرة لتاجرين، وفي عام 1997 أستحدث قانون الشركات الأردني شركة الشخص الواحد في القانون رقم (22)، ثم عاد وحسَّن من تنظيمه لهذه الفكرة في القانون المعدل رقم(40) لسنة 2002 مع أنه لم يقم بتنظيمها بشكل كامل.

وبالتالي فإن شركة الشخص الواحد تنطلق في قيامها من فكرة الإرادة المنفردة التي تنتج بعد ذلك عقداً والتي نص عليها القانون المدني الأردني في المادة (582)[3]، وبمقتضى هذه الفكرة يجوز لشخصٍ ما أن يُكَون بمفرده شركة، حيث تلعب الإرادة المنفردة هنا الدور الأساسي لتكوين الشركة، بأن يقتطع مبلغاً معيناً من ذمته المالية لهذا المشروع (الشركة) بشكل منفصل عن ذمته الأصلية.

ولبحث هذه الفكرة سيتم تناولها في مطلبين يتناول المطلب الأول عن تعريف وخصائص شركة الشخص الواحد فيما سيتناول المطلب الثاني التنازع الفقهي للذمة المالية وانعكاساتها على شركة الشخص الواحد في القانون الأردني.

---

[1] عبد الله خشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002، دراسة مقارنة، **مجلة المنارة** ، المجلد11، العدد3، 2005م ، ص254

[2] فيروز سامي الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**،الطبعة الأولى، دار البشير ومؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص8

[3] تنص المادة (582) من القانون المدني الأردني " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

**المطلب الأول : تعريف وخصائص شركة الشخص الواحد**

إن الإتفاق على تعريف واحد لشركة الشخص الواحد سواء قانونياً أو فقهياً يعد صعباً كماأن هذه الشركة لها خصائصها المميزة لها لذا سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين يتناول الأول تعريف شركة الشخص الواحد فيما يتناول الثاني خصائص ومسوغات شركة الشخص الواحد.

**الفرع الأول : تعريف شركة الشخص الواحد.**

عُرِّفت شركة الشخص الواحد بعدة تعريفات منها أنها شركة مكونة من شريك واحد بحيث لا يتحمل من خسائر إلا في حدود المبلغ الذي رصده كرأس مال للشركة[1].

وقد عرفها البعض بأنها الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أومعنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة إبتداءً من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها[2]، وعليه فإن الفكرة التي تقوم عليها هذه الشركة سواء تم الإتفاق على تعريف لها أم لا، هي أن يقوم شخص ما بتخصيص جزء من ماله منفصل عن ذمته المالية من أجل استثمار هذا الجزء في عمل معين في إطار شركة تكتسب الشخصية المعنوية الكاملة، ويترتب عليها إلتزامات ويوجب لها حقوق كما هو الحال لغيرها من الشركات جميعاً عدا شركة المحاصة[3]التي أجاز لها المشرع عدم الظهور علناً وبالتالي فهي لاتكتسب الشخصية المعنوية، وتأسيس الشركة من شخص واحد أو بشكل فردي يحد من مسؤولية الشريك الوحيد بقدر الحصة في رأس مال هذه الشركة.

وقد أُطلق على هذه الشركة عدة تسميات فمثلاً في فرنسا تسمى (المشروع الفردي ذي المسؤولية المحدودة) التي أقامت فكرة هذه الشركة اعتماداً على فكرة الشخصية المعنوية وليس على فكرة ذمة التخصيص[4] كما سيأتي لاحقاً.

وعليه يمكن تعريف شركة الشخص الواحد بأنها الشركة – إن صح لغوياً إطلاق هذا اللفظ عليها – التي تتكون للقيام بمشروع اقتصادي معين،وتُؤلف من شخص طبيعي كان أو معنوي ولها ذمة مالية منفصلة عن ذمة صاحبها، وتتمتع بشخصية معنوية يعترف بها القانون.

---

[1] سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1989، ص25

[2] خشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002- دراسة مقارنة مرجع سابق – ص265

[3] تنص المادة(49/ب) "لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الإعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص"

[4] سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ج1992،1، ص32

وعلى ذلك لايملك الدائنين حق ملاحقة مالك هذه الشركة في أمواله الخاصة والتي لا تعتبر جزءاً من أموال الشريك في هذه الشركة.

**الفرع الثاني : خصائص شركة الشخص الواحد**

هناك العديد من الأسباب التي تسوغ ضرورة الأخذ بشركة الشخص الواحد، كما أن هناك العديد من الميزات التي تترتب على الأخذ بهذه الشركة و هذه المسوغات والمميزات هي:

**ـ تشجيع الإستثمار**[1]

لعل هذا الأمر وهو الإستثمار يزداد أهمية خصوصاً في الدول النامية؛ لأن السماح بإنشاء شركة مكونة من شخص واحد يمنح فرصة مميزة للمستثمرين الأجانب لدخول سوق الإقتصاد في هذه البلدان خصوصاً أن بعضهم يرغب بالعمل لوحده دون شراكة، بالذات إن كان هناك تسهيلات في بعض القوانين المتعلقة بالاستثمار، ولا يقتصر ذلك على المستثمر الاجنبي فقط بل يمتد ليستفيد منه المستثمر المواطن أيضاً، بمعنى أن إجازة وجود شركة من شخص الواحد تشجع الإجنبي والمواطن على الإستثمار على حدٍ سواء.

**ـ سهولة التحكم في رأس المال**

قد تبدو هذه النقطة مقيدة قليلاً خصوصاً أن القانون قد وضع حد أعلى وأدنى لرأس مال بعض الشركات لكن ذلك يبدو كميزة مهمة عند اتخاذ القرار بزيادة أو إنقاص رأس المال فمثلاً في شركة المساهمة العامة في المواد (112-115) من قانون الشركات الأردني، فالإجتماعات المطلوبة لهذه العملية في الشركة من جمعية عامة عادية أو غير عادية ومن اجتماعات أُخرى تبدوا أقل تعقيداً إذا ما كان كل ذلك سيتم من شخص واحد يستطيع اتخاذ القرار دون الحاجة الى الإجتماعات وما تحمله من تعقيد عملياً.

---

[1] دعد سحاقات، **شركة الشخص الواحد**، رسالة ماجستيرغير منشورة، الجامعة االأردنية، 1998، ص104

**- الحد من تأسيس الشركات الوهمية[1] والصورية:**

إن الاشتراط القانوني بأن يكون عدد الشركاء في أي شركة لا يقل عن اثنين خلق نوعاً من الشركات الوهمية التي كان يملكها شخصاً واحداً فعلياً لكن يضع معه شركاء آخرين وذلك استكمالاً لمتطلبات اشترطها القانون في عدد الشركاء مع أن هؤلاء الشركاء ليس لهم أي عملٍ فعلياً بل لا يكون لهم أي شيئ من أموال الشركة في الحقيقة.

وقد كانت تنتشر هذه الشركات الوهمية لرغبة الأشخاص بأن تكون مسؤوليتهم محدودة تجاه الغير ورغبتهم كذلك بالعمل في إطار شركة لما يوفره من مزايا تفوق العمل في اطار مشروع فردي، وهذا ما لم يكن متوفراً في الفكرة التقليدية للشركة التي تشترط التعدد في الشركاء إلا أنه يمكن التغلب على صورية الشركة حتى في الأشكال التقليدية للشركة وذلك بتحويل مسؤولية الشريك المحدودة إلى مسؤولية شخصية، كما يمكن إثبات صورية الشركة بكافة طرق الإثبات حتى بين الشركاء[2]، إلا أن زيادة عدد الشركات الوهمية أعطى مسوغاً قوياً لكي تدخل شركة الشخص الواحد ضمن المنظومة التشريعية للشركات.

**- تسهيل الإجراءات[3] :**

الإجراءات هي إجراءات التأسيس وإنشاء الشركة والتي تشمل عقد التأسيس والنظام الأساسي وحتى تحول الشركة وإقرار النظام الداخلي وكيفية الإدارة ورأس المال وغيرها من الإجراءات، فجميعها يقوم بها شخص واحد وهو الشريك المالك لهذه الشركة وهذا من شأنه أن يُسَّرع من جميع هذه المراحل فحضور شخص واحد أسهل بكثير من حضور عدد كبير سواء عند التأسيس أو عند تحول الشركة[4].

**- استمرار العمل التجاري وسهولة نقله[5]:**

بما أن شركة الشخص الواحد تعطي الفرصة ؛لأن يخصص الفرد جزءاً من ذمته المالية لمشروع تجاري معين فإن هذا الفرد له أن يقوم بما يراه مناسباً في هذه الحصة ضمن القانون فله أن يبيعها أو يتنازل عنها، وحتى إن توفي فإن هذه الشركة تنتقل الى الورثة دون

[1] خشروم شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص269

[2] خشروم شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص270

[3] سحاقات، **شركة الشخص الواحد**، مرجع سابق،ص104

[4] انظر بالتفصيل اجراءات تحول الشركة في الفصلين الأول والثاني من هذه الدراسة

[5] خشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002، دراسة مقارنة، مرجع سابق – ص270

الحاجة إلى إنقضائها بسبب وفاته أو الحاجة إلى تحويلها، كما يتم بسهولة الانتقال من شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى نفس الشركة متعددة الشركاء، وقد يتم تحول شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية إلى شكل آخر من أشكال الشركات كالشركة المساهمة العامة أو التضامن أو التوصية[1]، كما أنه من السهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي[2] في شركة الشخص الواحد.

**ـ سهولة إدارة الشركة :**

إن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يتمتع بكافة الصلاحيات في إدارة الشركة بالشكل الذي يراه مناسباً، فهو بذلك يبتعد عن التعقيدات التي يتطلبها القانون من دعوة الجمعية العامة ونصاب صحة الإجتماعات وإصدار القرارات، وبالتالي تتحقق المبادرة الفردية ويستطيع الشريك الوحيد أن يدير مشروعه في إطارٍ مرن غير مقيد، ومن هنا فالقرارات سريعة والتحركات أسهل مماهي عليه الحال في الشركات التقليدية[3]، كما أن فكرة أن الشريك في هذه الشركة هو الوحيد الذي سيتحمل الخسارة تشكل له هاجس دائم خوفاً من الخسارة مما يدفعه إلى إدارة الشركة بأفضل الأشكال والطرق.

**ـ مسؤولية الشريك المحدودة :**

لعل هذه الميزة من أهم أسباب انتشار الشركات التجارية المكونة من شخص واحد فشبح تعرض كامل الذمة المالية للمسؤولية في تعامل الشريك بالشركة مع الدائنين يجعل الإقدام على إنشاء الشركات ضئيلاً، لكن المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد كما هو الحال في شركات الأموال جعل الأمر أيسر وأسهل فبدأهذا النوع من الشركات ينتشر ويزداد نظراً لأهمية هذه الميزة فالتزامات الشريك في هذه الشركة محدودة بمقدار ما قدمه من حصة كرأس مال هذه الشركة ولا تتعداها إلى أمواله الخاصه.

---

[1] خشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002، دراسة مقارنة مرجع سابق ، ص270 نقلاً عن بهجت محمد قايد، **شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية** ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،ط1، 1990،ص3وما بعدها

[2] مفلح عواد القضاة، **الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998،ص39

[3] القضاة، **الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، المرجع ذاته، ص39

وبالرغم من أهمية هذه الميزة إلا أنها في الواقع العملي تفقد أهميتها، ويتضح قصورها عندما يطلب المتعامل مع هذه الشركة – شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ضمانات من أموال الشريك الشخصية إضافةً لأموال الشركة مما ينفي فكرة تجزئة الذمة المالية للشريك وتصبح جميع أمواله ضامنةً للوفاء بديونه[1]، بمعنى على الرغم من وجود هذه الميزة إلا أنها قد تفقد أهميتها إذا ما طلب المتعامل مع الشركة ضماناً إضافيا لقاء تعامل مع الشركة كرهن شيئ ما من ذمة مالك الشركة الشخصية وهذا الفرض ليس حصراً بشركة الشخص الواحد بل يمتد إلى جميع الشركات محدودة المسؤولية.

**المطلب الثاني: الإتجاهات الفقهية للذمة المالية وإنعكاسها على شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني**

من المعروف أن فكرة الذمة المالية هي فكرة قديمة ولها أصولها التاريخية، وتقوم فكرة الذمة المالية على أن أي شخص طبيعي أو معنوي له ذمة مالية مكونة من مجموعة الأموال والحقوق العينية والشخصية التي يمتلكها الشخص ويمارس سلطاته عليها[2]، ليس فقط كذلك بل إن هذه الاموال والحقوق[3] تقوم بالوفاء بديون الشخص المالية التي يلتزم بها وتنشأ من نشاطاته المختلفه، كما تُعرف الذمة المالية بأنها مجموعة قانونية تفنى فيها حقوق الشخص والتزاماته الحاضرة والمستقبلية فتستقر الحقوق في الجانب الإيجابي فيها في حين تجد الالتزامات نفسها في الجانب السلبي[4]، وعليه فإن الذمة لها جانبين[5] أو وعائين الجانب الإيجابي ويتكون مما للشخص من حقوق والجانب السلبي ويتكون من الإلتزامات التي تقع على عاتق الشخص لمصلحة دائنيه، وقد يزيد في أي وقت أحد الجانبين على الآخر بمعنى أنه قد تكون التزامات الشخص أكثر مما له من حقوق والعكس، وعلى إثر ذلك يسمى الشخص موسراً إن زادت حقوقه على إلتزاماته فيما يسمى معسراً أو مفلساً[6] أن زادت إلتزاماته على حقوقه.

---

[1] انظر نفس المعنى خشروم،شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص268

[2] السلطات التي يخول للشخص ممارستها تجاه ملكيته هي السلطات الثلاثة وهي الإستعمال والإستغلال والتصرف.

[3] يعرف الحق بأنه "أن الحق عبارة عن استئثار (اختصاص) شخص بشيئ ما استئثاراً (اختصاصاً) يحميه (يقره) القانون". أنظر: عبد القادر الفار، **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2006،ص134

[4] ناريمان عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، دراسة مقارنة،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1992،ص75

[5] لينا يعقوب الفيومي، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص21+22

[6] يخضع التاجر في توقفه عن دفع دين تجاري مستحق الأداء لنظام الإفلاس التجاري أما غير التاجر فيخضع لنظام الإعسار المدني في حالة زيادة إلتزاماته على أمواله.

وعليه فالذمة المالية أوجدها الفقه كفكرة قانونية إعتبارية وليست نتاج واقع فعلي، فهي فكرة خيالية مصطنعة إفترضتها الضرورة القانونية لمنافع الأفراد وهذه الفكرة تحل محل الشخص لكن في أمواله فقط وليس في شخصه.

وقد رسخت القوانين العربية ومن بينها القانون الأردني الفكرة القائلة بوحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للأنقسام، لكن شركة الشخص الواحد وجدت لها تطبيقاً في التشريع الأُردني خلافاً للإتجاه العام السائد للذمة المالية، فمن المعروف أن الفكرة التقليدية للذمة المالية تعتبر أن أموال المدين جميعاً ضامنةً للوفاء بديونه وهذا ما أكدته المادة (365) من القانون المدني الأردني[1]، لكن المشرع عاد وذكر تطبيقات بصريح النص لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات رقم (22) لسنة(1997)بمعنى أنه ذكر تخصيص جزء من أموال الفرد ليقوم بعمل شركة تتناول عملاً تجارياً معيناً لكن هذا النص الحديث نسبياً يعتبر خروجاً على القاعدة العامة فهل هذا تضارب وتناقض في التشريع أم هو تكامل وإتفاق بين التشريعات في الأردن.

وبناءً عليه سيتم التعرف على ذلك من خلال فرعين يتحدث الفرع الأول عن التنازع الفقهي للذمة المالية ويتحدث الفرع الثاني عن إنعكاسها على شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني.

**الفرع الأول : التنازع الفقهي للذمة المالية**

إن الذمة المالية كما سبق بيانها هي ما للشخص من حقوق وما عليه من إلتزامات منظوراً إليها كمجموع، وقد تنازعتها النظريات الفقهية : وهي النظرية التقليدية أو الشخصية للذمة المالية والنظرية الحديثة أو نظرية التخصيص.

أما النظرية التقليدية أو الشخصية وتنسب هذه النظرية إلى الفقيهين (أويري و رو) فهي التي تقوم على أساس وحدة الذمة المالية، أي إرتباط الذمة بالشخصية وإنبعاثها منها[2]، بل هي _أي الذمة_ إحدى لوازم الشخصية فهي مرتبطة ومندمجة فيها تدور وجوداً وعدماً معها[3]، فهي المظهر المالي للشخصية أي الذمة المالية هنا هي ما للشخص من حقوق وما عليه من إلتزامات مالية.

---

[1]تنص المادة(365) من القانون المدني الأردني على التالي" مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان".

[2] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق، ص353

[3] عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، مرجع سابق، ص80

وعناصر الذمة المالية تندمج في مجموع المال، بمعنى أنه لا يُنظر إلى عناصر الذمة المالية من حقوق وديون وإلتزامات على أنها عناصر مستقلة لكل منها كيانه الخاص، بل ينظر لها على أنها كتلة واحدة غير مُنفصلة، فتفنى ذاتية هذه العناصر في المجموع الذي تُكونه[1]، و جميع هذه العناصر تعتبر قيم مالية مثلية يحل بعضها مكان بعض في مجموع شامل، فتصبح جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية ضامنةً للوفاء بديونه دون تفرقة بين دين وآخر ونجد أن المشرع الأردني أخذ بذلك صراحةً في المادة (365) من القانون المدني كما سبق الإشارة لذلك وقد ساير المشرع في ذلك ما كان سائداً في التشريعين الفرنسي والمصري طوال القرن الماضي.

كما تندمج الذمة المالية في شخصية صاحبها إندماجاً كاملاً ولا تنفصل عنه وهذه الذمة هي مظهر الشخصية والتعبير عن قدرتها القانونية لذا تربط النظرية بين الذمة والشخصية ويؤول ذلك بنا إلى نتيجة مؤداها أن الذمة مُلازمة للشخصية فهي تشابهها في كل صفاتها وخصائصها وهذا يُرتب نتائجاً وفق هذه النظرية منها أن الشخص وحده هو الذي تكون له ذمة مالية عما إذا كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، وبالتالي فكل شخص له ذمة مالية بغض النظر عما يشغلها من حقوق وإلتزامات، كما يترتب على هذه النظرية أن الذمة المالية لا تنفصل عن صاحبها، وهذه نتيجة منطقية نظراً لتلازم الذمة وهي المظهر المالي لشخصية صاحبها حسب هذه النظرية، ذلك أنه كما يستحيل التصرف في الشخصية أو النزول عنها فكذلك يستحيل التصرف أو النزول عن الذمة المالية كوحدة قانونية[2]، إلا أن هذا لا يمنع الشخص من التصرف في عناصر ذمته المالية على إعتبار أن هذه العناصر مُفصلة كل حقٍ منها على حدة ومجموعها جميعاً يمثل الذمة المالية.

ومن نتائج النظرية التقليدية أيضاً أن لكل شخص ذمة مالية واحدة لا تتجزأ ذلك أن الذمة مندمجة بالشخصية حسب النظرية، فكما أن الشخصية لا يمكن تجزئتها كذلك فإن الذمة لا يمكن تجزئتها، ولا يجوز له _ أي الشخص _ أن يضيف الى ذمته الأصلية ذمة مالية أُخرى مع بقاء الذمتين منفصلتين إحداهما عن الأُخرى[3].

أما النظرية الحديثة أو نظرية التخصيص فلها أصل تاريخي عند الرومان[4]، لكن يرجع الفضل في ظهورها إلى الفقهاء الألمان إذ تنسب لهم حيث يرى أنصار هذه النظرية أن الذمة

---

[1] عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، مرجع سابق، ص80

[2] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق، ص355 نقلاً عن د.حسن كيرة، **المدخل إلى علم القانون**، ص501 فقرة252

[3] الفيومي، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، مرجع سابق، ص27 نقلاً عن حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لدمج الشركات**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1987،ص31

[4] للمزيد راجع، عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، مرجع سابق، ص83

المالية لا تستند على الشخصية كأساس لها بل على الغرض المراد والمعين للذمة ورأوا أن الذمة المالية هي مجموعة أو وحده واحدة متماسكة من الحقوق والإلتزامات المالية نتيجة تخصيصها لغرض معين ذي قيمة جديرة بالحماية، وعليه فالذمة المالية وفقاً لنظرية التخصيص هي مجموعة الحقوق والإلتزامات التي ترتبط فيما بينهما لتحقيق غرض واحد خصصت له دون أن تستند إلى شخص معين[1]، فأهم خصائص هذه النظرية أنها تدور حول هدف معين وليس شخص معين، بمعنى إنفصال الذمة المالية عن الشخص وهذا الانفصال يصل إلى حد الإستقلال بينهما، فمثلاً لا يستطيع دائني المشروع منفصل الذمة عن شخص صاحبه أن يطالبوا هذا الشخص بديونهم من أمواله الخاصة نظراً الانفصال ذمة المشروع عن ذمة الشخص المالية فهم دائنين لذمة المشروع وليس لذمة صاحبه.

ويترتب على نظرية التخصيص نتائج عدة[2]، منها: إمكانية تجزئة أو تعدد الذمة المالية ذلك أن الذمة المالية لا تستند إلى الشخصية بل إلى تحقيق غرض معين، فيمكن وفقاً لذلك أن تتعدد الذمم المالية للشخص الواحد وفقاً لتعدد الأغراض التي خصص لها حقوقه وإلتزاماته فيمكن أن تكون له ذمة تجارية وأُخرى صناعية وأُخرى زراعية دون أن تؤثر إحداها على الأخرى، لا بل لا يمكن لدائن إحدى الذمم المالية أن يعود للمطالبة بدينه من ذمة أخرى أي لا يمكن لدائن الذمة التجارية أن يطالب بدينه من الذمة الزراعية مثلاً.

أما النتيجة الأُخرى لهذه النظرية فهي تَصَوُر وجود ذمة مالية دون إستنادها لشخص ما، ذلك أن ما يجمع عناصر الذمة المالية هنا هو تخصيصها لغرض معين يراد تحقيقه، وبالتالي يمكن أن توجد الذمة المالية دون أن ترتبط بشخص ما إذا ما وُجد الغرض المنشود تحقيقه بتخصيص جزءٍ من المال له بمعنى أن الذمة المالية تقوم على أساس تخصيص العناصر المكونة لها لتحقيق غرض معين دون أن تستند لشخص ما، وقد تغول جانب من الفقه الألماني الحديث فلم يقف الأمر لديهم عند الإعتراف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بل ذهبوا أبعد من ذلك إلى إستمرار الشركة ولو أصبحت بغير شريك تأسيساً على أن الذمة المالية تستند إلى غرضٍ وليس إلى شخص وما دام الغرض موجوداً فليس هناك ضرورة لوجود شخص تستند إليه[3].

---

[1] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق، ص359، نقلاً عن د. عبد المنعم البدراوي، **مبادئ القانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981،ص465 ود.حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، ص502،فقرة 235

[2] راجع بخصوص ذلك عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، مرجع سابق،ص85-87، الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة** ،مرجع سابق،ص361-362، الفيومي، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة** مرجع سابق، ص29-32

[3] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق،ص363+364

أما النتيجة الثالثة لهذه النظرية فهي إمكانية إنتقال الذمة المالية وذلك بالتصرف فيها أو التنازل عنها وفق ما يراه صاحبها، ذلك أنه ما دامت هذه الذمة تستند إلى غرض معين فذلك معناه أنه يجوز التصرف فيها والنزول عنها كما يمكن أن تنتقل للورثة، فعلى سبيل المثال يمكن للتاجر أن يبيع متجره بما يشمله من حقوق وإلتزامات على أساس أنها ذمة تجارية مستقلة، وينتقل جميع ما يترتب على هذه الذمة إلى المشتري دون أن يمس هذا البيع أي ذمة أُخرى للبائع سواء كانت مدنية أو زراعية أو صناعية أو إستثمارية مثلاً، وقد وُصفت الذمة المالية تبعاً لإمكانية التصرف بها على أنها مجموعة يمكن التنازل عنها[1].

وقد أخذ المشرع الأُردني في قانون الشركات بشيئ من نظرية التخصيص فسمح للشخص أن يخصص جزءاً من ذمته المالية من أجل أن يقوم بمشروع تجاري في إطار شركة وذلك في نصوص مواد عدة كما في نص المادة(53/ب) من قانون الشركات الأردني التي قالت في جزء منها "وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمه المالية لكل شريك فيها"، كما أشارت لذلك المادة (65/أ) مكرر بقولها "تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة لكل مساهم فيها" وكذلك المادة (90/ب) بخصوص الشركة المساهمة العامة.

وبذلك نجد أن شركة الشخص الواحد تجد لها تطبيقاً في التشريع الأردني أخذاً بفكرة استقلال الذمة المالية استناداً إلى استقلال الشخص المعنوي(الشركة) عن شخصية الشريك في هذه الشركة ، غير أن هناك اتجاه فقهي[2] يرى بأن الإتجاه العام السائد في التشريع الأردني هو الأخذ بنظرية وحدة الذمة المالية حسب المادة(365) من القانون المدني الأردني والتي تعارض نظرية التخصيص لكن ذلك لم يمنع المشرع من الأخذ بنظرية التخصيص في نصوص معينة في قانون الشركات، وهذا يُعد من باب التوافق والتكامل بين نصوص القانون فنصوص نظرية التخصيص هي نصوص خاصة متعلقة بأنواع معينة من الشركات وهو ما يذهب له الباحث .

**الفرع الثاني : حالات شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني**

بعد بيان التوافق بين نصوص التشريعات الأُردنية إِزاء النظريات التي تنازعت الذمة المالية، فلا بدّ من عرضٍ لتطبيقات النظرية التي تَهُمنا في هذه الدراسة وهي نظرية التخصيص ؛لأنها النظرية التي أسست لوجود شركة الشخص الواحد في قانون الشركات، و

[1] الفيومي، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، مرجع سابق،ص30

[2] بالمعنى ذاته: خشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002، دراسة مقارنة، مرجع سابق – ص361

عليه سنتناول هذه التطبيقات التي تُمَكّن شخصاً واحداً طبيعياً كان أم معنوياً من التفرد بملكية مشروع تجاري في إطار شركة ولو كان ذلك بشكل استثنائي وقد أشار المشرع لهذه التطبيقات بالنص وهذه التطبيقات لا تعتبر من قبيل شركة الشخص الواحد وهي كالآتي :

1) ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون الشركات فأجازت هذه الفقرة بقرار من مجلس الوزراء, بناءً على تنسيب مبرر من وزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة أو مرفق عام أو جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة, بحيث تمتلك الحكومة كامل أسهمها[1]، لكن الشركة الحكومية هنا تكون ملكية عامة وهي قريبة من نظام التأميم وبالتالي فهذا ليس شكل من أشكال شركة الشخص الواحد.

2) ما قررته المادة (28)في فقرتها(د) ففي حالة إنسحاب أحد الشركاء في شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم وكانت الشركة تتألف من شخصين إثنين فلا يؤدي ذلك إللى فسخ الشركة ويترتب على الشريك إدخال شريك جديد أو أكثر عِوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر وإذا لم يقم بذلك تنفسخ الشركة حكماً[2], حيث قالت المادة " وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأنسحاب وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً وهذا لا يعتبر أيضاً شكلاً لشركة الشخص الواحد ذلك أن النص جاء لمعالجة حالة طارئةٍ استثناءً والأستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

أما المحاور الأساس والتطبيقات الأكثر وضوحاً ونضجاً لشركة الشخص الواحد وهي الحالات الأمثل لهذه الشركة التي اعترف بها المشرع فهي :

3) ما نصت عليه الفقرة(ب) من المادة (53) من قانون الشركات فقالت " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد" فهنا نرى أن المشرع أخذ بشركة الشخص الواحد إستثناءً.

---

[1] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية _دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2007، ص36.

[2] القضاة، **الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص35.

4) ما أشارت له المادة (65/أ)مكرر من قانون الشركات بقولها "تتألف شركة المساهمة الخاصة من شخصين فأكثر ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من مراقب الشركات الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً"

5) ما نصت عليه المادة (90/ب) إذ قالت "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها"، وبالرغم من أن المشرع أشار لإمكانية أن تكون الشركة المساهمة العامة من شخص واحد إلا أن ذلك صعب عملياً كما سيأتي لاحقاً.

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أعطى مراقب الشركات الحق في الموافقة على تسجيل شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة وكذلك الحق في التنسيب المبرر من قبل المراقب للوزير لتسجيل شركة مساهمة خاصة أو عامة، لكن لم ينص المشرع على المعايير الواجب اتخاذها من قبل المراقب والتي يتم على أساسها الموافقة على تسجيل شركة مكونة من شخص واحد وهذا يعتبر نقصاً يتوجب على المشرع استكماله حتى لاتكون الموافقة على تسجيل شركة الشخص الواحد خاضعةً لأهواء المراقب.

## المبحث الثاني

## الأحكام العامة لتغيير الشكل القانوني للشركة

ليس غريباً أن يحكم الشركة العديد من العمليات القانونية التي هي في جوهرها استكمال للتنظيم القانوني للشركة وفيها محافظة على وجودها وكيانها، كما فيها محافظةٌ على حقوق الدائنين وقد أولت قوانين الشركات هذه النظم أهمية كبيرة فخصصت لها أبواباً في طياتها تحكمها، ولعل من أهم هذه العمليات تحول الشركة أو التغيير القانوني لشكل الشركة حيث أن ميزات هذه العملية دعت المشرع للإهتمام بها واعطاءها أهمية استثنائية ذلك أن هذه العملية تحافظ على بقاء الشركة واستمرارها فهي لا تهدد وجودها بقدر ما تبقي عليها وبقاء الشركات وعدم انقضاءها خصوصاً الكبرى منها فيه محافظة على إقتصاد أي دولة لذا كان حرص المشرعين دائم بهذه العملية لأجل الحفاظ على استقرارالإقتصاد الوطني وتدعيمه.

كما ترتبط بهذه العملية وتعتبر جزءاً منها عملية تعديل عقد الشركة حيث أن المشرعين أحياناً يقومون بالنص على جواز تحول أشكال معينة من الشركات القانونية إلى أشكال دون الأخرى، مما يقيد حرية الشركة بالإنتقال إلى الشكل الذي أجاز القانون الإنتقال إليه فقط ، لكن تم التغلب على هذه الإشكالية من خلال نظام تعديل عقد الشركة، حيث أصبح بإمكان الشركة تغيير شكلها إلى أي شركةٍ أخرى بنظام التعديل إن لم تستطع ذلك بنظام التحويل، وذلك بإتباع إجراءات معينة نص عليها القانون أو جرت عادة عمل الشركات على إتباعها.

وتغيير ما تخضع إليه الشركة من شكل سواء كان بالتعديل أو بالتحول ليس فيه إشكالية إن خضع لأيٍ من النظامين ذلك أن الآثار المترتبة على كلا النظامين متشابهة تقريباً، بمعنى أن تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية سواءٌ أكان بالتحويل أو بتعديل عقد الشركة ففي كلا الحالتين تتشابه الآثار المنبثقة عن العمليتين سواء فيما يخص الشركة أو الشركاء أو حتى الغير. وبناءً على ماسبق ذكره فإنه سيتم بحث تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية في هذا المبحث من خلال مطلبين، وذلك في محاولةً للإحاطة بمعظم جوانب هذه العملية القانونية التي تحافظ على بقاء الشركة وكينونتها، حيث سيتم البحث في المطلب الأول في تعريف وأسباب تغيير الشكل القانوني للشركة، أما المطلب الثاني فسيتناول أنواع تغيير شكل الشركة وتمييزها عن العمليات القانونية المشابهة لها.

**المطلب الأول : تعريف وأسباب تغيير الشكل القانوني للشركة**

إن عملية تغيير شكل الشركة عملية هامة كما سبق الحديث لذا كان من المهم معرفة المفهوم القانوني لهذا المصطلح لكون هذه العملية لها أهميتها من الناحية العملية لكونها بديلاً لإستمرار الشركة دون إنقضائها في حالات كثيرة ولأسباب قانونية[1] ، وهل كان للمشرع دورٌ في توضيح مفهومه؟ وكيف تعامل مع هذه العملية؟ وما مجال تطبيقها؟ هذه الأسئلة ستكون مثار بحث وبيان في الفرع الأول من هذا المطلب.

كما أنه من المعروف أنه مادامت الشركة مستقرةً ولا يوجد ما يهدد وجودها فمن الأفضل ألا تقوم بأي عمل قد يهددها، وهذا يدفعنا للقول بأنه لابدّ من وجود أسباب حقيقية دفعت الشركة لتغيير شكلها، وهذه الأسباب ستكون محل بحثٍ في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[1] محمد توفيق سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، الطبعة الأولى، مطابع سجل العرب، 1988، ص130

**الفرع الأول : تعريف تغيير الشكل القانوني للشركة**

من المسلم به أن أي شركة تقوم يكون أصحابها قد درسوا جميع الإيجابيات والسلبيات قبل قيام هذه الشركة، وقاموا ولو بشكل تقريبي بإحصاء ما لهم وما عليهم عند قيامها، إلا أن بعض التطورات الطارئة التي تحدث حال حياة الشركة قد تؤدي بها إلى قيام أصحابها بتغيير شكلها إلى الشكل الذي يتلاءم ويتناسب مع هذه التطورات، سواء كان ذلك باتساع أنشطة الشركة بما يجبرها على تغيير شكلها لشكل آخر يُمّكنها من ممارسة النشاط الجديد، أو تغير في الحد الأعلى أو الأدنى لرأس مال الشركة مما يتطلب تغييراً في شكلها أيضاً.

وتغيير الشكل القانوني للشركة أو ماأُصطلح عليه بالتحول والذي لم يعرفه المشرع الأُردني في قانون الشركات يعرف لغةً بأنه قيام الشركة بتغيير شكلها التي هي عليه واتخاذ شكل آخر دون زوالها أو إنقضائها[1]، لكن تعريف الشركة كما سبق وإقتصارها على أنها تغيير شكل الشركة هو تعريف ناقص، فهو لا يكشف حقيقة التغيير الذي يحدث في الشركة ؛لأنه يتطلب تحديد المقصود بالشكل، ؛لأن الشكل لا يُعد من العناصر المكونة للشركة، لكنه يعبر عن مجموع القواعد القانونية المنظمة للشركة ككائن قانوني أثناء حياتها[2]، كما أن الأخذ بهذا التعريف يحرم تحول الشركة المدنية لشركة تجارية بالتحول ؛لأن تحولها يتم دون تغيير شكلها حيث أنه لا يوجد للشركة المدنية شكل قانوني معين وهذا ماهو إلا تغيير في طبيعتها القانونية بما يستتبع تغييراً في الأحكام التي يخضع لها.

وعليه فأنه من الأفضل أن يتم تعريف تحول الشركة بأنه تغيير النظام القانوني للشركة مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية، وبهذا فإن أي عملية تحول للشركة يشملها هذا التعريف مع الإحتفاظ بالميزة الأكثر أهمية لهذه العملية وهي إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية.

**أولاً : مجال تطبيق نظرية تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد**

أن تغيير شكل الشركة القانوني كما هو متفق عليه لايؤدي إلى زوال شخصية الشركة الإعتبارية، لكن هذا الأثر الهام قد لايكون مبرراً كافياً كي تُغير الشركات شكلها حسبما تراه مناسباً لها، ؛لأنه قد لا يجيز القانون أحياناً أشكالاً من التحول، وبالتالي تصطدم الفكرة بمنع القانون فلا تتم، أما الشركات التي يمكنها تغيير شكلها قانونياً هي التي تتمتع بالشخصية المعنوية حسب نوع الشركة، فشركات الأشخاص _ عدا شركة المحاصة ؛لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية _ والتي يمثل فيها الإعتبار الشخصي عمادها الأساسي الذي تقوم عليه

---

[1] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**،مرجع سابق ص131

[2] مراد منير الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1986، ص19

وهي شركات تتمتع بالشخصية المعنوية، لذا فهي تدخل ضمن نطاق فكرة التحول وقد أجاز المشرع الأُردني ذلك في المادتين(215،216)[1] من قانون الشركات الأردني، أما شركات الأموال والتي تقوم على الإعتبار المالي بالدرجة الأولى فهي أيضاً تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي فإن فكرة التحول تشملها، وقد أجاز المشرع تحول شركات الأموال في المواد (216،217) حيث شملت المادة(216) جميع الشركات باستثناء المساهمة العامة فلا يمكن التحول لها وفي المادة (217)[2] سمح بالتحول لشركات الأموال.

أما الشركات ذات الطبيعة المختلطة مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها أيضاً شركة تتمتع بالشخصية المعنوية وتدخل في أطار فكرة التحول، وقد أجاز المشرع تحولها في المواد(216،217).

أما فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والتي تهمنا هنا، فإن المشرع لم ينظم تحولها لذا نعود لتنظيم المشرع لتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي نجد أن المشرع قد سمح للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتحول لشركة توصية بالأسهم وشركة مساهمة خاصة في المادة(216)، وسمح لها بالتحول لشركة مساهمة عامة في المادة(217)، لكن بالعودة إلى النصوص التي سمحت بشركة الشخص الواحد نجدها فقط في شركة المساهمة الخاصة في المادة(65/أ)[3] وشركة المساهمة العامة في المادة (90/ب)[4]، وبالتالي يقتصر سماح المشرع في تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة الخاصة والعامة فقط باعتبار أنهما يمكن أن يكونا من شخص واحد، وما عداها من الأشكال الأخرى للشركات لا يُسمح لهذه الشركة بالتحول لها فإذا ما رغبت بذلك يعتبر هذا تعديل في عقدها وليس تحولاً، لكنه في نهاية الأمر تغيير في الشكل سواءٌ بالتعديل أو بالتحول.

[1] تنص المادة (215) من قانون الشركات الأردني على " يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وبإتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها."

وتنص المادة (216) من قانون الشركات الأردني على " للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم

[2] تنص المادة (217) من قانون الشركات الأردني " يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"

[3] تنص المادة (65/أ) مكرر من قانون الشركات الأردني في جزء منها"...... ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً"

[4] نصت المادة (90/ب) من قانون الشركات الأردني " يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمهما"

**ثانياً : شرط أن تكون الشركة قائمة**

بما أن فكرة التحول أو تغيير الشكل القانوني للشركة تستمر على إثرها الشخصية المعنوية للشركة ولا تنقضي، فهذا معناه أن التحول لا يكون إلا أثناء حياة الشركة أي لا يكون إلا على شركة قائمة بالفعل لم تنقضي لا بالأسباب العامة للأنقضاء ولا بالأسباب الخاصة التي تخص شركةً دون الأخرى.

وعليه فإن الشركة في فترة التصفية لا يمكنها تغيير شكلها القانوني ذلك أن بقاء شخصيتها المعنوية التي تتمتع بها هي لغاية محددة، وهي متعلقة بمرحلة التصفية فقط[1]، ؛لأن الشركاء قرروا تصفيتها وليس تحويلها، كما أن الشركة الباطلة لا يقع تحويلها صحيحاً حتى لو كان الهدف منه تفادي البطلان، فالتحول يقع باطلاً، وخلاصة القول بأن فكرة تحول أو تغيير شكل الشركة لا تكون إلا على شركة قائمة فعلاً وتستثني من ذلك الشركة الباطلة والشركة المُنقضية والشركة تحت التصفية.

**الفرع الثاني : أسباب تغيير الشكل القانوني للشركة**

إن وجود شركة قائمة ومستقرة في عملها لا يستدعي قيامها بأي تغيير، إلا أن ما يطرأ أثناء حياة الشركة من تطورات سواء كانت سلباً أو ايجاباً تؤثر عليها بالتأكيد، سواء كان التأثير لمصلحتها أم ضدها ومن العمليات القانونية التي تجعل الشركة تبقي على شخصيتها هو تغيير شكلها القانوني، إلا أن هذا التغيير لا يكون عبثاً بل لا بدّ من أسباب تؤدي له وهذه الأسباب إما أن تكون داخلية أو خارجية أو أسباب أُخرى سيتم التعرف عليها.

**أولاً : الأسباب الخارجية والداخلية لتحول الشركة**

عندما تقوم الشركة فإنها تنوي الأستمرار وتضع كل المقومات والإمكانات في سبيل ذلك إلا أنه قد يحصل ظرفٌ ما يؤدي إلى التغيير ليس حباً في التغيير إنما لكي تستطيع الشركة مواصلة أعمالها، وقد يكون السبب هو رغبة الشركة في مواصلة العمل وتوسيعه بعد أن حققت نجاحاً وترى ضرورة التغيير لشكل آخر يستوعب توسيع العمل فمثلاً كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة وترغب العمل في مجال التأمين فلا بدّ لها أن تتحول لشركة مساهمة

[1] وقررت ذلك أيضاً محكمة التمييز الأردنية في القرار تمييز حقوق رقم(2006/166) بتاريخ 2006/6/29 حيث قالت" وحيث أن الشركة تحت التصفية تحتفظ بشخصيتها الإعتبارية إلى أن تتم تصفيتها "

عامة لكي تتمكن من العمل بهذا المجال ؛لأن المشرع الأردني حصره بشركات المساهمة العامة، معنى ذلك أن الظروف الداخلية قد تجبر الشركة على التحول وتغيير شكلها.

أما الأسباب الخارجية وهي إفتراضات طارئة خارجة عن إرادة الشركة تضطرها إلى تغيير شكلها[1]، فقد يصدر قانون جديد يضيف التزامات جديدة على شكل معين من الشركات دون آخر مما يضيق ذرعاً بالشركاء ويدفعهم لتغيير شكل هذه الشركة، أو قد يصدر قانون يضيف شركة جديدة[2] لم تكن موجودة قبل ذلك وتتمتع بمزايا يرغب بها أصحاب الشركات القائمة أو التي هي قيد الأنشاء مما يدفعهم لتغيير شكل شركتهم الحالي الى الشكل الجديد الذي طرحه المشرع لما يتمتع به هذا الشكل من مزايا أفضل بكثير من المزايا التي تتمتع بها الشركة في شكلها الحالي.

**ثانياً : الأسباب الأُخرى لتحول الشركة**

إضافةً لما سبق ذكره من أسباب تدعو الشركة لتغيير شكلها هناك أسباب أُخرى ضريبية بالمقام الأول، وتتمثل في أن تكون المستحقات الضريبية على نوع معين من الشركات أكثر من غيرها، وأن تكون الزيادات الضريبية المستمرة تشمل شكلاً معيناً من الشركات دون غيرها، من جانب آخر قد يكون هناك اعفاءات ضريبية يشمل شكلاً من الشركات دون أُخرى، لكل هذه الأسباب الضرائبية سواء ما كان منها إعفاءً أوزيادةً مستمرة في الضريبة كان أمام الشركاء فرصة لتغيير شكل الشركة القانوني من أجل الهروب من الزيادة الضريبية أو من أجل الأستفادة من الإعفاءات الضريبية، خصوصاً أن تحول الشركة غالباً معفى من الضريبة.

وجميع أسباب تغيير الشكل القانوني للشركة السابقة سواء الداخلية أو الخارجية أو الأسباب الضريبية يمكن من حيث المبدأ تطبيقها على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة حسب الصور المسموحة لها في التشريع الأردني.

**المطلب الثاني : أنواع تغيير شكل الشركة وتمييزها عن العمليات المشابهة لها**

إن عملية تغيير شكل الشركة القانوني له عدة أنواع وأشكال فمنها ما يكون سهلاً ومنها ما يكون معقداً شاملاً أكثر من عملية في وقت متزامن، لكن وقبل سبر أغوار هذه الأنواع لابدّ من التعرف على العمليات والنظم القانونية القريبة من عملية تغيير شكل الشركة والتي تعد قريبةً منها لابل إن بعضها خصوصاً التعديل ينتج الأثر ذاته، لذا سيكون مدار الحديث في الفرع الأول عن التمييز بين عملية تغيير شكل الشركة والعمليات القانونية المشابهة لها، فيما سيتناول الفرع الثاني أنواع تغيير شكل الشركة القانوني.

---

[1] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة** مرجع سابق، ص140

[2] مثال ذلك ما قام به المشرع الفرنسي حين أصدر قانون 7مارس سنة 1925 وأستحدث الشركة ذات المسؤولية المحدودة مما جعل العديد من الشركات القيام بالتحول لها. انظر تفصيلاً سعودي، مرجع سابق، ص141

**الفرع الأول : التمييز بين عملية تغيير شكل الشركة والعمليات القانونية المشابهة لها**

هناك الكثير من العمليات التي يمكن أن تقوم بها الشركة فتغير من نظامها وشكلها وقد تؤدي الى زوال الشخصية الإعتبارية للشركة، وهذه العمليات نتيجة لقرب تنظيمها القانوني وكذلك أثرها القريب من تغير شكل الشركة القانوني كان لزاماً أن نتناول هذه العمليات مع بيان فروقها عن عملية التحول أو تغيير شكل الشركة.

**أولاً : تغيير شكل الشركة ونظام التأميم**

التأميم هو لفظ أو مصطلح من فعل أمّم ويعرف التأميم بأنه نقل منشأة إقتصادية من الملكية الخاصة إلى ملكية الأمة، التي تعهد بها إلى الدولة لإستثمارها فيما يحقق الصالح العام نظير تعويض يدفع لأصحابها، وذلك لضرورة سياسية أو إجتماعية[1] والتأميم قد يكون تأميم كلي أو شامل وبالتالي هو تغيير في الأشخاص المكونين للشركة حيث تحل الدولة محل جميع الشركاء في الشركة[2] وفي هذه الحالة تترك الشركة هيكلها وتنتقل لهيكل آخر مثل هيكل المؤسسة العامة غالباً وهنا يستتبع ذلك إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة ذلك أنها غيرت في شكلها، أما في حالة التأميم الجزئي فتصبح الدولة شريكةً بنسبة ما في رأس المال وهنا لا يستتبع ذلك تغييراً في شكل الشركة فهنا لا تنقضي الشخصية المعنوية وعليه فالتأميم مثل التحول بمفهوم تغيير النظام وليس بمفهوم حلول الدولة مكان الشركاء أما أوجه الخلاف بين التغيير والتأميم له عدة أوجه[3] هي :

1- من حيث الغرض : فالتأميم هو هيمنة من قبل الدولة على المشروع الإقتصادي وإدارته وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وهو من أعمال السيادة للدولة، أما التغيير فهدفه يختلف باختلاف

---

[1] سميحة القليوبي، **الشركات التجارية- النظريات العامة للشركات وشركات الأشخاص**، الطبعة الثالثة،1992، ص127
[2] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق،ص28
[3] انظر، سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق،ص161-160 والفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق،ص30

الظروف التي يرمي إلى تحقيقها من وراء العملية[1] فقد يكون تفادياً لأنقضاء الشركة وقد يكون لإتساع نشاطها أو رغبتها بالقيام بأعمال معينة لا يسمح بها شكلها الحالي فتحول شكلها يسمح لها بالقيام بهذه الأعمال.

2- التأميم يُرتب إنتقال ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة، أما في تغيير الشكل فإن ملكية الشركة تبقى للشركاء.

3- يترتب على تأميم المشروع أو الشركة زوال صفة الشريك أو المساهم وأيلولة الحصص والأسهم للدولة، أما تغيير شكل الشركة فأنه يبقي صفة الشريك أو المساهم على الشركاء.

4- إن تغيير الشكل هي عملية تتم بإرادة الشركاء وموافقتهم، فهي عملية إرادية بغض النظر عن سبب هذا التغيير، أما التأميم فهو مُلزم ويتم بقانون لكي يتم استكمال اجراءاته.

5- الجهة المختصة: بما أن التأميم عمل من أعمال السيادة ويتم بعمل تشريعي فإن السلطة المختصة به هي السلطة التشريعية، أما فيما يتعلق بتغيير شكل الشركة فالجهة المختصة هي الشركاء سواء بإجماعهم كما في بعض الشركات أو بأغلبية معينة في اجتماعات الهيئات العامة غير العادية في شركات أُخرى.

وبما أننا بصدد دراسة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فيمكن القول بصعوبة الحديث على تأميمٍ لهذه الشركة التي قامت أسس الأنظمة الرأسمالية القائمة على إطلاق العنان للملكية الفردية وبالتالي يتم إستبعاد الملكية الجماعية أو ملكية الدولة لهذه الشركة وهو ما يسمى التأميم[2].

**ثانياً : تغيير الشكل والأندماج والتعديل**

إن تغيير الشكل والأندماج والتعديل هي نظم تتحكم بها إرادة الشركاء الحرة فيها وذلك عكس التأميم الذي هو عمل تشريعي لا يد للشركاء فيه وعليه سنوضح الفرق بين تغيير الشكل والأندماج وكذلك تغيير الشكل والتعديل

**أ) تغيير الشكل ونظام الأندماج**

يُقصد بالأندماج بأبسط تعريف بأنه ضم شركتين أو أكثر في شركة أُخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر[3]، كما أنه يُعرف في تعريف آخر بأنه فناء شركة أو أكثر في شركة أُخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة تنتقل إليها أموال الشركات التي فَنيت[4].

---

[1] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق،ص160

[2] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق،ص216-217

[3] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية ،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، مرجع سابق،،ص525

[4] حسني المصري، **إندماج الشركات وانقسامها**، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، 1986،ص33، نقلاً عن محسن شفيق، **الوسيط في الشركات التجارية**،ص656،وعلي البارودي **مبادئ القانون التجاري**، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1975.

إلا أن التعريف الأكثر دقةً للأندماج هو أنه عقد يضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أُخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المُنضمة، وتنقل أُصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة أُخرى[1].

وبما أن تغيير الشكل القانوني والأندماج عمليتان متشابهتان تحدثان للشركة وبالتالي لها أوجه تشابه مثل حقوق الشركاء حيث نجد أن الأندماج يستوجب تغيير حقوق الشركاء من الحصص أو الأسهم، شأنه في ذلك شأن تغيير الشكل القانوني، هذا فضلاً عن أن مشروع الشركة مستمر سواء تعلق الأمر بالأندماج أو التحول[2].

أما الفارق بين العمليتين فهو من عدة أوجه فمن حيث المحل نجد أن الأندماج يتم بين شركتين على الأقل لإتحادهما وتتحقق إما بطريق المزج أو الضم[3]، أما عملية تغير الشكل القانوني فمحله شركة واحدة ذات شكل محدد وترغب بالتحول لشكل آخر.

أما من حيث الأثر فعملية الأندماج ينتج عنه زوال الشخصية المعنوية لإحدى الشركات ونشوء شخص معنوي جديد، أما عملية التحول فلا ينتج عنها زوال الشخصية المعنوية، بل تستمر الشركة بذات شخصيتها المعنوية ولا يثور إنشاء شخص معنوي يحل محلها[4].

أما من حيث النطاق فنجد أن الأندماج نطاقه يشمل جميع الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية حسب المواد(222-239) من قانون الشركات، بينما حصر ذلك في تغيير الشكل القانوني بشركات محددة بالنص حسب المواد(215-221) من قانون الشركات وهذه التفرقة تعتبر غير مبررة من قبل المشرع.

**ب) تغيير شكل الشركة والتعديل**

أن عملية التعديل هي الأقرب من حيث الطبيعة القانونية والآثار إلى عملية تغيير شكل الشركة أو التحول، ويقصد بالتعديل التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة[5] ومن أمثلة

---

[1] المصري، **إندماج الشركات وانقسامها**، المرجع ذاته ص36

[2] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة** مرجع سابق، ص146

[3] ا؛لأندماج بطريق المزج يحدث عندما تتفق شركتان أو أكثر على توقفهما عن الوجود، وانصهارهما معاً في شركة واحدة جديدة تملك جميع موجودات وأموال الشركات السابقة، أما ا؛لأندماج بطريق المزج فيقع بين شركتين أو أكثر وتؤول بموجبه موجودات وأموال الشركات المندمجة إلى الشركة الباقية من بينها. للمزيد راجع محمد حسين اسماعيل، ا؛لأندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، **مؤته للبحوث والدراسات**، المجلد الأول، العدد الأول، 1986،ص134-135

[4] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة** ،مرجع سابق،ص25

[5] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة** مرجع سابق،ص161

التعديل تغيير المدير أو تقييد سلطاته أو إطلاقها وتغيير شكل الشركة[1] بما لايؤثر على شخصية الشركة المعنوية.

فالتعديل يشمل تعديل أحد العناصر الواردة في العقد التأسيسي للشركة وهذا التعديل لا يدخل ضمن النظام القانوني الذي تخضع له الشركة، والتعديل الذي يدخله الشركاء على دستور الشركة قد يؤثر عليها، ويتفاوت هذا التأثير تبعاً لأهمية التعديل الذي طرأ على العقد الأصلي[2].

أما تغيير الشكل فهو كما سبق يبقي على الشخصية المعنوية[3] للشركة، لكن الشركة تصبح خاضعةً لأَحكام قانونية منظمة لشركة أُخرى أو بالأحرى المُحَوَل لها فمثلاً إن تحولت شركة تضامن لشركة مساهمة عامة فهذا يعني أن الشركة ستخضع للنظام الذي تخضع له شركة المساهمة العامة، فتصبح مسؤولية الشركاء محدودة بعد أن كانت تضامنية.

والتحول والتعديل يحدث على شركة واحدة سواءٌ أرادت الشركة التعديل أو التحول لذلك تبقى الشركة في العمليتين محتفظةً بشخصيتها المعنوية ولا تنقضي، كما أن الأغلبية المطلوبة في كلا العمليتين غالباً هي أغلبية متساوية سواء كانت بالإجماع كما في شركات الأشخاص أو بالأغلبية كما في شركات الأموال، ولعل من أهم أسباب الخلط بين العمليتين هو أن الجهة التي لها سلطة اتخاذ التعديل أو التحويل هي واحدة حسبما قرر القانون في جميع الشركات.

ونظراً للتشابه بينهما فإنه من الناحية العملية إن كان هناك قصورٌ تشريعي في تنظيم عملية التحول فإنه يتم اللجوء لقواعد التعديل، وعليه فأن التغيير هو خضوع الشركة لنظام قانوني جديد ومختلف، أما التعديل فهو تغير في أحد عناصر الشركة قد يكون من ضمنها النظام الذي تخضع له الشركة وقد يكون التعديل على معلومات أخرى في الشركة وهذا الفارق الجوهري بينهما.

---

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، **الأعمال التجارية – التجار- الشركات التجارية**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003،ص395

[2] العريني والفقي، **الأعمال التجارية – التجار- الشركات التجارية** المرجع ذاته،ص396

[33] تنص على ذلك المادة(221) من قانون الشركات الأردني والمادة (217) من قانون الشركات السوري إذ قالت "لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد أي تغيير في شخصيتها الاعتبارية بل تبقى للشركة شخصيتها= =الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها ويكون الشركاء مسؤولين عن التزاماتها السابقة على التحويل استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتهم وقت نشوء الالتزام"

**الفرع الثاني : أنواع تغيير شكل الشركة القانوني**

إن تغيير شكل الشركة القانوني له عدة أنواع وتقسيمات يستند لها فقد يكون منصوصاً عليه بالقانون، وقد يكون أجازه عقد الشركة أو أوجدته الظروف الطارئة أو الرغبة بالإتساع أو غيرها، وهناك صورٌ خاصة[1]من التحول مثل تحول الشركة المدنية إلى شركة تجارية أو التحول بين القطاعين العام والخاص، لكن التقسيم الذي يهمنا هنا هو التغير الوجوبي والجوازي والتغيير القانوني والإتفاقي والتغيير البسيط والمركب.

**أولاً : التغيير وفقاً للإرادة**

إن التغيير المقصود هنا هو الذي ينظر فيه لجانب إرادة الشركاء ومدى ما تلعبه من دور في هذا التغيير وبالتالي سيتم تقسيم ذلك إلى تغيير قانوني وإتفاقي وتغيير وجوبي وجوازي.

**أ) التغيير الإتفاقي والقانوني**

يُقصد بالتغيير أو التحول الإتفاقي التحول الذي يرخص به العقد أو النظام الأساسي للشركة أما التحول القانوني فهو التحول الذي يسمح القانون به، وهذا النوع من التحول أو تغيير الشكل لايؤثر في الشخص المعنوي الاصلي الذي لا يكف عن الإستمرار والوجود، ولا يترتب عليه إنهاء الشركة أو إنشاء شركة جديدة[2].

والعقد أو النظام الأساسي للشركة قد ينص على تغيير مطلق للشركة أو ينص على التغيير بصورة عامة وهنا لا مشكلة في التحول طالما يسمح القانون بذلك، وقد ينص العقد على التحول إلى شكل أو أشكال محددة من الشركات[3] وهنا تتقيد الشركة بما نص عليه العقد، أما بالنسبة للقانون فقد ينص على تغيير مطلق للشركات مثل القانون الإماراتي الذي أجاز ذلك في المادة(273)[4] من قانون الشركات الإماراتي رقم 8 لسنة 1984 وقد يُقيد الشركة بالتحول إلى

---

[1] للمزيد حول الصور الخاصة لتحول الشركات أنظر سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق،ص182-187

[2] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق،ص166

[3] انظر في التحول المقيد في المواد (214+215+217) من قانون الشركات السوري رقم(3) لسنة (2008) التي سمحت للشركات بالتحول لأشكال محددة بالنص.

[4] تنص المادة(273) من قانون الشركات الإماراتي على أنه " يجوز تحول الشركة من شكل إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر وفقا للأوضاع المقررةلتعديل عقد الشركة أو نظامها وإتمام إجراءات التأسيس للشكل الذي تحولت إليه الشركة ... "

شكل محدد دون أن يكون لها حرية الأختيار في شكل الشركة بل تتحول إلى الشكل الذي حدده القانون لها.

أماالتحول المرخص به في القانون الأردني: فقد تناوله قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة 1997وعليه فإن الشركات التي سمح لها القانون بالتحول حيث أنه قرر في المادة (215) السماح لشركة التضامن بالتحول لشركة توصية بسيطة والعكس، ثم عاد في المادة (216) وسمح لجميع الشركات بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة، وهذا معناه أن الشركةأياً كان شكلها لها تغير شكلها غلى أي شكل آخر عدا شركة المساهمة العامة الذي حصر التحول لها في المادة(217) بشركات المساهمة الخاصة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم واستثنى بذلك شركتي التضامن والتوصية البسيطة من نطاق التحول لشركة المساهمة العامة.

وبناءً عليه فإن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لها أن تغير شكلها لأي شكل من أشكال الشركات حسب المادتين(216،217) عدا شركتي التضامن والتوصية البسيطة لكن لو حدث ورغبت الشركة بالتحول لهما أعتبر ذلك تعديلاً في عقدها وليس تحولاً كما سبق.

**ب) التغيير الجوازي والوجوبي**

التحول الجوازي هو الأصل في تحول الشركة حيث يُترك للشركاء حرية إجراء التحول وفقاً للظروف المستجدة التي تحصل مع الشركة ولا يغير من ذلك أو يقيده حصر المشرع تحول الشركة لشكل معين ؛لأنه بهذه الحالة لا يفرض التحول بل يجيزه.

لكن القانون قد يفرض أحياناً على الشركة تغيير شكلها لسببٍ ما وبشكل وجوبي يُلزم الشركة كما لو كانت الشركة مهددة بالأنقضاء كما جاء في المادة (3/30)[1] من قانون الشركات الأردني التي أشارت إلى تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة في حالة وفاة شريك وتركه وريثاً قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية فتتحول الشركة بشكل إجباري، غير أن المشرع الأردني لم يأخذ بفكرة تغيير الشكل الوجوبي الوجوبي عند نقص رأس مال الشركة المساهمة العامة عن الحد الأدنى المقرر له[2] مع أن ذلك مهم وندعوا المشرع للأخذ بتغيير الشكل الوجوبي في هذه الحالة[3].

---

[1] تنص المادة (3/30) من قانون اشركات الأردني على " إذا كان بين ورثة الشريك المتوفى قاصراً أو فاقد للأهلية القانونية، فينضم إلى الشركة بصفة شريك موصى وتتحول عندها الشركة حكماً إلى شركة توصية بسيطة

[2] سامي محمد الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة"دراسة مقارنة"**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008،ص159

[3] عالج المشرع حالة نقص المال في الشركة المساهمة العامة بدلاً من تغيير الشكل الوجوبي في المادة (95/ب/2) من قانون الشركات الأردني حيث نصت على

وتكمن اهمية التفرقة بين نوعي التحول الوجوبي والجوازي في جزاء مخالفة شروط التحول ففي التحول الجوازي إن تم مخالفة شروط التحول ترتب على ذلك بطلان هذا التحول، أما في حالة التحول الوجوبي فمخالفة شروطه يؤدي إلى إنقضاء الشركة ؛لأن الهدف أصلاً تفادي هذا الأنقضاء فإذا ما حصل مخالفة للقانون في التحول رتب ذلك إنقضاء الشركة.

**ثانياً : تغيير الشكل البسيط والمركب**

تغيير الشكل البسيط هو العملية التي يقتصر فيها التغيير على شكل الشركة فقط كأن يكون التحول من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة، أما تغيير الشكل المركب فهي العملية التي يقترن فيها التحول بتغييرٍ في أحد عناصر الشركة المكونة لها بمعنى أنه تتم عمليتين في آنٍ واحد عملية تغيير لشكل الشركة وعملية تعديل لأحد عناصرها مثل رأس المال أو مدة الشركة حيث يتم فيه تغييرات جوهرية في هذه العناصر لذا يمكن إعتباره تحولاً "غير عادي"[1] ؛لأنه يعقبه تعديل في أحد العناصر المكونة للشركة[2].

ونظراً لذلك فأنه لا بدّ من مراعاة إجراءات وأحكام التحول وكذلك التعديل في عملية التغير المركب، أما في عملية التغير البسيط فتراعى فقط الأحكام الخاصة بعملية التحول دون التعديل.

وبعد معرفة شركة الشخص الواحد وتغيير الشكل القانوني للشركة لابدّ من الإنتقال إلى تطبيق هذه العملية على الشركات المراد تطبيقها عليها في هذه الدراسة، وبما أن الشركات تنقسم إلى شركات أشخاص وشركات أموال فإن تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لأحد هذه الشركات تماشيا مع الإعتبارات الإقتصادية والإرادية للشريك المنفرد يعد متاحاً للشريك وعليه سيتم بحث تغيير شكل شركة اشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن في الفصل القادم.

---

"مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الشركة أو زيادة رأس المال، حسب مقتضى الحال، وفي حال التخلف عن تسديد الجزء غير المكتتب به خلال هذه المدة يراعى ما يلي:
2 - إذا كان رأس المال المكتتب به يقل عن خمسمائة ألف (500.000) دينار عند انتهاء المدة فعلى المراقب إنذار الشركة بضرورة العمل على تسديد فرق المبلغ اللازم حتى يصبح رأس مال الشركة المكتتب به فعلاً خمسمائة ألف (500.000) دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإنذار إلى الشركة، فإذا تخلفت الشركة عن ذلك فيحق للمراقب بعدها الطلب إلى المحكمة تصفية الشركة حسب أحكام المادة (266) من هذا القانون

[1] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق،ص34

[2] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص182

## الفصل الأول

## تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن

من المعلوم أن الشركة بعد قيامها قد ترغب في تغيير شكلها وهذا من حقها، قد تواجه الشركة فراغاً تشريعياً لا يغطي تحولها، وعندها يجب البحث عن عملية قانونية أخرى تقوم بنفس الدور تقريباً وهذا بالتحديد ما سيتم بحثه في تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن عن طريق التعديل في العقد او النص على ذلك إبتداءً في ذات العقد أيضاً، ومن المعلوم كما سبق القول أن تغيير الشكل القانوني للشركة من خلال التعديل هو نفسه من حيث الآثار تحويل الشركة أو تحولها لكن الإختلاف قد يقع في الإجراءات التي تخضع لها الشركة في كلا العمليتين أو النظامين القانونيين المختلفين فمن الإجراءات ما نص عليه المشرع بشكل واضح وصريح كما هوالحال في التحول، ومنها ما اغفله المشرع سواء بقصد أم بغير قصد وترك المجال فيه لحرية الشركاء لكي تلعب إرادتهم العامل الأساس في تغيير شكل شركتهم لكن بإتباع إجراءات نص عليها مراقب الشركات لتنظيم عملية التعديل.

وتظهر هنا إشكالية العدد إذ ان شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مكونة من شريك وحيد منفرد، أما شركة التضامن فلا يمكن أن تكون كذلك إلا إستثناء وفي حالةٍ طارئةٍ ومحددة في المادة(28/د)[1] وهي حالة بقاء شريك واحد بعد وفاة الآخر أو إنسحابه ولا يوجد سواهما وعلى الشريك المتبقي أن يصحح وضع الشركة خلال ثلاثة أشهر، وهنا إعتراف غير صريح بإمكانية الحديث عن شركة تضامن من شخص واحد، وبالتالي نتمنى على المشرع السماح لشركة التضامن أن تكون مكونة من شخص واحد إبتداءً وليس استثناءً، خصوصاً أن شركة التضامن تحمل ضمانات أكبر للغير من أي شركة شخص واحد محدودة المسؤولية وذلك للمسؤولية الشخصية التي تلحق الشريك بأمواله الشخصية.

ولما كان الامر كذلك توَجب بحث ذلك في مبحثين يتحدث المبحث الأول عن الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتحدث المبحث الثاني عن المبحث الثاني نظام تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن.

---

[1] تنص هذه المادة في قانون الشركات الأردني على "وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاًعن الشريكالمنسحب خلال ثلاثةأشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً.

## المبحث الأول

## الأحكام العامة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

إن ظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة كان إلى حدٍ ما نتيجة القسوة التي يتعرض لها أصحاب شركات التضامن بسبب ما يتعرضون له من مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة هذا من جانب، كما أن طول إجراءات تأسيس الشركات المساهمة وإرتفاع تكاليفها كان جانباً آخر لتأييد ظهور الشركة، وكذلك التمييز بين الشركاء في شركات التوصية من حيث المسؤولية والإدارة أدى إلى ضيق وضع فيه الشركاء فكان ظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتويجاً وتخليصاً لمعاناة طويلة عانى منها الشركاء.

كما أن ظهور هذا النوع من الشركات جاء لمواكبة الحداثة والتطورفي مجالات الصناعة والتجارة إثر نمو الرأسمالية، فكانت هي الشكل الأمثل لتلبية حاجات ورغبات رجال الأعمال وأصحاب المشروعات الإقتصادية المتوسطة والصغيرة الذين يرغبون هذا الشكل من الشركات، ؛لأنه يمكنهم من الإحتفاظ بالإدارة وتكون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم، وتقترب هذه الشركة من شركات الأموال من حيث الإدارة وتحديد مسؤولية الشركاء فيها،
كما أنها تقترب من شركات الاشخاص من حيث تأسيسها بين عدد محدد يعرفون بعضهم البعض في الغالب، ومن حيث عدم إنتقال حصص الشركاء إلا بشروط معينة.

وقد كانت ألمانيا في طليعة الدول التي أخذت بالشركة المحدودة المسؤولية وقد قصرتها في بداية الأمر على المشروعات المتوسطة، لكنها اتسعت حتى شملت المشروعات الكبيرة[1]،ثم دخلت في فرنسا عام 1925وفي مصر عام 1945.

وتختلف تسمية هذه الشركة في بعض التشريعات عن بعض، فقانون الشركات الأردني يسميها الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما هو الحال في القانون الفرنسي والمصري، أما القانون العراقي لعام 1983وعام 1997يسميها الشركة المحدودة، أما القانونين السوري واللبناني فيسميانها بالشركات المحدودة المسؤولية، بينما يسميها القانون الأنجليزي بالشركة الخاصة ويسميها القانون الأمريكي بالشركة المغلقة[2].

[1] انظر بنفس المعنى، مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**،بدون طبعة، الدار الجامعية، 1992، ص572

[2] لمزيد انظر، مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، المرجع ذاته، ص572 وفوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**،بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، 1999، ص180

وقد تطورت هذه الشركة تاريخياً ليُسمح بعد ذلك لشخص واحد تملكها والتحكم فيها فسميت بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما أثار موجة من الإشكالات القانونية ولتفصيل أكثر ستكون هذه الشركة محور الدراسة في هذا المبحث حيث سيتناول المطلب الأول محددات شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فيما يتناول المطلب الثاني قيام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

**المطلب الأول : إطار شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة**

إن الظهور المتأخرنسبياً للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالمقارنة بالشركات الأخرى أظهر قصوراً في تعريفها وتحديد خصائصها في التشريعات المختلفة، فمن التشريعات من عرفها وأظهر خصائصها، ومنها من أحجم عن ذلك وأوجد مجالاً للفقه للإجتهاد في قصد المشرع وإستخلاص الخصائص، والأمر نفسه ينطبق على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إذ أن المشرع لم ينظمها بشكل مستقل وواضح لذا سيكون تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وصورتها كشركة شخص واحد هي مدار الحديث في الفرع الأول بينما ستكون خصائص شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عنوان الفرع الثاني.

**الفرع الأول : تعريف شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة**

إن معظم التشريعات لم تقم بتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إنما حددت خصائصها سواء من حيث العدد أو المسؤولية أو غيرها، فعرفها قانون شركات الأموال المصري رقم (159) لعام(1981) في المادة الرابعة بقوله " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، لا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته".

بينما عرفها القانون اللبناني التجاري بأنها "هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم"[1]، بينما عرفها قانون الشركات الأردني في المادة (53/أ)"[2]. بقوله تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية

---

[1] المادة الأولى من قانون التجارة اللبناني رقم (35) بتاريخ 5آب 1967

[2] عرفها قانون الشركات السوري رقم (3) لسنة (2008) في المادة (1/55) فقال " الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة"

للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة".

إلا أن هذ التعريفات تبرز جانباً كالحد الأعلى والأدنى للشركاء وتقوي جانباً كمسؤولية الشريك وذمته المالية وتجعل الإعتماد عليه كأساس للشركة بينما تغفل جانب آخر، لكن يمكننا القول بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة "هي شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالباً يكون محدداً يُسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدرحصصهم في رأس مالها، ولا يكسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الإكتتاب العام كما لا يمكن إنتقال حصص الشركاء ألا بموجب أحكام القانون[1].

ومن الملاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء أخذت نصيباً وافراً من التعريفات مقارنةً بشكلها كشركة شخص واحد التي لم يعرفها أي تشريع كان، لكن يمكن استنتاج تعريف لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من خلال خصائص الشركة متعددة الشركاء مع خصوصيتها كاستثناء فشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي شركة مكونة من شخص واحد استثناءً مسؤوليته محددة بمقدارما قدمه كرأس مال للشركة ولا يكتسب صفة التاجر، بينما تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وبكامل مزايا الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها وخصوصيتها.

**الفرع الثاني : خصائص شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة**

أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تتمتع بعدة خصائص مشابهة للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، ولا يؤثر إقتصارها على شخص واحد على هذه

[1] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، مرجع سابق،ص182، وانظر أيضاً سميحة القليوبي **الشركات التجارية**،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1988،ص266-268

الخصائص بينما هناك مزايا تتأثر أذا ما اقتصرت الشركة على شخص واحد وسيتم توضيح ذلك في كل خصيصة على حدة، وأما الخصائص التي تتمتع بها الشركة فهي.

**ـ مسؤولية الشريك المحدودة[1]**

تتحدد مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بمقدار مايقدمه الشريك المنفرد كحصة تمثل رأس مال الشركة كاملاً على اعتبار عدم وجود شريك غيره في هذه الشركة، ويكون ضمان دائني الشركة على أموالها غير محدود ومطلق في جميع أموال الشركة، لكن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر ما قدمه في رأس المال دون أن يمتد لأمواله الخاصه، وتحديد هذه المسؤولية هو أساس تسمية هذه الشركة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد وضع المشرع حداً أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو ألف دينار أردني وهو ينطبق على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وهو رأس مال قليل قد يفتح باباً للتحايل من خلال قيام عدد كبير من الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقوم بالتعامل باسم الشركة دون أن تكون تملك مايكفي من مال لسداد التزاماتها.

ولما كانت مسؤولية الشريك محدودة بمقدار ما قدمه كرأس مال كان لابدّ من إيجاد ضمان للمتعاملين مع هذه الشركة وكان هذا الضمان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عندما أجبر المشرع مراقب الشركات على عدم إتمام إجراءات التسجيل والنشر إلا بعد أن يقدم الشركاء الوثائق المصرفية التي تثبت دفع50% من رأس مال الشركة ويقسط الباقي على قسطين يدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة حسب ما ذكرته المادة (59/ب) من قانون الشركات، أما قانون الشركات السوري طلب دفع40% والباقي خلال سنة في المادة(3/56)[2] لكن هذا الضمان غير كافي في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إذ ينبغي على المشرع رفع النسبة التي يجب دفعها في البنك أو ان يتم دفع رأس المال كاملاً من أجل ضمان حقوق الغير المتعاملين مع هذه الشركة، وقد تخطى القانون العراقي هذه المشكلة عندما أخذ بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية غير المحدودة عندما حمّل الشريك المنفرد المسؤولية

[1] نصت على المسؤولية المحدودة للشريك المادة (53/أ) من قانون الشركات الأردني والمادة (1/55) من قانون الشركات السوري

[2] تنص المادة على "يجب أن يكون رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية قد سدد كاملا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الوزارة بتصديق النظام الأساسي للشركة مالم ينص النظام الأساسي أو طلب تأسيسها على مهلة أخرى، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل ما يدفع عند صدور القرار الوزاري بالتصديق عن 40% من قيمة الحصص النقدية، وأن يدفع باقي قيمة الحصص خلال سنة واحدة تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص للشركة"

الشخصية وغير المحدودة عن جميع التزاماته[1]، فأصبح دفع نسبة من رأس المال في البنك ليس ذو أهمية ؛لأن أموال الشريك كاملةً ضامنة للوفاء بديون الشركة.

وبالرغم من أن مسؤولية الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، محدودة إلا أن هناك استثناءات على ذلك فتصبح مسؤولية الشريك فيها غير محدودة وتمتد إلى أمواله الخاصة، وذلك عندما يقدم الشريك المنفرد حصة عينية في رأس
المال ويتضح وجود زيادة في تقدير هذه الحصة، وتمتد المسؤولية في حالات بطلان الشركة لعدم اتباع الإجراءات[2].

**ـ عدم اكتساب الشريك الصفة التجارية**

إن إنشاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لا تمنح صاحبها صفة التاجر إن لم يكن قد حصل على هذه الصفة من قبل لكن الشركة تكتسب هذه الصفة دون الشركاء وذلك ؛لأن إنشاء هذه الشركة لا يعد من قبيل احتراف التجارة لأنه لايدخل ضمن ما ذكرته المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني رقم(12) لعام 1966، بل هو تعاطي لعمل تجاري منفرد يفقد صفة الإحتراف، خصوصاً وأن مالك الشركة قد لا يعمل بها ويقوم بتعيين مدير لها وبالتالي لا يمارس أي عمل فيها، وبناءً على أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر في هذه الشركة فهو بالتالي لا يخضع لنظام الإفلاس التجاري الذي تخضع له الشركة، إنما يخضع لنظام الإعسار المدني في امواله الخاصه دون أموال الشركة، من جهة أُخرى تكتسب الشركة الصفة التجارية لأنها تمارس أعمالاً تجارياً لأن لها شخصية معنوية منفصلة عن شخصية الشركاء فيها.

**ـ اقتصار العدد على شريك واحد**

من المعلوم أن معظم التشريعات حاولت تقييد العدد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كان ذلك بالحد الأدنى أو الأعلى لعدد الشركاء ومن المعروف بداهةً أن الحد الأدنى هو إثنين ؛لأن هناك عقد يستلزم هذا العدد بكل الأحوال كما فعل المشرع الأردني في المادة (53/أ) حينما أشار إلى أن الشركة تتألف من شخصين أو أكثروسار على هذا النهج قانون الشركات السوري رقم (3) لعام (2008) في المادة (1/55)، بينما استلزم القانون اللبناني

[1] نصت على ذلك الماد(2/4) من قانون الشركات العراقي رقم 36 لعام 1983
[2] للمزيد انظر، سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق ص25 و مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**،بدون طبعة، الدار الجامعية، 1992 ، ص574و سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1988 ، ص301

ثلاثة أشخاص في المادة الخامسة من قانون الشركات المحدودة المسؤولية لسنة1967 وهناك تشريعات وضعت حداً أعلى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالقانون المصري الذي حدده بخمسين شخصاً في المادة الرابعة من قانون الشركات لعام (1981)، والقانون العراقي بخمسة وعشرين شخصاً في المادة (2/6) من قانون الشركات لعام (1983).

لكن في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لا تثور مشكلة العدد لأن الحد الأدنى والأعلى محددين بشخص واحد هو الشريك المنفرد والمالك لهذه الشركة وقد أقر ذلك المشرع الأردني في المادة(53/ب) ويمكن اعتبار ذلك بأنه تقييد للمقيد أثر على العدد وجعله من شخص واحد.

**ـ سهولة التنازل عن حصة الشريك المنفرد في الشركة**

إن إمكانية تنازل الشريك عن حصته في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مقارنة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء أكبر وأيسر لعدم وجود شركاء للشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد قد يعطلوا أو يوقفوا عملية التنازل.

ومن المعلوم أن الحصة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية وهذا القيد لا يؤّثر عليه عدد الشركاء، أما في التنازل عن الحصة للغير يلعب عدد الشركاء ووجودهم دوراً فيها ففي الشركة المكونة من شخص واحد يتم تخطي موافقة أغلبية الشركاء على التنازل عن الحصة وما تتطلبه هذه الموافقة من إجراءات داخلية طويلة في الشركة أشارت لها المادة(73) من قانون الشركات الاردني، ولا يبقى على الشريك في شركة الشخص الواحد سوى إتباع ما ألزمه به القانون في المادة (72) من قانون الشركات الأردني[1]، ؛لأن ذلك يتم لدى الجهات الرسمية التي ذكرها القانون[2]، فهنا تلعب إرادة الشريك الوحيد دوراً مهماً في التنازل لأي كان سواء من الأقارب أو أي شخص آخر غير معلوم، وذلك لعدم وجود إحتمال للإضرار ببقية الشركاء.

---

[1] تنص هذه المادة من قانون الشركات الأردني على" أ . للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم، بموجب سند تحويل وفقا للصيغة التي يعتمدها المراقب ويتم التوقيع على هذا السند وفقا للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب. وفي جميع الأحوال، يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والإع؛لأن عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا من تاريخ توثيقه لدى المراقب.

ج. يجوز للشريك التنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع إلى الزوجة أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة أو الوقف وإعلام المدير أو هيئة المديرين بهذا التنازل ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك.

[2] جعل المشرع السوري التنازل عن الحصة أمام أكثر من جهة حتى يكون صحيحاً حسب المادة (1/66) إذ قال " يتم التنازل عن الحصص في الشركة أمام موظف رسمي أو أمام مدير الشركة او من تندبه الشركة لهذا الغرض".

**ـ سهولة انتقال حصة الشريك المنفرد بسبب الوفاة**

إن وفاة الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لا تؤدي إلى انقضاء هذه الشركة كما هو الحال في شركات الأشخاص بل إن الشركة تنتقل بسلاسة إلى الورثة أو الموصى لهم حسب المادة(53/ج) من قانون الشركات الأردني وهذا موجود أيضاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء إلا أن الفارق في التعقيدات[1]التي يمكن أن يرتبها انتقال الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكبر من شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، لكن الشركة في حال إن كان الورثة أكثر من شخص او إجتمع ورثة وموصى لهم، فعليهم أن يختاروا أحدهم ليمثلهم لدى الشركة وإذا لم يتفقوا على ذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ اشتراكهم بالحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره المدير أو هيئة المديرين حسب المادة(54/أ)، لكن الإشكالية تظهر إن كان الشريك هو نفسه المدير فهنا لم يجب المشرع عن هذه الإشكالية وفي هذه الحالة نقترح على المشرع أن يطلب الإحتكام لمراقب الشركات ليختار الأكبر سناً من بين الورثة أو الموصى لهم ليمثل المجموعة تجاه الشركة.

**ـ حظر الإكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول**

لا يجيز القانون في المادة (54/ب) من قانون الشركات الأردني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تقوم بزيادة رأس مالها أو الإقتراض لحسابها أو طرح حصصها عن طريق الإكتتاب العام[2] الذي يُقصد به ( تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الإنضمام للشركة ليكون مساهماً فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم)[3]

كذلك لا يجوز لها أن تقدم سندات أو أسهم قابلةً للتداول بالطرق التجارية، وهذا الحظر مستمرٌ تلتزم به الشركة عند التأسيس ويسري طوال بقاء الشركة، ويهدف المشرع من هذا المنع عدم إدخال شركاء جدد لا يعرفهم الشركاء الأصليون في الشركة أو الشريك الوحيد فيها، وذلك محافظة منه على الطابع الشخصي لها، كما يهدف في ذلك إلى حفظ هذه الشركة

---

[1] من هذه التعقيدات أن يزيد عدد الشركاء عن الحد الأعلى المسموح به قانوناً إثر دخول عدد كبير من الورثة في الشركة.

[2] نصت على ذلك أيضاً المادة (8/56) من قانون الشركات السوري فقالت " لا يجوز بحال من الأحوال طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها أو إدراج حصصها في أي سوق مالية، كما لا يحق للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتداول"

[3] عباس مرزوك العبيدي، **الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة**،بدون طبعة، دار الثقافة، 1998،ص115

من خطر المضاربة على حصصها بسبب ما تحمله من ضمان محدود، بالإضافة إلى ضعف إئتمانها وتعذر معرفة مركزها المالي مقارنة بالشركات المساهمة[1].

ولا بدّ من الإشارة إلى أن هذا الحظر الذي يشمل الإكتتاب العام وإصدار أوراق مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية هو قيد متعلق بالشركة بغض النظر عن عدد الشركاء بمعنى أن عدد الشركاء لا يؤثر على هذا القيد فهو يشمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء والشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

**ـ اسم الشركة**

أعطى المشرع في المادة (55) في قانون الشركات الأردني للشركة ذات المسؤولية المحدودة الحق في أن تستمد الشركة اسمها من غاياتها على أن تضاف عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) والتي يمكن اختصارهاإلى (ذ.م.م)، كما اشترط أن يدرج هذا الإسم إضافة إلى مقدار رأس مالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها، لكن المشرع لم يجبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ عنواناً لها مكوناً من اسم شريك أو أكثر كما فعل المشرع المصري في المادة (3/4)[2] من قانون شركات الأموال رقم(59) لعام1981،كما نصت على ذلك المادة (57)[3] من قانون الشركات السوري رقم (3) لسنة (2008)،وهذا كما ينطبق على ما سبق في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء ينطبق على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، ؛لأن هذا الأمر متعلق بالشركة وليس بالشركاء.

**المطلب الثاني : قيام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة**

إن قيام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يتطلب أركاناً موضوعية عامة وخاصة لتكون صحيحة ومكتملة، فالأركان العامة التي تتطلبها جميع الشركات وهي الرضا

[1] للمزيد انظر، سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق ص28 و طه **أصول القانون التجاري**،مرجع سابق، ص574و القليوبي، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص303و العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية** مرجع سابق ص451+452

[2] تنص المادة( 3/4) من قانون شركات الأموال المصري"وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً،ويجوز أن يكون اسمها مستمداًمن غرضها،ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر".

[3] تنص هذه المادة من قانون الشركات السوري على" 1.يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة «شركة محدودة المسؤولية».

2.إضافة إلى المعلومات التي يجب على الشركات إدراجها في مطبوعاتها وإع؛لأناتها وعقودها يجب على الشركة المحدودة المسؤولية إدراج رأسمالها في هذه الأوراق"

والأهلية ومشروعية المحل والسبب، أما فيما يخص الرضا فإن الشخص في هذه الشركة لا يقوم بتكوينها إلا برضاه، حيث أن رضى الشريك المنفرد يكون بتدخله بالعمل والتأسيس لشركة الشخص الواحد، بوجود نية حقيقية لديه في التصرف كشريك في شركة تملك شخصية معنوية مستقلة عنه تماماً[1]، أما فيما يتعلق بالأهلية فإن السن المعتبره هي

18سنة شمسية حسب المادة(1/43)[2] من القانون المدني الأردني ؛لأن القانون التجاري الأردني في المادة(15) من القانون أخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني ويدخل في ذلك أيضاً الصغير المأذون له بالإتجارحسب المادة (119) من القانون المدني الأردني وتعتبر أعماله الداخلة ضمن الإذن كتصرفات البالغ الراشد حسب المادة (120) من القانون المدني الأردني، أما فيما يخص المحل فإن محل عقد الشركة هو تنفيذ مشروع إقتصادي لذا يتوجب أن يكون هذا المشروع أو الغرض معيناً ومشروعاً وممكناً، أما سبب عقد الشركة فهو الباعث الدافع للتعاقد، ويتمثل - وفقاً للرأي الراجح في الفقه- برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله لتحقيق الربح[3]، أما في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فإن السبب لايخرج عما سبق ذكره سوى أن رغبة الشريك تخلو من المساهمة مع الشركاءالآخرين إنما تكون مقتصرةً على تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله وذلك لتحقيق الربح.

أما فيما يخص توافرالأركان الموضوعية الخاصة[4] مع خصوصية هذه الشركة في أستثناء بعض هذه الأركان وهي تعدد الشركاء ونية المشاركة، أما فيما عدا ذلك فأنه يتوجب أن تتوفر باقي الأركان لكي نكون بصدد شركة صحيحة، إذ يجب على الشريك المنفرد في هذه الشركة أن يقوم بتقديم الحصص سواء كانت حصة نقدية أو عينية مع التقدير المناسب لها أو حصة بالعمل كذلك يجب عليه تحمل الأرباح والخسائر في الشركة.

وبعد أن تتحقق هذه الأركان الموضوعية العامة والخاصة في الشريك والشركة لا بدّ من إتباع الإجراءات القانونية لتأسيس هذه الشركة أي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كما أن هذه الشركة قد تطرأ عليها بعض التغيرات التي قد تضطرها لتعديل عقدها ما بعد التأسيس، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتحدث الأول عن إجراءات تأسيس

[1] الريماوي، **شركة الشخص الواحد**، مرجع سابق، ص46

[2] تنص المادة على "1 – كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية

2 – وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

[3] العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق ص34

[4] للمزيد انظر:العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق ص35-46، و طه،**أصول القانون التجاري**، مرجع سابق، ص283-300، وأكرم ياملكي،**القانون التجاري الشركات-دراسة مقارنة**- دار الثقافة،عمان،2008، ص18-30

شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ويتحدث المطلب الثاني عن تعديل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

**الفرع الأول : إجراءات تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة**

بعد أن يتم التاكد من توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لابدّ من التأكد من الشروط الشكلية التي استلزمها المشرع إذ اشترط المشرع أن يكون عقد تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة محرراً ومكتوباً كما اشترط إشهاره عن طريق قيدها وتسجيلها كما سيأتي، ويجب ذكر هذه البيانات في نموذج تعديل الشركة الذي يتطلب تقريباً نفس البيانات التي يتطلبها عقد التأسيس، أما ما يتضمنه عقد التأسيس[1] من بيانات إلزامية وجوهرية لا يمكن إغفالها فهي وفقاً لنص المادة(57) في الفقرة(ب) من قانون الشركات فهي :

1 - اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها.

2 - أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه المختار للتبليغ.

3 - مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه.

4 - بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.

5 - أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لأحكام القانون.

أما فيما يتعلق بنظام الشركة الأساسي[2] فأنه يجب أن يتضمن حسب المادة(57) في الفقرة

---

[1] نص على ذلك المشرع السوري في المادة (1/61) فقالت " يقدم المؤسسون طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية إلى الوزارة بعد تسديد الرسم الواجب لذلك والتصديق على تواقيعهم من قبل الكاتب بالعدل أو من قبل أية جهة يحددها الوزير، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:

أ ـ أسماء المؤسسين وجنسياتهم وحصصهم في رأس المال وقيمة الحصة والموطن المختار لكل منهم.

ب ـ اسم الشركة وغايتها ونوعها ومدتها ورأسمالها والمدة المحددة لتسديد رأس المال ومركزها وفروعها.

ج ـ بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال متضمنا قيمتها وفقا لتقرير التقدير واسم الشريك الذي قدمها.

[2] نص قانون الشركات السوري في المادة(4/61) على أن النظام الأساسي يجب أن يتضمن ما يلي:

" أ ـ اسم الشركة ونوعها ومدتها وغايتها ومركزها.

ب ـ رأسمال الشركة وكيفية سداده.

ج ـ كيفية إدارة الشركة وحدود صلاحيات المديرين وبشكل خاص في الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات.

د ـ كيفية تنظيم حسابات الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر."

(ج) من قانون الشركات ما يلي :

1 - طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحيات هذه الهيئة بما في ذلك حدود وسقف الاستدانة ورهن موجودات الشركة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها.

2 - شروط التنازل عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.

3 - كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

4 - اجتماعات الهيئة العامة للشركة وهيئة المديرين فيها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات فيها والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات وإجراءات الدعوة لحضورها.

5 - قواعد وإجراءات تصفية الشركة.

6 - أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.

وهذه المعلومات يعد بعضها جوهرياً ولازماً في عقد ونظام الشركة وإذا ما تخلف أحدهاعُدَّالعقدوالنظام باطلين، ويحق لكل ذي مصلحة سواء من الشركاء أو الغيرالتمسك بهذا البطلان وقد تدخل الشركة في دوامة الشركة الفعلية[1]خصوصاً إذا ما تعاملت مع الغير.

وللشريك المنفرد شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن يضيف ما شاء من البنود والشروط في عقد ونظام الشركة فالمشرع لم يحصره بالمعلومات المذكورة بالقانون فقط بل له إضافة مايشاء إضافةً لما ألزمه بذكره المشرع.

وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لها خصوصية في تكوينها عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء من حيث أيلولة الحصص – البعض يسميها أسهم كالقانون العراقي- في هذه الشركة لشخص واحد لذا سنتطرق لذلك حيث سنبحث أولاً طرق إنشاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ومن ثم ثانياً تسجيل وإشهار شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

[1] الشركة الفعلية : هي شركة قانونية معطوبة تظهر للوجود بصورة مادية، أي بعقد خطي ينظم بين الشركاء فيبين العقد نوع الشركة وما دفع الإتفاق عليه بين الشركاء في صور المساهمة في تكوين رأس مال الشركة وفي توزيع الأرباح والخسائر وتصفية الشركة. للمزيد انظر مفلح عواد القضاة، **الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1985، ص123

**أولاً : طرق إنشاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة**

هناك طريقين لإنشاء شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة طريق مباشر وطريق غير مباشر.

أما الطريق المباشر لإنشاء الشركة فيعني قيام شخص بإرادته المنفردة منذ البداية بالتأسيس المباشر لشركة ذات مسؤولية محدودة مكونه منه بمفرده، منشئاً بذلك لشخص معنوي جديد منفصلاً ومتميزاً عنه شخصياً[1]، أو هو العمل الإرادي الذي يُنشئ الشركة لأول مرة من شخص واحد[2].

وقد تبنى المشرع الأردني الطريق المباشر في إنشاء شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة في المادة(53/ب) من القانون المعدل لقانون الشركات رقم(40) لعام (2002) وتعديلاته عندما قالت " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد" وبذلك حذا المشرع حذو التشريعات المتقدمة في هذا المجال فقد أخذ بهذه الطريقة كلٌ من القانون الألماني لعام 1980 وقانون الشركات الفرنسي لعام 1985 وقانون الشركات الأنجليزي لعام 1992[3].

أما فيما يتعلق بالطريق غير المباشر لإنشاء شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة فيعني نشوء شركة مكونة من شخص واحد بطريقة غير مباشرة وذلك نتيجة إجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شريك واحد لأي سبب من الأسباب.

ويكون إجتماع الحصص لأسباب منها الإكتساب المتتالي والمتزامن من الحصص من قبل شخص واحد بحيث يصبح بعد فترة هو المالك الوحيد للشركة بشكل علني، أو بإنتقال الحصة لأحد الشريكين إثر وفاة الآخر الذي لا وريث له، أو بقيام أحد الشركاء بشراء كافة الحصص بشكل سري بواسطة مسخرين أو شركاء وهميين فيصبح هو الشريك الوحيد الفعلي في الشركة بعد فترة[4].

وقد أخذ المشرع الأردني بالطريق غير المباشر لإنشاء شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة في المادة(53/ب) من القانون المعدل لقانون الشركات رقم(40) لعام (2002) وتعديلاته إذ قالت " يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة...أو أن

---

[1] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق، ص36
[2] خشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص263
[3] خشروم،شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002- دراسة مقارنة، المرجع ذاته، ص263
[4] بنفس المعنى، الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق، ص97

تصبح مملوكة لشخص واحد"، وقدساير المشرع بذلك المشرع الألماني والفرنسي والانجليزي.

كما أقر الطريق غير المباشر لإنشاء هذه الشركة القضاء الألماني ففي حكم للمحكمة الفدرالية الألمانية قالت فيه بأنه " وإن كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يمكن أن تؤسس بشريك واحد ... إلا أنه يمكنها بالرغم من ذلك الإستمرار بالوجود كشخص معنوي مستقل في حالة إجتماع كافة حصصها بيد شريك واحد نتيجة تحويل هذه الحصص أو التنازل عنها"[1]، والطريق المباشر أو غير المباشر كلاهما له ميزاته فالطريق المباشر يعبر عن إرادة شخصية لن تأتي إلا بعد دراسة حثيثة لأوضاع الشركة، أما الطريق غير المباشر فهو غالباً تداركاً لوضع طارئ يُخشى الوقوع به بما قد يؤدي إلى بطلان الشركة فيتم تجميع الحصص في يد شريك منفرد لكي تستمر الشركة.

**ثانياً : تسجيل وإشهار شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة**

بعد أن يقوم الشريك المنفرد في الشركة بتقديم الوثائق المصرفية اللازمة بما يثبت أنه قام بإيداع 50% من رأس المال في بنك معتمد في المملكة حسب المادة(59/ب) من قانون الشركات الأردني وتقسيط المبلغ الباقي لدفعه على قسطين خلال سنتين متتاليتين وإلتزامه بالحصة العينية إن وجدت وضرورة المحافظة عليها وعدم التصرف بها ونقلها إلى ملكية الشركة حسب المادة(58/أ)[2] من قانون الشركات بعد تقديرها بالشكل السليم المقنع لمراقب الشركات[3]،كما نصت على ذلك المادة (2/59)من قانون الشركات السوري[4]، تبدأ إجراءات التسجيل[5].

وحسب المادة(57/أ) من قانون الشركات الأردني يتم التسجيل بتقديم طلب تسجيل الشركة على النموذج المُعد لذلك مرفقاً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي مرفقةً بالوثائق اللازمة بما يتعلق بالحصص، ويتم التوقيع من قبل الشريك المنفرد أمام مراقب الشركات أو

---

[1] قرار المحكمة الفدرالية الألمانية العليا في القضايا المدنية الذي يحمل الرقم :BGHZ 21،383 نقلاً عن الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق، ص102

[2] تنص المادة (58/أ) " إذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها إلى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها.

[3] يقابل مراقب الشركات في القانون السوري أمين السجل التجاري كما يقابل دائرة مراقب الشركات ما يسمى بأمانة السجل التجاري.

[4] نصت المادة (59/أ) من قانون الشركات السوري على " على صاحب المقدمات العينية تسليمها ونقل ملكيتها إلى اسم الشركة المحدودة المسؤولية خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي.

[5] وردت إجراءات تأسيس الشركة وتسجيلها في قانون الشركات السوري في المواد (61+62).

من يفوضه خطياً بذلك، أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين،وهذا التوقيع أمام أحد السابق ذكرهم هو ما يُضفي الصفة الرسمية على الشركة.

وبعد أن يتسلم مراقب الشركات الطلب مستوفياً للشروط الأنف ذكرها يقوم بدراسته للتأكد من صحة المعلومات الواردة فيه من حيث رأس المال وصحة تقدير الحصص العينية وسلامة الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة، والضمانات المتوفرة للغير المتعامل مع الشركة

وغيرها من الأمور الهامة، وعلى المراقب إصدار قراره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه، فإذا رفض مراقب الشركات تسجيل الشركة، كان للشريك المنفرد حق الإعتراض لدى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثين يوماً من تبلغه القرار حسب المادة(59/أ) من قانون الشركات الأردني فيقوم الوزير بدراسة أسباب الرفض فإن اقتنع بها ووافق قرار مراقب الشركات بالرفض كان للشريك المنفرد طريقاً أخيراً وهو حق الطعن بقرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الوزير، لكن إذا سكت المراقب ولم يقم بالرد سواء بالموافقة أو بالرفض على طلب التسجيل فهنا يعتبر سكوته معبراً عن صمت الإدارة وفي هذه الحالة يعتبر رفضاً ويمكن للشركاء اللجوء إلى محكمة العدل العليا للطعنه بالقرار.

إذا تمت الموافقة على تسجيل الشركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة سواء من مراقب الشركات أو من الوزير أو بقرار من المحكمة، تَوجَّب على مراقب الشركات عملاً بالمادة(59/ب) من قانون الشركات الأردني إتمام إجراءات التسجيل وذلك بتسجيلها في السجل الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بعد إستيفاء الرسوم المقررة لذلك، بعدها يقوم المراقب بنشر إعلأن عن تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية ويمنحها شهادة تسجيل تُعد بينتها الرسمية في جميع الإجراءات القانونية وعلى الشركة الإحتفاظ بها وتعليقها في مكان بارز وظاهر في الشركة.

وبذلك تكون الشركة قد أشهرت نفسها للعلن وأوضحت وجودها لمن أراد التعامل معها من خلال الشهادة التي أستصدرتها من مراقب الشركات والتي تحوي البيانات الجوهرية اللازمة لمعرفة رأس مال الشركة ومالكها وغيرها من البيانات التي يُعد إظهارها من قبيل حماية الغير المتعامل مع الشركة.

**الفرع الثاني : تعديل عقد شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة**

من المعروف أن تعديل الشركة في شركات الأشخاص يتطلب الإجماع، أما في شركات الأموال فيتطلب المشرع لتعديل العقد أغلبية معينة يحددها هو.

وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة عموماً فإن تعديل عقد الشركة ونظامهاهو عمل من إختصاص الهيئة العامة غير العادية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة(1/أ/67) من قانون الشركات الأردني[1] كما أن إجتماع هذه الهيئة عموماً تتطلب نصاباً خاصاً لصحة إجتماعها حسب المادة(65/ب) من قانون الشركات الأردني التي قالت " يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة

العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (75%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى وإذا لم يتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (50%) على الأقل من الحصص المكونة لرأسمال الشركة أصالة ووكالة ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى وإذا لم يتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

أما الأغلبية المطلوبة لصحة قرار التعديل في إجتماع الهيئة العامة غير العادية فهو أن يصدر بالإجماع أو بأكثرية لا تقل عن 75%من مالكي الحصص في رأس مال الشركة الممثلة في الإجتماع[2]، فالأغلبية هنا أغلبية مزدوجة ذات طابع شخصي وعيني في آن واحد، طابع شخصي يتمثل في ضرورة موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الشركاء الحاضرين في إجتماع الجمعية العامة للشركة أي (النصف+ واحد). وطابع عيني يتبلور في ضرورة حيازة الأغلبية

---

[1] تنص المادة على" أ . تدعى الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى اجتماع غير عادي ولا يجوز مناقشة أي من الأمور التالية إذا لم تكن مدرجة في الدعوة إلى الاجتماع:

1 - النص المعدل لعقد تأسيس الشركة أو نظامها."

[2] نصت على هذه الأغلبية المادة (74) من قانون الشركات السوري فقالت " تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على 50% من رأس المال الممثل في الجلسة، مالم يحدد النظام الأساسي نسبة أعلى. ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية 75% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة".

سالفة الذكر لعدد من الحصص يمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة[1] ما لم ينص على غير ذلك وفقاً للمادة(67/د)من قانون الشركات الأردني.

أما في شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة فإن جميع الإجراءات السابق ذكرها يمكن تجاوزها ذلك أن الفيصل في التعديل في هذه الشركة هو قرارالشريك الوحيد المتفرد في شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة والذي يتخذه بناءً على رغبته وإرادته فعدم وجود شركاء في الشركة سواه يمكنه من تجاوز الإجراءات الطويلة التي يتطلبها القانون من دعوة لإجتماع الهيئة العامة غير العادية والأغلبية الخاصة لصحة الإجتماع والتصويت فقراره في هذه الشركة يُعد إجماعاً ؛لأنه الوحيد فيها.

لكن وجوده كشريك منفرد في شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة لا يعني تنصله من باقي الإجراءات القانونية التي تتبع قرار التعديل، فعليه أن يقوم بأخذ موافقة مراقب الشركات على ما اتخذه من قرارات حتى تكون نافذة في حق الغير، وبعد تسجيل هذه القرارات في سجل مراقب الشركات، بمعنى أن إجراءات التسجيل والنشرالواجب اتباعها في تأسيس هذه الشركة هي نفسها الواجب اتباعها عند تعديل عقدها حسب نص المادة (67/د) التي تقول في جزءٍ منها " وتخضع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في الأمور المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4، 6) من الفقرة ( أ )[2] والفقرة (ب) من هذه المادة لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون".

ومن قرارات التعديل التي يتخذها الشريك المنفرد في الشركة هو تغيير شكلها إلى شركة تضامن مثلاً من خلال ذكر ذلك في التعديل المقدم لمراقب الشركات وإتباع الإجراءات اللازمة

[1] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005،ص546

[2] هذه البنود هي:

1 - النص المعدل لعقد تأسيس الشركة أو نظامها.

2 - تخفيض أو زيادة رأسمال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار أو خصم الإصدار، على أن تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة (68) من هذا القانون وعلى أن يتم تحديد طريقة زيادة رأس المال.

3 - دمج الشركة أو اندماجها بأي من طرق ا؛لأندماج الواردة في هذا القانون.

4 - فسخ الشركة وتصفيتها.

5- بيع الشركة أو بيع كامل موجوداتها أو تملك شركة أخرى أو شراء موجوداتها كلياً أو جزئياً

لذلك ومراعاة خصوصية الشركة التي سيتم تغيير الشكل لها، وهذا ما سيتم بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الثاني

## نظام تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن

تعد شركة التضامن[1]من الشركات المعروفة ومنذ زمن بعيد يمتد لعهد الرومان في نظام الملكية العائلية المشتركة المعروف وقتها، وقال البعض أن نشأة هذه الشركة ترجع إلى القرن الثاني عشر إثر إزدهار التجارة في المدن الإيطالية المُطِلَة على حوض البحر الأبيض المتوسط[2].

وشركة التضامن هي الشركة الاكثر ذيوعاً في الحياة العملية، وذلك ؛لأنها تعتبر الصورة المُثلى لشركات الأشخاص نظراً لما تقوم عليه من الإعتبار الشخصي الخالص بين الشركاء فيها، فغالباً ما يتم إنشاء هذا النوع من الشركات بين أصحاب المهنة الواحدة من أجل مواجهة متطلبات السوق والمنافسة التجارية، أو تقوم بين أفراد الأسرة الواحدة من أجل الحفاظ على بقاء أموال هذه الشركة بين نفس العائلة، وفي كلا الحالتين تلاحظ الرابطة الشخصية القوية بين الشركاء.

وفي الأردن تُعد شركة التضامن من أكثرالشركات شيوعاً كذلك؛ لأنها أكثر الشركات ملائمةً للقيام بالمشروعات التجارية والصناعية خصوصاً الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بين عدد معين من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً.

وللحديث عن التحول إلى شركة التضامن بعد الحديث عنها في هذه المقدمة يلزم أن يتم بحث ذلك ليكون المطلب الأول يتحدث عن الأحكام العامه لتغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الى شركة التضامن والمطلب الثاني عن كيفية وآثار تغيير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن.

---

[1] تسمى شركة التضامن في القانون العثماني قديماً بشركة الكولكتيف أو شركة القولقتيف، انظر أكرم ياملكي،مرجع سابق، ص58

[2] العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق ص93

**المطلب الأول : الأحكام العامه لتغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الى شركة التضامن**

من المعلوم أن المشرع الأردني لم يسمح لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بالتحول لشركة التضامن وفق المواد القانونية التي سمحت بذلك وهي المواد(216،217) من قانون الشركات الأردني لذا كان اللجوء لنظام قانوني آخرمن أجل تغيير شكل هذه الشركة وهو تعديل العقد الأساسي بحيث يذكر فيه رغبة الشريك المنفرد بتحول شركته إلى شركة تضامن وكأنه تعديل لعقد الشركة هذا إذا لم يكن السماح بتغيير الشكل موجود أصلاً في عقد الشركة، ويضيف معه اسم الشريك الآخر الذي سيشاركه في شركة التضامن ؛لأن الحد الأدنى في الشركة هو إثنين حسب المادة التاسعة من قانون الشركات الأردني بعد أن يقوم مراقب الشركات بالموافقة على هذا التعديل يتم نقل هذه الشركة( شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة) من سجلات الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى سجلات الشركة التضامن بعد القيام بإجراءات تأسيس شركة التضامن، حيث يبدأ الشركاء الجدد باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون من أجل إتمام تسجيل الشركة الجديدة المحول لها وهي شركة التضامن هنا وذلك حسب الإجراءات المتبعة في تسجيل هذا النوع من الشركات.

وسيتم بحث ذلك في فرعين الأول يبحث في تعريف شركة التضامن وخصائصها والثاني عن شروط تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن.

**الفرع الأول : تعريف شركة التضامن وخصائصها**

تعتبر شركة التضامن الشريعة العامة بالنسبة للشركات التجارية التي لا تحديد لنوعها[1]، لكن هذا لايعني أنه لايوجد تعريف لشركة التضامن، إذ عرَّفها المشرع المصري في المادة(20) من القانون التجاري المصري بأنها "الشركة التي يعقدها إثنان أو أكثر بقصد الإتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يُكَوِّن إسماً لها"، وعرفها المشرع السوري في المادة(1/29) من قانون الشركات رقم(3) لعام (2008) " شركة التضامن هي شركة

[1] القليوبي،**الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص235

تعمل تحت عنوان معين تتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة.

فيما لم يقم المشرع الأردني بوضع تعريف دقيق لشركة التضامن في قانون الشركات بل قام بذكر عدد الشركاء وبعض الخصائص المميزة للشركة وإن لم يكن بالشكل الكامل في المادة(9) من قانون الشركات، لكن يمكن تعريف شركة التضامن بأنها الشركة المؤلفة من شخصين أو أكثر[1]ولها عنوان معين للقيام بأعمال تجارية، وتكون مسؤولية الشركاء فيها شخصية وعلى وجه التضامن عن إلتزامات الشركة في جميع أموالهم، ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر ويكون إنتقال الحصص بموافقة الشركاء فقط.

ووما سبق يمكننا أن نستخلص عدد من الخصائص التي تتميز بها شركة التضامن وهي التالية:

**ـ المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء**

إن مسؤولية الشريك الشخصية(غير المحدودة) يقصد بها أن يكون كل شريك مسئولاً عن ديون الشركة كما لوكانت ديوناً خاصة به[2]، بمعنى أن مسؤوليته تتعدى إلى أمواله الخاصة ولا تقتصر على حصته المقدمة في رأس المال، بمعنى أن دائن الشركة له أن يطالب الشريك بأن يقوم بالوفاء بديون الشركة دون أن يعترض هذا الشريك أو دائنيه الشخصيين على ذلك[3].

أما المسؤولية التضامنية للشريك في شركة التضامن فتعني أن الشركاء والشركة متضامنون للوفاء بديون الشركة، والغير الدائن للشركة له أن يرجع على الشريك أو على الشركة لتحصيل ديونه، لكن لا يمكنه التنفيذ على أموال الشريك الخاصة إلا بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة[4]، ويعد أساس المسؤولية التضامنية نص المادة(26/أ)التي تنص أنه " يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات"،كما تنص على ذلك المادة(1/33) من قانون الشركات السوري التي قالت" يعتبر الشريك في شركة التضامن ضامناً بأمواله الشخصية لجميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة" أثناء وجوده شريكاً فيها إضافة إلى أن توقيع الشركاء

[1] يكون هناك غالباً تحديد للحد الأعلى لعدد الشركاء في شركة التضامن والحد الأعلى في قانون الشركات الأردني هو عشرين شريكاً حسب المادة(9/أ)

[2] محسن شفيق، **الموجز في القانون التجاري**،بدون طبعة، دار النهضة العربية، ج1967،1-1968، ص198

[3] نصت محكمة التمييز الأردنية في القرارتمييز حقوق رقم (2006/166) الصادر بتاريخ 2006/6/29 على" لقد جاءت المادة(26) من قانون الشركات لتضع ضماناً إضافياً لمصلحة دائني الشركة مؤداه أن الشركاء فيها مسؤولون بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وإلتزاماتها".

[4] العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية** ،مرجع سابق ص 96

على عقد الشركة يترتب عليه تضامنهم لإفتراض التضامن في الأعمال التجارية[1]، وتضامن الشركاء في دفع الديون إنما هو خاص بديون الغير قبَل الشركة، أما فيما يختص بديون الشركاء قِبَل بعضهم البعض فلا تضامن بينهم[2]، بمعنى أن هذه القاعدة العامة تعني أن لدائني الشركة ضماناً عاماً على أموال الشركة وأموال الشركاء الشخصية وليس فقط ماقدموه في الشركة.

**ـ إكتساب الشركاء صفة التاجر**

أن إشتراك شخص ما في تكوين شركة التضامن يكسبه صفة التاجر ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل وهذا يفسر فيه مسؤولية الشريك الشخصية، فالشريك في شركة التضامن تاجر حتماً[3]، سواء تدخل في الإدارة أم لم يتدخل، وقد نص المشرع الأردني على ذلك في المادة (9/ج)[4] من قانون الشركات الأردني، كما نصت على ذلك المادة (2/29)[5] من قانون الشركات السوري.

واكتساب الشريك لصفة التاجر في شركة التضامن يعتبر نتيجةً منطقية لتعامل الشركة بعنوانها الذي يحوي أسماء الشركاء جميعاً في جميع أعمالها، وكأن الشخص يمارس مهنة التجارة بإسمه ولحسابه.

ولما كان الشريك في هذه الشركة يكتسب صفة التاجر ؛لأن عمله يعتبر على سبيل الإحتراف كان لا بدّ أن يكون قد توافرت فيه جميع الشروط اللازمة لذلك وهي الأهلية وأن لا يكون أحد الشركاء من الأشخاص الممنوعين قانوناً من ممارسة التجارة بسبب وظيفتهم في الدولة أو غير ذلك، بمعنى أن الشريك في هذه الشركة يجب أن يكون أهلاً لإكتساب صفة التاجر بكل ما تتطلبه هذه الصفة من متطلبات وشروط.

**ـ عدم قابلية إنتقال حصة الشريك إلى الغير إلا بموافقة الشركاء**

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**،بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص240

[2] الشواربي،**موسوعة الشركات التجارية**، المرجع ذاته، ص240

[3] محسن شفيق، المرجع السابق، ص193

[4] نصت المادة (9/ج) على أنه " يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة".

[5] تنص المادة (2/29) على أنه " يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة.

إن شركة التضامن شركة أشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي بين الشركاء لذا تكون غالباً قائمة بين الأصدقاء والأقرباء وأصحاب المهنة الواحدة، لذا قيّد المشرع إدخال

شخص جديد على الشركة بنقل حصة شريك فيها إلا بموافقة جميع الشركاء بمعنى أنه لا يجوز إجبار الشركاء على قبول الشريك الجديد، إلا أن عدم جواز إنتقال الحصة إلى الغير وإن كان من طبيعة الحصة، إلا أنه ليس من مستلزماتها[1]، لذا إن تم النص في عقد الشركة على إمكانية نقل الحصة للغير بالأغلبية وليس بالأجماع جاز ذلك وكان نافذاً ؛لأن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فهذه القاعدة تمس الشركاء دون الشركة فإن وافقو على آلية معينة لإدخال شريك جديد جازلهم ذلك، وقد نص المشرع الأردني على هذه القاعدة في المادة (29/أ+ب)[2] وتنص عليها المادة(1/38)[3] تحت عنوان تفرغ الشريك عن حصته من قانون

الشركات السوري.

**ـ أن الشركة لها عنوان مؤلف من أسماء الشركاء**

يجب أن يكون لشركة التضامن عنوان يميزها عن غيرها من الشركات التجارية المشابهة لها، ويتألف هذا العنوان من أسماء الشركاء في هذه الشركة[4]ولا يجوز أن يوضع أي إسم غير الشركاء، وإذا كان عدد الشركاء كبيراً جاز لهم أن يضعوا إسم أحدهم أو أسماء شريكين فقط متبوعاً بكلمة وشريكه أو وشركاؤه، وذلك للدلالة على الشخصية المستقلة لهذه الشركة عن شخصية الشركاء فيها ولإعلام الغير المتعامل مع هذه الشركة وقد أشارت لذلك المادة العاشرة في الفقرة (أ) من قانون الشركات الأردني فقالت" يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع

---

[1] طه،**أصول القانون التجاري**، مرجع سابق، ص343

[2] تنص المادة (29/أ+ب) من قانون الشركات الأردنيعلى " أ. يجوز ضم الشريك أو أكثر إلى شركة التضامن بموافقة جميع الشركاء فيها إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها، وضامناً لها بأمواله الخاصة.

ب. تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي شريك جديد ينضم إلى الشركة بتنازل أحد الشركاء الآخرين له عن حصته في الشركة أو أي جزء منها، وتطبقعلى الشريك المنسحب في هذه الحالة أحكام البندين (2و 3) من الفقرة (أ) من المادة (28) من هذا القانون

[3] تنص هذه المادة من قانون الشركات السوري على أنه "لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن أي من حصصه في الشركة إلا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات الشهر."

[4] سمحت بعض التشريعات مثل التشريع اللبناني في حال تألفت الشركة من عائلة واحدة أن يقتصر العنوان على اسم العائلة مع ذكر درجة القرابة بإضافة كلمة (أبناء عم)أو(إخوان)

هيئتها القائمة".

كما يجوز أن يتضمن عنوان شركة التضامن إسماً تجارياً يُستمد من نوع النشاط الذي تزاوله وتقوم به الشركة، فيكتب إسم الشركاء بالإضافة إلى الإسم التجاري كلٌ حسبما سجل في السجل الخاص به وقد أشير لجواز ذلك في المادة (10/ب)من قانون الشركات الأردني التي قالت " لشركة التضامن أن تتخذ لها اسماً تجارياً خاصاً على أن يقترن هذا الاسم التجاري بالعنوان الذي سجلت به الشركة وأن يدرج في الوثائق والمستندات التي تصدر عنها أو تتعامل بها وفي مراسلاتها".

ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع واقعها وهيأتها بمعنى أنه إن تم إدخال شريك جديد أوتم إنسحاب شريك من الشركة أو غير ذلك وجب على الشركة إضافة إسم الشريك الجديد للعنوان وحذف إسم الشريك المُنسحب من العنوان وإلا بقيت مسؤوليته عن أموال الشركة تضامنية وشخصية.

وقد سمح المشرع بإبقاء أسماء الشركاء في العنوان على الرغم من وفاتهم إذا طلب ورثتهم ذلك مع بقية الشركاء من مراقب الشركات بعدما يتبين له ان العنوان قد اكتسب شهرةً تجارية وقد نصت على ذلك المادة (9/ج) من قانون الشركات الأردني فقالت" إذا توفى جميع الشركاء في شركة التضامن أو بعضهم وكان عنوان الشركة مسجلاً بأسمائهم فلورثتهم والشركاء الباقين بموافقة المراقب الاحتفاظ بعنوان الشركة واستعماله إذا تبين له بأن عنوان الشركة قد اكتسب شهرة تجارية" وقد أشارت إلى ذلك كله المادة (30/1+2)[1] من قانون الشركات السوري.

**الفرع الثاني : شروط تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن**

لكي يكون تغيير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن صحيحاً وقانونياً لابدّ تحقق الشروط الواجبة لذلك وإتباعها وهذه الشروط وهي :

1- أن يكون هناك نص في عقد الشركة يسمح بذلك:

---

[1] نصت هذه المادة من قانون الشركات السوري على "1-يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاؤهم) أو بما هو في معناها.

2- يجب أن يتوافق عنوان الشركة مع أسماء الشركاء الحاليين فيها، إلا أنه يحق للشركاء أو لورثتهم في حال وفاة جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من أمين سجل التجارة الإبقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة إذا كان هذا الاسم قد اكتسب شهرة تجارية، شرط أن تتم الإشارة إلى ما يفيد استخلاف اسم هذه الشركة

يجب أن يتضمن العقد الأساسي للشركة نصاً يسمح لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بتغيير شكلها لشركة التضامن لكي يكون هذا التغيير صحيحاً، ومن

ثم لايكون تحول هذه الشركات جائزاً بحيث تستمر شخصيتها المعنوية للشركة إلا إن ورد به نص خاص في عقد الشركة[1]، فإذا لم يكن هناك نص يمكن التغلب على ذلك بتعديل العقد أو النظام الأساسي قي إجتماع هيئة عامة غير عادية، ويتخذ قراراً بتغيير الشكل الذي عليه الشركة ؛ إلى أي شكل آخر تريد ومنها شكل شركة التضامن، وبذلك أفادت المادة(1/214)[2] من قانون الشركات السوري.

2- أن لا يمنع المشرع عملية تغيير الشكل :

إن تعديل عقدأو تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن يقع صحيحاً إن لم ينص المشرع على منع تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن،وبالنظر إلى قانون الشركات الأردني نلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص على منع تغيير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن، وإن لم ينص صراحةً على السماح بذلك أيضاً، لكن بما أن الأصل في الأشياءالإباحة هذا من جانب، وأن معظم نصوص القانون التجاري ومنها قانون الشركات نصوص مكملة وليست آمرة، وسواء أكان التحويل أو تغيير الشكل منصوصاً عليه في القانون أم جائزاً طبقاً للنص عليه في عقد الشركة فما هو وفقاً للرأي الراجح إلا تعديل في النظام الأساسي للشركة[3]، كان ذلك كله كافياً للقول بإمكانية تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن إستناداً للأسباب السابق ذكرها.

ويعتبر الشرطين الأول والثاني هي شروطٌ سابقة لعملية التحول بمعنى أن وجودها يمثل بداية عملية تغيير الشكل وهنال شرطين آخرين لاحقين لعملية التحول وإن تمت مخالفتهما تصبح عملية التحول باطلة وهذه الشروط.

3- أن يتم الخضوع لنظام الشركة الجديدة المُحول لها:

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص511

[2] تنص المادة(1/214) من قانون الشركات السوري على " للشركة المحدودة المسؤولية أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها بتحويله إلى شركة مساهمة باتباع الإجراءات التالية: 1- أن تتخذ الهيئة العامة للشركة المحدودة المسؤولية قراراً بتعديل شكلها القانوني وتحويلها .

[3] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص290

بعد التسليم بإمكانية تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن فلابدّ للشركة من الإلتزام والخضوع لنظام شركة التضامن المحول لها، وهو

النظام الجديد الذي تخضع له الشركة بجميع قيوده وشروطه التي نص عليها المشرع ويتطلب ذلك الإلتزام بجميع إجراءات الشكل الجديد والقيام بكل ما يتوافق مع الشكل الجديد الذي تغيرت له الشركة.

4-إدخال شريك جديد:

إن هذا الشرط لازم لإمكانية تغيير الشكل وذلك لخصوصية العدد في شركة التضامن(المحول لها)، فخضوع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لنظام شركة التضامن يتطلب أن يكون عدد الشركاء في هذه الشركة هو إثنين على الأقل حسب نص المادة (9/أ)من قانون الشركات الأردني والمادة (1/29) من قانون الشركات السوري، وذلك ليتم قبول تغيير هذه الشركة، فالشريك لا يبقى منفرداً بل يدخل معه شريك آخر على الأقل استكمالاً لمتطلبات شكل شركة التضامن.

**المطلب الثاني : كيفية وآثار تغييرشكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن**

إن تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن له كيفية خاصة تتمثل في اتباع الإجراءات الخاصة بتأسيس شركة التضامن بكل ما يتطلبه ذلك من تقديم الطلبات اللازمة لذلك وانتظار موافقة الجهات المختصة كما يتطلب إشهار هذا التغيير للعلن لتحصل معرفة الغير، وبعد أن تتم هذه الإجراءات صحيحةً تنتج آثاراً مختلفةً على الشركة و الشركاء وحتى الدائنين، وعليه ستم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول كيفية تغييرشكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن، في حين يتناول الفرع الثاني وآثار تغييرشكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن.

### الفرع الأول : كيفية تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن

إن تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن له قواعد تحكمه وإن لم يكن منصوص عليها بالذات لكن يستفاد ذلك من خلال إتباع إجراءات الشركات في التأسيس والتسجيل وغيره، ومن المعروف أن شركة الشخص الواحد ذات

المسؤولية المحدودة ستخضع لنظام جديد غير الذي كانت عليه وهو نظام جديد عليها، لكن ذلك يتطلب وقتاً وإجراءات لابدّ من إتباعها، وثم بيان بعضها بدايةً وهو إقرار التعديل في الشركة وهو يتم بالإجماع في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لوجود شخص واحد فقط فيها، لكن مابعد ذلك من إجراءات يتطلبها القانون من تسجيل وشهر وغير ذلك لابد من إتباعه لذا سيتم تقسيم هذا المطلب لبحث ذلك حيث سيدور الفرع الأول عن مراعاة إجراءات تأسيس شركة التضامن المحول لها فيما يتحدث الفرع الثاني عن شهر تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن.

#### أولاً : مراعاة إجراءات تأسيس شركة التضامن المحول لها

إن مراعاة إجراءات التأسيس تتركز على الشروط الشكلية لشركة التضامن، كما يتضمن الحديث عن الإجراءات المنظمة لتكوين هذه الشركة والمنصوص عليها في قانون الشركات الأردني؛ ولأن شركة التضامن هنا مُحَوَلٌ لها من شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة فالإهتمام ببعض الجوانب سيكون أشد مما لو كان الوضع لتكوين شركة من الأساس، ومن المعلوم أن مراعاة إجراءات التأسيس عند تغيير شكل الشركة فيه الكثير من الأمور الإشكالية خصوصاً في حالة وجود أزواج في الشركة[1] أو غير ذلك من الأمور إلا أن هذه الإشكاليات غير متصورة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لعدم وجود شركاء،لكن قد يكون الشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مأذوناً له بالإتجار أي قاصراً وهنا لايجوز له تغيير شكل شركته إلى شركة تضامن لأن الشريك في شركة التضامن يجب أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة حسب نص المادة(9/ب)[2] من قانون الشركات الأردني وهو ما ليس متوفراً في الماذون له بالإتجار كذلك فإن مسؤوليته في شركة التضامن ستصبح شخصية وتضامنية

---

[1] للمزيد عن هذه الإشكاليات راجع سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق،ص295 وما بعدها.

[2] تنص المادة (9/ب) من قانون الشركات الأردني على "لا يقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد اكمل الثامنة عشرة من عمره على الأقل."

تشمل جميع أمواله وليس فقط ما المبلغ المأذون له بالإتجار به، لذا سيكون الحديث مقتصر في تقدير الحصة العينية عند تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن في الفرع الأول فيما سيكون الفرع الثاني عن تقديم الطلب ودراسته.

**أ) تقدير الحصة العينية عند تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن**

الحصة العينية هي مال منقول أو عقار كتقديم سيارة أو الآت معينة أو منزل، كما قد تكون الحصة مالاً معنوياًً كبراءة الإختراع أو علامة تجارية أو نموذج صناعي أو محل تجاري[1] وهذه الحصة تقدر وتدخل في تقييم رأس مال الشركة أياً كان شكل الشركة، وتختلف أهمية التقدير كما يختلف تدخل المشرع بين إن كانت الحصة مقدمة في شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو غيرها كالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ففي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يعتبر تقديم الحصة العينية إجراءً مهماً للغاية من أجل إستكمال أوضاع وإجراءات التأسيس المقررة لما في صحة هذا التقديرمن حماية للغير، لذا فقد أخضع المشرع الحصة العينية في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لقواعد وضوابط معينة لا بدّ من التقيد بها ؛لأنه لا ضمان للدائنين سوى رأس مال الشركة لذا يجب تقديره بدقة.

أما بالنسبة لشركة التضامن المُحَوَل لها(الشكل الجديد للشركة) فإن الوضع مختلف تماماً ذلك أن هذه الشركة توفر ضمانات للغير لا مثيل لها في أي شكل آخر من أشكال الشركات[2]، وذلك ؛لأنه كما سبق الحديث هنا فالشركاء في هذه الشركة يسألون بصورة شخصية وتضامنية عن ديون وإلتزامات الشركة ويصل ذلك إلى ذمتهم المالية الخاصة وهذا معناه أن ضمان الغير سيزداد إذا ما تغير شكل الشركة ليصبح شركة تضامن، لذا فإن مسألة تقدير الحصة العينية في هذه الشركة لا تشكل عقبة كغيرها من الشركات، فحتى لو قام الشركاء بتقدير الحصة بصورة

---

[1] القليوبي، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص44

[2] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق،ص301

خاطئة سواء بحسن أو بسوء نية فهذا لا يضر الغير ؛لأنهم سيعودون على الشركاء بإعتبارهم ضامنين بأموالهم الشخصية لديون الشركة وهذا خير ضمان للغير.

وحتى مسؤولية الشركاء عن تقدير الحصة العينية تكون إثارتها في شركة التضامن غير ذات جدوى كما هو الحال في الشركات الأُخرى بسبب المسؤولية التضامنية كما سبق القول.

**ب) تقديم الطلب ودراسته**

من المعلوم أن شركة التضامن كغيرها من الشركات يتوجب أن يتوفر فيها جميع الأركان العامة والخاصة لكي تقوم صحيحة وتمارس أعمالها، وفي تغيير شكل أي شركة لشركة التضامن تكون الأركان الشكلية هي الأكثر أهمية ويتوجب مراعاتها وإتباعها بالشكل السليم لكي تقع صحيحة ومن أهم الأركان الشكلية في عقد الشركة هو الكتابة لذا لابدّ أن يقوم الشركاء بكتابة عقد بينهم لنكون أمام شركة صحيحة ويحوي هذا العقد حسب نص المادة (11/أ) من قانون الشركات الاردني ما يلي :

1 - عنوان الشركة واسمها التجاري إذا وجد.

2 - أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه.

3 - المركز الرئيسي للشركة.

4 - مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك منهم.

5 - غايات الشركة.

6 - مدة الشركة إذا كانت محدودة.

7 - اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم.

8 - الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو إفلاسه أو الحجر عليه، أو وفاة الشركاء جميعاً.

وللشركاء أن يضيفوا ما شاؤوا على عقد الشركة ؛لأن ما ذكره المشرع كان على سبيل المثال وليس الحصر، أما المشرع السوري فقد نص بتوسعٍ أكبر على ذلك في المادة (3/32)[1] من

---

[1] تنص هذه المادة من قانون الشركات السوري على" 3. يجب أن يتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

أ ـ عنوان الشركة.

ب ـ نوع الشركة.

قانون الشركات.

ثم يقوم الشركاء بتقديم طلب التسجيل إلى المراقب مرفقاً به النسخة الاصلية من عقد الشركة ويكون موقعاً من الشركاء جميعاً وبياناً موقعاً من كل منهم حسب المادة(7/و)[1]من قانون الشركات الأردني، ويقوم بعد ذلك مراقب الشركات بدراسة الطلب حتى يعطي قرار في قبوله أوعدم قبوله، وهنا يترتب على

المراقب أن يصدر قراره بالموافقه على تسجيل الشركة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل حسب المادة (11/ب) من قانون الشركات الأردني التي قالت " يترتب على المراقب أن يصدر قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل" إذا وجد جميع أمورالعقد سليمة.

أما إذا تبين لمراقب الشركات أن في عقد الشركة أوبيانها ما يخالف القانون أو النظام العام أوسائرالتشريعات المعمول بها كان له حق رفض الطلب إذا لم يقم الشركاء بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها، وللشركاء بعد ذلك الإعتراض على قرارالرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوم من تبليغه لهم، وإذا قرر الوزير رفض الإعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبلغ القرار حسب المادة(11/ب) من قانون الشركات الأردني التي قالت في جزء منها " وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد الشركة أو في بيانها ما يخالف هذا القانون أو النظام العام أو أحكام سائر التشريعات المعمول بها ولم يقم الشركاء بإزالة المخالفات خلال المدة التي يحددها وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تبليغه إليهم".

**ثانياً : شهر تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن.**

---

ج ـ أسماء الشركاء وجنسيتهم وموطنهم المختار.

د ـ موضوع الشركة.

هـ ـ مركز الشركة وفروعها إن وجدت. =

= و ـ رأسمال الشركة وحصص كل من الشركاء بما فيها المقدمات العينية أو العمل وكيفية تسديد هذه الحصص أو تقديمها .

ز ـ تاريخ تأسيس الشركة ومدتها.

ح ـ كيفية إدارة الشركة وأسماء المفوضين بالإدارة والتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم ومدة تعيينهم.

ط ـ نصاب مجلس الشركاء والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات.

=ي ـ السنة المالية للشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر.

ك ـ أسلوب حل النزاعات بين الشركاء

[1] تنص هذه المادة من قانون الشركات الأردني على الآتي" يتم أمام المراقب أو من يفوضه خطيا توقيع طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي بيان أو أي تعديل يطرأ على أي منها أو توقيع أي وثيقة يتطلب القانون تقديمها للمراقب أو الدائرة لأي من أنواع الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز توقيع هذه الوثائق أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المزاولين".

إن شهر تحول الشركة يعني إظهارها للعلن وإظهار ما قامت به من تعديلات وذلك لإعلام الغير المتعامل بهذه الشركة، أو لما طرأ عليها من تعديلات وهذا كله لابدّ أن يتم وفق الإجراءات القانونية اللازمة لذلك والتي تطلبها المشرع، كما أن عدم إتباع إجراءات تغيير

الشكل أو تغييرها بصورةغير صحيحة يرتب على الشركة جزاءات شديدة، لهذا سيتم أولاً بحث التسجيل والنشر للشركة وثانياً جزاءات مخالفة شروط التحول.

**أ) التسجيل والنشر**

إن الهدف الأساس من تسجييل الشركة ونشرها هو علم الغير وهو ذات هدف النشر عند تأسيس الشركة، وإستكمالاً لإجراءات الخضوع للشكل الجديد يتم إتباع نفس إجراءات التسجيل والنشر المتبعة في شركة التضامن عند تأسيسها وتطبيق ذات الإجراءات على عملية التحول للشركة.

وبذلك إذا صدر قرار من مراقب الشركات على تسجيل شركة التضامن كشركة مُحوَّل لها بعد دراسة الطلب، أو تمت الموافقة على ذلك بقرار من الوزير المختص أو بقرار من محكمة العدل العليا حسبما تقدم في إجراءات تقديم الطلب ودراسته، يتخذ المراقب إجراءات تسجيل ونشر الشركة المقررة في القانون، وتُلزم المادة (11/ج)[1] من قانون الشركات الأردني مراقب الشركات في حالة الموافقة على التسجيل أن يسجل الشركة في السجل المُعد لهذا الغرض بعد إستيفاء الرسوم المقررة للتسجيل ويقوم المراقب بإصدار شهادة للشركة تُعد البينة الرسمية في جميع إجراءاتها القانونية، إذ يتعين على الشركة الإحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركز الشركة، كما يقوم المراقب بنشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية[2].

ولا يجوز للشركة حسب المادة(11/د) من قانون الشركات الأردني أن تمارس أعمالها إلا بعد تسجيلها، أما البيانات التي يتضمنها إعلان النشر في الجريدة الرسمية فلم يحددها المشرع، لكن يفترض أن يحوي الإعلان البيانات الهامة في عقد التأسيس وذلك لتحقيق الحكمة المتوخاه من النشر وهي علم الغير بالبيانات الهامة المتعلقة بالشركة.

وتسجل الشركة في السجل الخاص بشركات التضامن حسب المادة(12) من قانون

[1] تنص المادة (11/ج) من قانون الشركات الأردني على التالي "إذا وافق المراقب على تسجيل شركة التضامن أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيتم تسجيلها بعد استيفاء رسوم التسجيل، ويصدر المراقب للشركة شهادة بتسجيلها تعتبر بينة رسمية في جميع الإجراءات القانونية، ويترتب على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركزها الرئيسي، كما يقوم المراقب بنشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية

[2] نصت على التسجيل المادة (4/32) فقالت " يقوم أمين سجل التجارة بقيد الشركة في سجل الشركات خلال يومي العمل التاليين لاستلامه الطلب وتصريح المديرين بتوافر الشروط لتوليهم لهذا المنصب، و يمنح ذوي العلاقة شهادة بتسجيلها".

الشركات الأردني التي نصت على ذلك بقولها "ينظم المراقب سجلاً خاصاً يسجل فيه شركات التضامن بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها، ويجوز لأي شخص الإطلاع على هذا السجل بموافقة مسبقة من المراقب إذا

اقتنع أنه ذو مصلحة في ذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة منه".

**ب) جزاء مخالفة شروط تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن**

إن الجزاء الأساسي المترتب عندما يكون تغيير شكل الشركة معيباً هو البطلان وسوا ء كان ذلك البطلان بسبب مخالفة شرط من شروط التغييرأو الشروط الواجب توافرها في الشركة وعليه فهناك جانبان لبحث بطلان عملية تغيير شكل الشركة فالجانب الأول هو في البطلان لعدم صحة عملية تغيير الشكل، والجانب الآخر هو البطلان بسبب عدم النشر.

1) البطلان لعدم صحة عملية تغيير شكل الشركة.

إن البطلان في هذه الحالة يتعلق بعملية التغيير وما إذا كانت معيبة وبالتالي فالتغير يكون باطل إذا لم تراعَ الشروط المنصوص عليها لصحة العملية[1]، وقد قام المشرع المصري في المادة(161) من قانون شركات الأموال رقم(159) لسنة(1981) بوضع قاعدة عامة للبطلان فقالت " يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون".

غير أن المشرع الأردني لم يفعل ذات الشيئ، وإنما نص على البطلان في المواضع التي أراد ولم يضع قاعدةً عامةً لذلك، وبشكل عام فإن مخالفة أي إجراء واجب في تعديل عقد الشركة يرتب كأساس بطلان هذا الإجراء ولكل أصحاب المصلحة التمسك بذلك وبطلان أي إجراء يرتب بطلان عملية تغيير شكل الشركة مثل عدم صدور قرار من الأغلبية أو عدم كتابة التعديل الطارئ على عقد الشركة وغيرها، ونتمنى على المشرع الأردنى أن يضع قاعدة عامة للبطلان في قانون الشركات كما فعل المشرع المصري، وذلك لكي يزيد من التقيد بالإجراءات التي نص عليها، ذلك أن علم الشركاء بأن مخالفة النصوص يرتب البطلان يجعلهم أكثر حرصاً على

---

[1] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص312

إتباع عموم النص وصراحته.

2) البطلان لعدم الشهر

أن لعملية الشهر الخاصة بالشركات التجارية أهمية كبيرة وخاصةفيما يتعلق بعلم الغير

ولضمان العلانية للشركة والاحتجاج بها على الغير[1]وقد رتب المشرع أثراً جزائياً[2] ومدنياً على ذلك، أما الأثر المدني الذي يهمنا هنا هو البطلان لعدم التقيد بإجراءات النشر حسب المادة (15) من قانون الشركات الأردني التي قالت " إن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (11، 13، 14) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلاً أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامناً مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك".

ويستفاد من ذلك أن عدم التقيد بإجراءات النشر والتسجيل يرتب البطلان، لكنه بطلان من نوع خاص يخلف وراءه شركة فعلية لمصلحة الأغيار لا لمصلحة الشركاء[3]، معنى ذلك أن من يجوز لهم التمسك بالبطلان في هذه الحالة هم الأغيار وليس الشركاء بدايةً ذلك أن الشركاء هم من خالفوا القانون لذا لم يعطهم المشرع حماية على عكس الغير الذي تقرر الإشهار أصلاً لمصلحتهم لذا حماهم المشرع، لكن بعد أن يقوم الغير بالتمسك بالبطلان يجوز للشركاء أن يتمسكوا به أيضا تجاه بعضهم البعض.

مما سبق يتضح لنا أن الشركة قابلة للبطلان بشرط طلب الغير تفعيل هذا البطلان بمعنى أن عقد الشركة قابل للبطلان بناء على طلب الغير كما يتم فرض غرامة على الشركاء إثرذلك،أما قانون الشركات السوري فقد رتب على عدم شهر تعديل الشركة عدم نفاذها في وجه

---

[1] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص314، نقلاً عن محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجارية**، بند59، ص82 ود.ملش، **موسوعة الشركات**،1980، بند65،ص64ومابعدها

[2] الأثر الجزائي ذكره المشرع في المواد(282،281) من قانون الشركات الأردني واللتان نصتا على

**المادة (281) :**

يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة تخلف عن إجراء أي تغيير طارئ على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير.

**المادة (282) :**

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

[3] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص116

الغير حسب نص المادة (8/32)[1].

وبذات الأمر قام المشرع المصري فيما يخص شركات الأشخاص حيث نص في المادة(51) على أنه " يجب شهر هذه الإجراءات – أي إجراءات الشهر- في مدة 15 يوماً من تاريخ وضع الإمضاء على المشارطة وإلا كانت لاغية" بمعنى آخر أنها تكون باطلة غير أنه خفف

من وطأة البطلان فيما يخص شركات الأموال في قانون شركات الأموال رقم(159) لسنة(1981) حيث جعل الجزاء هو عدم النفاذ تجاه الغير وليس البطلان.

**الفرع الثاني : آثار تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن**

من المعروف أن عملية تغيير الشكل القانوني للشركة يرتب آثاراً كبيرة بلا شك، منها ما

يتعلق بنظام الشركة ومنها ما يتعلق بالشركاء أو بالأفراد من شركاء وأغيار متعاملين مع الشركة لذا سيكون الفرع الأول متحدثاً عن آثار التغيير على الشركة والفرع الثاني عن آثار التغير على الأفراد من شركاء وأغيار.

**أولاً : آثار تغيير الشكل على الشركة**

إن الشركة بهيكلها وشخصيتها هي أكثر المتأثرين بعملية تغيير شكل الشركة القانوني ومن أهم الأثار المترتبة على الشركة هي :

1) إستمرار الشخصية المعنوية للشركة التي تم تغيير شكلها:

وهذا أثر سلبي بالنسبة لشخصيتها المعنوية التي تستمر[2]إلا أن هذا هو المبدأ الأساسي الذي يحكمها.

إن تغيير الشكل القانوني للشركة ما هو أساساً إلا تغيير للنظام القانوني الذي تخضع له الشركة المحوِلة أو التي غيّرت شكلها، والرأي السائد _ كما أوضحنا _ أن هذا التغيير في الشكل سواء نص عليه قانوناً أو في عقد الشركة لا يترتب عليه إنهاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، بل

---

[1] أشارت المادة (8/32) من قانون الشركات السوري إلى "... كما أن عدم شهر التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير".

[2] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق، ص155

تظل هذه الشخصية قائمة ومستمرة في الشكل الجديد[1] وهذا الأثر أكدته المواد المتعلقة بالتحول التي لها نفس أثر التعديل حيث أشارت له المادة (221)[2] من قانون الشركات الأردني، والمادة (217)[3] من قانون الشركات السوري.

أياً كان الأساس الذي يقوم عليه أستمرار الشخصية المعنوية سواء كان ذلك بالقول بنظرية التعديل التي أعتبرت التحول تجديداً لعقد الشركة، أو نظرية التجديد التي تقول أن الشكل الذي تتخذه الشركة لا يعدو أن يكون رداءً للشخص المعنوي، فيمكن تغييره دون تأثير على جوهر الشخص المعنوي ذاته كغيره من العناصر التي يتكون منها هذا الجوهر[4].

وهناك نتائج على أستمرار الشخصية المعنوية للشركة ومن ذلك أستمرار الذمة المالية للشركة، وبذلك فإن تغيير الشكل القانوني للشركة لا أثر لها على الذمة المالية، فهنا تبقى الذمة المالية للشركة وتضاف لها الذمة المالية للشريك ذلك أننا أمام شركة تضامن جديدة فتكون ذمة الشركاء المتضامنين مسئولة بالتضامن مع ذمة الشركة[5].

كما تستمر أهلية الشركة بالرغم من عملية التغيير فلها إكتساب أموال جديدة ولها التصرف بأموالها، ولها أن تتعامل مع الغير وأن تكون دائنةً ومدينة وغير ذلك بما لايتعارض مع طبيعتها، كما تستمر جنسية الشركة المستقلة عن جنسية الشركاء بالرغم من تغيير الشكل القانوني للشركة، وهذه نتيجة طبيعية لإستمرار الشخصية المعنوية للشركة.

وبعد تغيير الشكل القانوني للشركة لا تقوم الشركة بإمساك دفاتر جديدة، إنما تحتفظ بدفاترها السابقة، وعند التغيير من شكل إلى آخر يتم نقل قيد الشركة من السجل السابق الذي كانت مقيدةً فيه وهنا لا تبقى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في سجلات الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتقيد في سجلات شكلها الجديد وهو هنا سجل شركة التضامن.

2) خضوع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لنظام شركة التضامن.

وهنا تخضع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى أحكام الشركة المتعلقة بشركة التضامن، وهذا يُعد من أساسيات تغيير الشكل القانوني للشركة وهذا اثر إيجابي

---

[1] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص242، نقلاً عن علي حسين يونس، **الشركات التجارية**، بند88،ص147، في ظل قانون الشركات الملغى رقم(26) لسنة(1954)

[2] تنص المادة (221) من قانون الشركات الأردني على " لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة".

[3] تنص المادة (217) من قانون الشركات السوري على " لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد أي تغيير في شخصيتها الاعتبارية بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها ويكون الشركاء مسؤولين عن التزاماتها السابقة على التحويل استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتهم وقت نشوء الالتزام."

[4] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق، ص198

[5] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص426

بعد التحول لنظام الشكل الجديد الذي تحولت إليه[1]، فلا يترتب على إستمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة أن تظل خاضعةً لنظامها القديم، ولكن تخضع لنظام الشكل الجديد في

جميع علاقاتها[2] وبالتالي هناك مظاهر للخضوع لهذا الشكل الجديد فهنا تتغير هياكل الإدارة ففي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كان الشريك المنفرد ينفرد بالإدارة وحده أويضع هيئة مديرين، إلا أن ذلك ينتهي في شركة التضامن فيصبح لكل شريك الحق في الإدارة وقد يحدد العقد أسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها وصلاحياتها حسب المادة(17/أ) من قانون الشركات الأردني، كذلك فإن مدقق الحسابات الذي أشار إليه المشرع في المادة(66/أ) من قانون الشركات الأردني يمكن الإستغناء عنه عند تغيير الشكل إلى شركة التضامن إلا إن كان رأس مال الشركة يبلغ مائة ألف دينار فهنا يبقى مدقق الحسابات ؛لأن المشرع الأردني ألزم شركة التضامن بتعيين مدقق حسابات إذا بلغ رأس المال هذا الرقم حسب المادة (24/ب).

أما فيما يتعلق بالآثار الضريبية لتغير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن فإن القاعدة أن لاأثر لتعديل عقد الشركة على الضريبة المفروضة عليها وهذا الأثر يمتد إلى الشركاء فيما يستحق عليهم من ضرائب[3].

وهنا تُعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني، والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيها من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة[4].

وعلى ذلك فإن الإعفاء الضريبي على تغيير شكل الشركة مادام مسموحاً سواء نص عليه القانون أم لم ينص عليه أي جاء النص في عقد الشركة يكون قائماً ومفعلاً غير أن الإعفاء لا يشمل الضرائب والرسوم التي تُستَحق بسبب اية عملية أُخرى تكون مقترنة بتغيير الشكل[5]، ومن العمليات المقترنة بتغيير الشكل زيادة أو نقص رأس مال الشركة.

ونظرياً فإن الإعفاء الضريبي ينبني على مبدأ إستمرار الشخصية المعنوية للشركة ؛لأننا لا نكون أمام شركة جديدة إنما تستمر الشركة السابقة لذا لا يفرض عليها ضريبة جديدة لهذا الإعتبار.

---

[1] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق، ص182
[2] حسين أحمد الغشامي، **الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن "دراسة مقارنة"**،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية،2007،ص109
[3] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص510
[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص519
[5] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق، ص176

3)يصبح للشركة عنوان تجاري

من المعلوم أن شركة الشخص الواحدذات المسؤولية المحدودة غير ملزمة بأن تتخذ عنواناً تجارياً لها إنما ملزمةً باتخاذ اسم تجاري، لكن الوضع يختلف عند التحول إلى شركة

التضامن إذ أن من أساسيات الخضوع لنظام شكل شركة التضامن اتخاذ عنوان تجاري يوضع فيه اسم الشريك المنفرد مباقي الشركاء الجدد بعد اكتمال عملية تغيير شكل الشركة وقد نصت على ذلك المادة(10/أ) من قانون الشركات الأردني التي قالت"يتألف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء فيها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر منهم أو لقبه على أن تضاف في هذه الحالة إلى اسمه أو أسمائهم عبارة (وشركاه) أو (وشركاهم) حسب مقتضى الحال، أو ما يفيد معنى هذه العبارة، ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقاً دائماً مع هيئتها القائمة".

**ثانياً : آثار تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن على الأفراد**

إن المقصود بالأفراد هنا هم الشركاء والدائنين على اعتبار أن الشركاء هم النواة الحقيقية المُكوِنة للشركة والمالكين الحقيقيين للقرارات التي من شأنها إستمرار الإستقرار في

الشركة، فمن الضروري معرفة مركزهم القانوني بعد تغيير شكل هذه الشركة، أما الدائنين وهم أصحاب الحماية الدائمة من قبل المشرع فهم أيضاً يتأثرون بتغيير شكل الشركة لذا سيكون آثار التغيير على الشركاء هو مدار بحثنا أولاً وآثار التغير على الدائنين ثانياً.

**أ) آثار تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن على الشريك المنفرد**

إن عماد الشركة هم الشركاء وفي شركة الشخص الواحد يكون الشريك المنفرد، لذا لا بد من معرفة موقعهم بعد تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وبما أن تغييرالشكل تم بين شركتين ذاتا نظامين مختلفين كلياً فإن الآثار على الشركاء تكون شديدة جداً وهذه الآثار هي:

1)اختلاف مضمون مسؤولية الشريك المنفرد

يترتب على تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن أن تصبح مسؤولية الشريك شخصية بعد أن كانت محدودة في الشكل السابق للشركة،

أي تصبح جميع أموال الشريك المنفرد أوالشركاء ضامنةً للوفاء بديون الشركة ولو طال ذلك الأموال الخاصة للشركاء إذا لم توفِ الشركة بديونها، وهذا يقودنا إلى القول بأن المسؤولية تصبح أيضاً تضامنية بين الشركاء والشركة ولا يجوز إعفاء الشريك من التضامن.

هذه المسؤولية بهذا الشكل تُعد أثراً شديداً على الشريك المنفرد بعدما كانت مسؤوليته في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة محدودة بما قدمه من حصة كرأس مال دون أن يتعدى ذلك إلى أمواله الخاصة، ؛لأن لا علاقة له بديون الشركة إلا أن ذلك الوضع يتغير عندما تصبح الشركة شركة تضامن.

2) الزيادة في عدد الشركاء

يترتب على تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن ضرورة إضافة شريك واحد على الأقل إلتزاماً بالمادة (9/أ) من قانون الشركات الأردني التي تشير إلى أن العدد على الأقل هوإثنين في شركة التضامن ولا مشكلة إن زاد العدد عن ذلك بما لا يتعدى عشرين شريكاً وهو الحد الأعلى لعدد الشركاء في شركة التضامن حسب نص المادة السابقة التي قالت في جزءٍ منها " تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين".

3)إكتساب الشريك صفة التاجر

ومن الآثار الهامة لتغيير شكل الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن هو إكتساب الشريك لصفة التاجر في شركة التضامن[1] وهذه الصفة لم تكن من قبل للشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وعلة إكتسابه صفة التاجرهو أنه تصبح مسؤوليته شخصية وتضامنية عن أعمال الشركة كما لويقوم بها هو بالإضافة إلى الإعتبار الشخصي لهؤلاء الشركاء، والثقة التي يوليها المتعامل مع الشركة في أشخاص الشركاء[2].وكذلك ؛لأن الشركاء يصبح من حقهم الإدارة في شركة التضامن وتدرج أسمائهم في عنوان الشركة فيصبحون وكأنهم يعملون لحسابهم الخاص كما سبق.

4)زيادة القيود على إنتقال الحصص

---

[1] نصت على إكتساب صفة التاجر المادة(9/ج) من قانون الشركات الأردني فقالت " يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر، ويعتبر ممارساً لأعمال التجارة باسم الشركة، وأشارت له المادة (2/29) في قانون الشركات السوري " يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة.

[2] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص439

من المعروف أن هناك قيوداً على إنتقال الحصص وتداولها بالطرق التجارية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء إلا أن هذه القيود تترك مساحة ولو صغيرة تمكن الشريك من التنازل عن حصته أو بيعها بمقتضى محرر رسمي وبموافقة أغلبية الشركاء

كأساس، ورغم هذه القيود إلا أن وجود شريك منفرد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يخفف من شدتها بشكل كبير، مما يجعل إنتقال حصته أسهل فما هو إلا تعديل على المالك أو الشريك المنفرد في الشركة يُشهر ذلك وتنتقل الملكية بأقل الإجراءات تعقيداً.

أما في شركة التضامن فتزداد القيود على إنتقال الحصص نظراً للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة فلا يجوز كقاعدة عامة أن يتنازل الشريك عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء سواء تنازل بمقابل أو من غير مقابل[1]، ؛لأن التنازل يعني إدخال شريك أجنبي جديد عن الشركاء قد لا يرغبوا به في شركة تقوم أساساً على الثقة والمعرفة القوية بين الشركاء، ويمكن التخفيف من هذا التشدد إن نص عقد الشركة على غير ذلك.

5) عدم إنتقال الحصة إلى الورثة

سبق القول بأن وفاة الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ترتب عليها إنتقال الحصة إلى الورثة بسلاسة ويسر دون حتى إتباع الإجراءات المطلوبة لذلك بشكلها الكامل، أما في شركة التضامن فوفاة شريك يعني إنقضاء الشركة وليس إنتقال الحصة إلى الورثة بالطبع ما لم يتفق على غير ذلك حسب المادة (30/أ/1)[2] من قانون الشركات الأردني والمادة (1/40)[3] من قانون الشركات السوري والسبب في ذلك مراعاة الإعتبارات الشخصية التي تقوم عليها الشركة بالطبع مالم يتفق على غير ذلك.

**ب) آثار تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن على الدائنين**

إن تغيير شكل الشركة كأساس لا تأثير له على حقوق دائنيها، بمعنى أنه يجب أن لا يكون هناك

---

[1] نصت على ذلك المادة (1/38) من قانون الشركات السوري " لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن أي من حصصه في الشركة إلا برضاء جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات الشهر".

[2] تنص هذه المادة من قانون الشركات الأردني على " ما لم ينص عقد الشركة أو أي عقد آخر وقعه جميع الشركاء قبل وفاة أحد= =شركائها على غير ذلك.

1 - تبقى شركة التضامن قائمة ويستمر وجودها في حالة وفاة أحد شركائها".

[3] تنص المادة من قانون الشركات السوري على" إذا لم يرد في عقد الشركة نص مخالف، فإن شركة التضامن في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر بين باقي الشركاء الأحياء".

أي مساس أو إخلال بحقوق هؤلاء الدائنين، حيث تعتبر الشركة في شكلها الجديد مسؤولةً مسؤوليةً كاملة عن الديون المترتبة في ذمتها عن شكلها السابق ؛لأن تغييرها لشكلها

لم يفقدها شخصيتها المعنوية، بل استمرت معها لذا بقيت جميع التزاماتها مترتبةً في ذمتها، ولها في ذات الوقت جميع الحقوق التي اكتسبتها دون إضرار بالدائنين، وقد أشار المشرع لذلك في المادة(221) من قانون الشركات الأردني فقال إن الشركة تكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وبالتأكيد منها حقوق الدائنين وكذلك ما أبرمته من عقود عمل وإيجار[1]حيث تبقى ملتزمةً بها، كما أشارت لذلك المادة (217)[2] من قانون الشركات السوري في جزء منها.

وعند تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن تزداد ضمانات الدائنين ؛لأن الضمان أصبح أكبر من الوقت السابق ذلك أن الضمان الوحيد لهم فيما سبق هو أموال الشركة فقط أما مسؤولية الشريك المنفرد فهي محدودة بما قدمه من حصة كرأس مال للشركة، أما في شركة التضامن فإن مسؤولية الشريك تنقلب لتصبح مسؤولية شخصية وتضامنية عن أموال الشركة بمعنى أن الدائن يرجع في الحصول على ديونه على أموال الشريك الخاصة إن لم توفِّ الشركة بدينه، وفي ذلك ضمان أكبر للدائن من الشكل القديم للشركة، هذا كله إن لم يطلب الدائن ضمان عيني لقاء دينه لإن الضمان العيني هو الأقوى في حفظ الحق في الدين بغض النظر عن مسؤولية الشركة والشركاء.

ولما كان تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحددوةإلى شركة التضامن وهي من شركات الأشخاص يحدث كل هذا التغيير الجذري في الشركة كان لابدّ من أن يتم بحث هذا التغيير في شركات الأموال لذا سيكون الفصل الثاني من هذه الدراسة يبحث في تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمةالعامة المحدودة المسؤولية وهذا ما سيكون في الفصل الثاني.

[1] للمزيد انظر سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص471 وما بعدها

[2] نصت هذه المادة من قانون الشركات السوري على الآتي " وتحتفظ بجميع حقوقها ويكون الشركاء مسؤولين عن التزاماتها السابقة على التحويل استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتهم وقت نشوء الالتزام".

## الفصل الثاني

## تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة

أن شركة المساهمة العامة هي الشركة الأكثر أهمية واللاعب الأساس في إقتصاد البلاد الوطني، وبذلك فإنها محط أنظار المستثمرين تتجه لإستغلال أموالهم تحت شكل هذه الشركة كما أن الإمتيازات التي منحها المشرع لهذه الشركة تزيد من الإهتمام فيها، فالمشرع مثلاً حصر أعمالاً لايمكن لأي شركة أن تمارسها مهما بلغت أموالها إلا إن كانت شركة مساهمة عامة وفي ذلك إمتيازٌ واضح لها يجعل الأعمال الهامة والمؤثّرة في إقتصاد البلاد الوطني محصوراً بها، ولذلك خصَّها المشرع بتنظيمٍ قانوني مختلف عن باقي الشركات حيث أنه نظم كل مايخصها تقريباً فهو نظم الجزئيات قبل الكليات والأحكام الخاصة قبل العامة لذا اعتبرت بأنها نظام قانوني وليس شركةً خاضعة لعقد هو أساسها.

وبالتالي فإن تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة له قواعده الخاصة التي نص المشرع على بعضها من خلال المواد الخاصة بتحول الشركات في قانون الشركات، كما أن الشركة المساهمة العامة من شركات الأموال التي لا تعتمد على شخص الشريك بقدر الإعتماد على قدرته المالية، بمعنى أن المركز القانوني سواءً للشريك أو للشركة سيختلف عما إن كان التحول إلى شركات الأشخاص خصوصاً شركة التضامن كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة، حيث ستكون مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة العامة محدودة وهي مشابهةً لمسؤوليته في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بينما هي مسؤولية تضامنية في شركة التضامن كما سبق بيان ذلك، كذلك سيختلف الحق الذي قدمه الشريك سواء في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أو في الشركة المساهمة العامة ذلك أن هذا الحق يسمى في الشركة الأولى حصة بينما يسمى في الشركة الثانية سهم.

وبناءً على كل هذه المعطيات التي تشكل أرضاً خصبةً لعديد الإشكاليات التي يعتبر بحثها والوقوف على رأي المشرع فيها ذو أهمية كبيرة، سيتم بحث ذلك في مبحثين يتناول المبحث الأول الأحكام العامة لتحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة، بينما يتناول المبحث الثاني توقف وآثارعملية تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة.

## المبحث الأول

## الأحكام العامة لتحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة

من المعروف أن شركة المساهمة العامة هي شركة أموال، وشركات الاموال هذه شركات نظام لا عقد كما ذهب ـ بحق ـ الفقه وذلك لعدم قدرة نظرية العقد على إيضاح سيرالأجهزة القانونية الموجودة بها[1]، فهذه الشركة أصبحت أكبرمن مكونيها فالعمال لهم رأي فيها خصوصاً بعد تطور طرق مطالبتهم بحقوقهم، ويذهب إهتمام الشركة إلى جمع رأس المال اللازم لها دون اي بحث أو معرفة لشخصية الشريك ولهذا السبب وغيره فقد أسند المشرع حصراً لهذه الشركة دون غيرها القيام بأعمال إقتصادية هامة كأعمال البنوك والتأمين وغيرها، فهذه الشركة هي النموذج الأمثل لشركات الاموال لما لها من مزايا.

كما أن تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى هذه الشركة الهامة في الإقتصاد الوطني لها ضوابط معينة وهي منظمةٌ في القانون وغالباً فإن كثرة إنتشار الشركات المساهمة في بلد ما يدل على قوة إقتصاد ذلك البلد، لذا فإن تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة يساهم في نهوض إقتصاد هذا البلد، مع ما بين هاتين الشركتين إختلافٌ وإتفاق.

ومن المعلوم أن التشريع الأردني يسمح للشركة المساهمة العامة بأن تكون من شخص واحد وهذا كأساس يسهل لعملية تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة من شخص واحد بمعنى أنه يتم فقط تغيير النظام الذي تخضع له الشركة، لكن الواقع العملي يظهر عرقلةً لهذه الفكرة عند المرور بعملية الإكتتاب التي تستلزم وجود ثلاثة مساهمين على الأقل في الشركة بعد إنتهاء العملية وبالتالي لا يمكن الحديث عن تحول شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة إلى شركة شخص واحد مساهمة عامة لكن ذلك ممكن بالتحول إلى شركة مساهمة عامة متعددة الشركاء.

وبما أنه تم بحث شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في الفصل السابق لذا سيكون مدار بحثنا هنا عن الشركة المساهمة العامة في مطلبين يتحدث المطلب الأول عن الأحكام العامة

---

[1] عبد الله مصطفى الحفناوي، **تأسيس شركات المساهمة العامة في قوانين الإستثمار والقانون التجاري**،بدون طبعة، دار النهضة العربية، 1993، ص67

للشركة المساهمة العامة فيما يتحدث المطلب الثاني شروط وإجراءات تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة.

**المطلب الأول : الأحكام العامة للشركة المساهمة العامة**

تعد الشركة المساهمة العامة حجرالزاوية في الإقتصاد القومي لأي بلد لما تلعبه من دورٍ حيوي في هذا المجال ومن هنا جاء الإهتمام التشريعي الخاص بها الذي حدا جانباً من الفقه للقول بأنها تقترب من الجانب التنظيمي أكثر من الجانب العقدي لذا لو أردنا تمثيل الهيئات فيها بصورة تقربها من الذهن، لكان بإمكاننا اعتبار الشركة المساهمة العامة بمثابة دولة[1] ، ولهذه الشركة العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات كما أن لطريقة الملكية فيها طابع وشكل خاص أدى إلى أن تنفرد قوانين خاصة لتنظيم طريقة التملك بهذه الشركة فقانون الاوراق المالية مثلاُ ينظم عملية الإكتتاب الخاصة بهذة الشركة وينظم بشكلٍ مفصل نشرة الإصدار التي تعد دعوةً للغير للمساهمة في هذه الشركة، ولما كانت الشركة تتمتع بكل تلك الأهمية كان لابدّ من أن نفرد لها مجالاً يفصل هذه الجوانب الهامة وعليه سيتناول الفرع الأول مفهوم وخصائص الشركة المساهمة العامة فيما سيتناول الفرع الثاني الملكية في الشركة المساهمة العامة.

**الفرع الاول : مفهوم وخصائص الشركة المساهمة العامة**

من المعلوم أن الشركة المساهمة العامة هي الشركة الأكثر أهمية في إقتصاد البلاد وزيادة عددها دليل على قوة إقتصاد هذا البلد، كما أن المشرع قد عناها بإهتمام كبير حيث نظم جميع جوانبها تقريباً بشكل يفوق تنظيمه لباقي الشركات إذا ما قورنت بها حيث أن لها النصيب الأكبر من عدد المواد مقارنةً بغيرها من الشركات، ولما كان الأمر كذلك كان لابدّ من بحث هذه الشركة من جانبين يتحدث الجانب الأول عن مفهوم عن مفهوم الشركة المساهمة العامة فيما يتحدث الجانب الثاني عن خصائص الشركة المساهمة العامة.

---

[1] أكرم ياملكي، **القانون التجاري الشركات-دراسة مقارنة**- مرجع سابق، ص147

**أولاً : مفهوم الشركة المساهمة العامة**

حاولت الكثير من التشريعات تعريف الشركة المساهمة العامة إلا أن ذلك كان غالباً بطريقة مبعثرة جمعت خصائصها دون أن تحدد تعريفاً دقيقاً لها غير أن بعض التشريعات[1] حاولت ذلك فالقانون التجاري اللبناني الذي سمّاها بالشركة المُغْفلة إذ عرَّفها في المادة (77) فقال" شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء"، بينما عرّفها قانون شركات الأموال المصري رقم(159) لسنة (1981) في المادة الثانية بقوله " شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المُبين في القانون، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي أُكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة إسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أوإسم أحدهم عنواناً لها".

أما المشرع الأردني فلم يذهب لتعريف الشركة المساهمة العامة برغم أهميتها لكنه ذكر خصائصها في المواد(90،91) من قانون الشركات الأردنيس وبذلك فتح المشرع باب الإجتهاد لتعريفها حسب الخصائص الواردة في هذا القانون وكان الأولى بالمشرع الأردني أي يعرف هذه الشركة لحسم الأمر، وفي ضوء ذلك يمكن تعريف الشركة المساهمة العامة بأنها شركة أموال يقسم رأس مالها البالغ خمسمائة ألف دينار كحد أدنى إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول يكون كل مساهمٍ فيها مسؤولاً عن إلتزامات الشركة بقدر مساهمته في رأس المال ولا تعنون الشركة بإسم أي شريك، بل لها إسم تجاري مستمدٌ من غاياتها، وقد عرفها البعض[2] بوضع حد أدنى للمؤسسين لا يقل عن إثنين لكن هذا التعريف تنقصه الدقة حيث يجوز تأسيس شركة مساهمة عامة مكونة من شخص واحد إستثناءً حسب المادة(90/ب) التي قالت" يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها"، وعليه فإن تأسيس هذه الشركة قد يكون من شخص واحد.

[1] عرفتها المادة (86) من قانون الشركات السوري بقولها " الشركة المساهمة هي شركة تتألف من خمسة وعشرين مساهماً على الأقل يكون رأسمالها مقسماً الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية وتقوم بطرح جزء من رأسمالها على الاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

[2] عرفها جانب من الفقه بأنها الشركة الخالية من العنوان والتي تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن إثنين برأسمال لايقل عن 500000ألف دينار أردني مقسم إلى أسهم متساوية إسمية، قيمة السهم الإسمية دينار واحد تطرح هذه الأسهم للإكتتاب وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بمقدار مساهمته. انظر عليان الشريف وآخرون، **مبادئ القانون التجاري**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000،ص155

وعلى ضوء هذا التبيان للشركة المساهمة العامة المستمد من خصائصها لابدّ من بيان هذه الخصائص التي تميز الشركة المساهمة العامة.

**ثانياً : خصائص الشركة المساهمة العامة**

بعد بيان تعريف أو مفهوم الشركة المساهمة العامة في بعض القوانين ومنها القانون الأردني لابدّ من بيان أهم خصائص هذه الشركة وهي :

ـ **شركة أموال**: أي أنها تقوم على الإعتبار المالي لا الشخصي فهي المثل النموذجي لشركات الأموال لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للإكتتاب العام ويكون لرأس المال أهمية كبيرة على نشاطها[1]، فرأس المال فيها يقسم إلى أسهم متساوية تطرح للإكتتاب العام وعمدت القوانين إلى جعل قيمة السهم بسيطة تمسكاً بديمقراطية السهم، لذلك يتوزع رأسمال الشركة بين عدد كبير من الشركاء المساهمين[2]، وهذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ويمكن التنازل عنها بسهولة عن طريق بيعها وليس مثل شركات الاشخاص التي لايجوز فيها كمبدأ عام التنازل عن الحصة لشخص من غير الشركاء، وبما أن الشركة شركة أموال فهي لاتهتم بشخص[3] المساهم بل المهم هو قدرته على الوفاء بقيمة الأسهم ؛لأن إهتمام الشركة منصبٌ على الوصول إلى رأس المال المطلوب.

ـ **الإستمرارية**[4]: بمعنى أن حياة الشركة لا تتوقف على حياة أي مساهم فيها فهي مستمرة بغض النظر عن حياتهم، وبالتالي إن خروج أحد الشركاء أو الحجر عليه أوأشهار إفلاسه لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها[5].

ـ **مسؤولية المساهم المحدودة** : بهذه الخصيصة تتشابة الشركة المساهمة العامة مع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، والمسؤولية المحدودة للشريك من النظام العام فلا يجوزالإتفاق على خلافها في عقد أو نظام شركة[6]، ومعنى المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك المساهم محدودة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها في الشركة ولا تتعداها لأمواله الخاصة،

---

[1] أحمد محمد محرز، **الوجيز في الشركات التجارية**، بدون طبعة، القاهرة، 2003،ص330
[2] الحفناوي، **تأسيس شركات المساهمة العامة في قوانين الإستثمار والقانون التجاري** مرجع سابق، ص69
[3] وصل الحد الأدنى للشركة المساهمة العامة في قانون الشركات السوري إلى خمسة وعشرين شخصاً وهذا دليل على قلة أهمية الصفة الشخصية للمساهم فيها، بينما في قانون الشركات الأردني لا يقل العدد عن إثنين وهو يزيد بعد مرحلة الإكتتاب بما لايقل عن ثلاثة مساهمين.
[4] عليان الشريف وآخرون، **مبادئ القانون التجاري**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،ط1، 2000،ص156
[5] العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية** مرجع سابق،ص187
[6] نادية محمد معوض، **الشركات التجارية**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص227

ولعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات توظيف أموالهم في شراء الأسهم[1]، ويترتب على المسؤولية المحدودة عدم إكتساب الشريك المساهم صفة التاجر لمجرد شرائه أسهماً في الشركة ولا يلزم بالقيد في السجل التجاري كما لا يخضع لنظام الإفلاس التجاري وقد أشار المشرع إلى المسؤولية المحدودة للمساهم في الشركة المساهمة العامة في المادة(91) التي قالت" تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة".

ـ **شركة لا تحمل عنوان** : لا تعنون الشركة المساهمة العامة باسم الشركاء، ؛لأن شخصيتهم ليس لها أدنى إعتبار في وتكوينها[2]، لكن يجوز لهذه الشركة أن يكون لها إسم تجاري مستمد من غايتها ويجوز أن يكون إسمها مستمدٌ من شخص طبيعي في حالة كانت غاية الشركة إستثمار براءة إختراع مسجلة قانوناً بإسم هذا الشخص، وقد نصت على ذلك المادة(90/ج) من قانون الشركات السوريالتي قالت ". تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص"، كما أشارت إلى ذلك المادة (88)[3] من قانون الشركات السوري.

ولا يجوز أن يكون إسم الشركة مشابهاً لإسم شركة أخرى لدرجة تؤدي إلى اللبس بل يجب أن يتصف إسمها بالجدة والتميز ؛لأنه إن كان اسمها مطابق أومشابه لإسم شركة أُخرى بطريقة تؤدي إلى اللُبس لن يقبل مراقب الشركات تسجيل هذا الإسم المتعلق بهذه الشركة.

ـ **الطابع التنظيمي للشركة** : من المعلوم أن الشركة المساهمة العامة هيمنت على جانب هام من النشاط الإقتصادي في عديد الدول نظراً لما تقوم به من مشاريع إقتصادية كبرى وذلك لقدرتهاعلى القيام بهذه المشاريع ونظراً لما سبق حرص المشرعين على تنظيم هذه الشركة بنصوص آمرة

---

[1] محرز، **الوجيز في الشركات التجارية**، مرجع سابق،ص330

[2] معوض، **الشركات التجارية**، مرجع سابق،ص227

[3] تنص المادة(88) من قانون الشركات السوري " 1ـ لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.

2ـ يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة «شركة مساهمة».

وواضحة لحماية الإقتصاد القومي وجمهور المدخرين والمكتتبين بهذه الشركة[1]، ولم يترك أمر تنظيمها إلى الشركاء كما في باقي الشركات التي ترك للشركاء فيها مساحة من الحرية لذا وضع نصوص لا يجوز مخالفتها أو تخطيها، وقد ترتب على هذا التدخل من جانب المشرع إلى ضعف الفكرة التعاقدية في شركات المساهمة وتراجعها حتى أصبحت أقرب إلى النظام القانوني المفروض من قِبَل المشرع[2]، كما أدى ذلك إلى التقليل من المبادرات الفردية في الشركة ؛لأن المشرع تدخل ونظم كل مايحيط بها تقريباً.

ـ **ضعف نية المشاركة** : إن هذه الميزة تتجلى في هذه الشركة بشكل واضح عكس شركات الأشخاص التي تزيد فيها هذه الميزة لمعرفة الشركاء بعضهم، أما في الشركة المساهمة العامة فإن المساهمين لا يعرفون بعضهم وما يربطهم بالشركة ليس سوى الأسهم ولا يوجد أي رابط آخر لذا فإن هذه النية تضعف، أما في شركة الشخص الواحد المساهمة العامة لا يختفي هذا الركن كأساس لذا يمكن القول بأن مشاركة الشريك المنفرد في تأسيس هذه الشركة وتحمله ذلك هو تصريح بوجود نية المشاركة فإن لم نقل بإختفائها في هذه الشركة فيمكن أضعف الإيمان القول بضعفها.
ولذلك قال جانب من الفقه، ولِضعف نية المشاركة وكثرة المساهمين في الشركة لجواز إنتقال الأسهم وتداولها عن المساهمين بأنهم " دائنون عابرون أكثر منهم شركاء فيها"[3]،وهذا كلام يفتقد للدقة فصحيح أن انتقال الأسهم بين الشركاء يتم بسرعة لكن لا يمكن تشبيههم بالدائنين ذلك أن الشركاء يتحملون الربح والخسارة بينما الدائنين لا يتحملون الخسارة إطلاقاً.

ـ **قابلية أسهم الشركة للتداول** : ينقسم رأس مال الشركة المساهمة العامة إلى أسهم متساوية القيمة كما سبق القول، قيمة كل سهم هي دينار أردني ـ حسب المادة(95) من قانون الشركات الأردني[4]ـ واحد وتكون قابلةً للتداول بالطرق التجارية التي تسهل إقبال الناس على شراء الأسهم خصوصاً في ظل عدم معرفة المساهمين لبعضهم البعض وقابلية الأسهم للتداول مما يجدد المساهمين حيث يحل شركاء مساهمين جدد بعد شراء الأسهم م مالكيها السابقين، وعليه فيمكن القول بأن عدد المساهمين في الشركة قد يبلغ مئات يعملون على تحقيق هدف الشركة.

---

[1] بنفس المعنى، انظر: معوض، **الشركات التجارية**، مرجع سابق،ص230
[2] بنفس المعنى انظر العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص189
[3] معوض، **الشركات التجارية** مرجع سابق، ص229
[4] قيمة السهم الواحد في القانون السوري هو خمسمائة ليرة سورية حسب المادة (3/91) إذ نصت على " يجب ألا يقل السعر الرسمي للسهم عن خمسمائة ليرة سورية".

### الفرع الثاني : الملكية في الشركة المساهمة العامة

إن الملكية في الشركة المساهمة العامة تكون عن طريق ما يملكه الشخص من مقدار في رأس المال متمثلاً بالأسهم غالباً وقد تكون هذه الأسهم أسهم عينية أو نقدية وهي مقابلةً للحصة العينية والنقدية في شركات الأشخاص وذات المسؤولية المحدودة، ويكون الشخص مشتركاً في الشركة المساهمة العامة عن طريق الأوراق المالية التي خولها القانون إصدارها،حيث أن للشركة المساهمة العامة إصدار أكثر من نوع من الأوراق المالية وهي تختلف في طبيعتها عن بعض إذ أن للشركة إصدار أوراق مالية مثل السهم وهو صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة أو هو حصة الشريك في الشركة ممثلةً بصكٍ قابل للتداول[1]، وتمثل الأسهم حصةً في رأس مال الشركة حيث يخول مالكه الحق في حضور إجتماع الهيئات العامة العادية وغير العادية كما له أن يرشح نفسه لمجلس الإدارة.

كما أن الشركة المساهمة العامة تستطيع أن تصدر أسناداً لكن مالكها لا يُعد مساهماً في الشركة بل مقرضاً لها فالسندات هي عبارة عن صكوك تصدرها الشركة، متساوية القيمة وقابلة للتداول وتتعلق بقرض طويل الأجل، بعقد عن طريق دعوة الجمهور للإكتتاب العام، و تعطي الحق في الحصول على فوائد سنوية، وفي إستردادها في تاريخ معين[2]، وتلجأ الشركة لذلك عندما تزدهر أعمالها وترغب بتوسعتها وكذلك عندما تمر بأزمةٍ مالية وترغب في تقوية خزينتها، وهناك نوع ثالث وهو مايسمى بحصص التأسيس وهي تمثل حقاً في أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال[3]وتعطى غالباً للأشخاص الذين قدموا خدمات هامة للشركة في فترة تأسيسها وساهموا في ذلك دون أن يقوموا بدفع أموال للمساهمة فيها، وقد اختلف الفقه[4] في تكييف مركز صاحب هذه الحصة بالنسبة للشركة، فجانبٌ من الفقه أعتبره دائناً[5] بينما اعتبر جانب آخر من الفقه مركزه كمركز الشريك بالعمل مع أنه لم يشترك في رأس مال الشركة، ومع ذلك لا ينفي عنه صفة الشريك غير أن رأياً فقهياً آخر وهو الذي يميل له الباحث اعتبر أن حصص التأسيس لها طبيعة متميزة حيث يعتبر صاحبها في مركز وسط بين الدائن والشريك وإن كان أقرب للدائن من الشريك ذلك أنها تجعل صاحبها دائناً بقدرً من الربح إذا ماحققت الشركة أرباحاً، لكن ليس من حقه الإشتراك في إدارة الشركة كما لا يتأثر بخسارتها[6].

---

[1] العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص228

[2] محرز، **الوجيز في الشركات التجارية**، مرجع سابق،ص431

[3] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري "شركات الأموال"**، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص63

[4] سميحة القليوبي، **القانون التجاري**،بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1975-1976،ص 681

[5] القليوبي، **القانون التجاري**، المرجع ذاته،ص680،نقلاً عن ميشيل وايبولتو ص14رقم 699، ود.علي جمال الدين رقم199

[6] بنفس المعنى : القليوبي، **القانون التجاري**،المرجع ذاته ،ص 681

ولما كان السهم هو الوحيد الذي يصيب نصيباً في رأس المال بمعنى أن له كافة الحقوق المعطاة للشريك في أي شركة أُخرى لابدّ من بحثه من خلال تمييزه عن الحصة في شركات الأشخاص شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كما لابدّ من بيان الحصة العينية وأهمية تقديرها كأسهم عينية، لذا سنتحدث أولاً عن تمييز الحصة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عن السهم في الشركة المساهمة العامة كما سنتحدث ثانياً عن أهمية تقدير الحصة العينية في الشركة المساهمة العامة وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

**أولاً : تمييز الحصة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عن السهم في الشركة المساهمة العامة**

تعرف الحصة بأنها ما يقدمه الشريك من أموال للمساهمة في رأس مال الشركة، وهي قد تكون حصةً نقديةً أو عينية، سواء كانت عقاراً أو منقولاً مادياً أو معنوياً أو حصة بالعمل في التشريعات التي تسمح بذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

أما الأسهم فهي صكوك متساوية القيمة وقابلةً للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول الأسهم لصاحبها ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في حضور الجمعيات العمومية والتصويت بها[2].

كذلك فإن الحصة والسهم كلاهما غير قابل للتجزئة إلا في حالة الإرث سواء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما نصت المادة (54/أ) من قانون الشركات الأردني[3]وهو ماأشارت له المادة (6/56) من قانون الشركات السوري[4]، أو في الشركة المساهمة العامة كما أشارت المادة

---

[1] عبد الرحمن قرمان، **حق الشركاء في إسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"**،بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص25

[2] معوض، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص291

[3] تنص المادة(54/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه " يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية والذي يحدد الأحكام والشروط اللازمة لذلك ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابل للتجزئة، على أنه إذا تملك الحصة أكثر من شخص واحدلأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار واحد منهم ليمثلهم لدى الشركة، فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها".

[4] تنص المادة (6/56) من قانون الشركات السوري على أنه " يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة. وفي حال أصبحت الحصة أو الحصص عائدة لأكثر من شخص ولم يتفق المالكون على الشخص الذي يمثلهم تجاه الشركة والشركاء مثل مالك الجزء الأكبر من حصة بقية المالكين، أما إذا تساوت ملكية الحصص ولم يتم الاتفاق على شخص الممثل فيتم تحديده من قبل مدير الشركة.

(96)من قانون الشركات الأردني[1]، وهو ما نصت عليه المادة (94) من قانون الشركات السوري تحت عنوان عدم قابلية السهم للتجزئة[2].

مما سبق يظهر لنا أننا سواء كنا بصدد سهم أو حصة فإننا بصدد شخص مساهم برأس المال، لكن لابدّ وأن يتم التمييز بين مالك الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومالك السهم في الشركة المساهمة العامة على الرغم من المشرع الأردني والمصري وغيره من التشريعات لم تضع نصاً يبين حداً فاصلاً لتمييز الحصة عن السهم مما جعل ذلك ساحةً رحب لأراء الفقهاء واجتهاداتهم.

بادئ الأمر يتضح أن السهم هو خاص بشركات الأموال أما الحصة فخاصةٌ بشركات الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة، لكن هذا المعيار اللفظي لا يفي بالغرض فمن غير المعقول أن تكون العبرة في التفرقة بينهما في اللفظ الذي يطلقه الشركاء المؤسسون على أنصبتهم في الشركة بل العبرة في الخصائص الجوهرية التي تُمثِل هذا الحق، وقد تعددت الأراء الفقهية[3] التي تصدت لتمييز الحصة عن السهم، فهناك رأي فقهي يقول بأن معيار التمييز بينهما هو مسؤولية الشريك فنكون بصدد حصة إن كان الشريك ملزماً بديون الشركة في أمواله الخاصة، ونكون بصدد سهم إذا كان ملزماً فقط بقيمة السهم دون أمواله الخاصة، إلا أن هذا الرأي يظهر قصوره عند الحديث عن الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء منفردة أو متعددة الشركاء ذلك أن الشريك في هذه الشركة لا يسأل إلا بمقدار حصته التي دفعها في رأس المال دون أن يطال ذلك أمواله الخاصة وهو صاحب حصة وليس سهم.

وهناك رأي فقهي[4] آخر اتجه إلى أن معيار التمييز هو قابلية إنتقال الحقوق فأن كانت الحقوق قابلةً للتداول بالطرق التجارية كنا بصدد سهم، غير أن هذا الرأي أيضاً يظهر قصوره عند الحديث عن الأسهم العينية التي لا يمكن تداولها خلال فترة زمنية معينة من تاريخ شهر الشركة قد تصل إلى السنتين ومع ذلك تسمى أسهماً وليست حصصاً وهناك رأي فقهي "لأندريه مورو"

---

[1] تنص المادة (96) من قانون الشركات الأردني على أنه" يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

[2] تنص المادة (94) من قانون الشركات السوري على أنه "يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ولكن يجوز لورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم أو في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يسمي المجلس أو رئيس جلسة الهيئة العامة أحد الورثة".

[3] لتفصيل أكثر راجع سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص330+331

[4] سعودي، **الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص330 نقلاًًعن د. علي الزيني، أصول القانون التجاري، النظرية العامة للشركات،ط2.ج1

احتكم بالإضافة إلى طريقة انتقال الحقوق إلى نية المتعاقدين فيما إن أرادوا إنشاء شركة أموال أو شركة أشخاص[1]، لكن التعويل على قصد الشركاء صعب خصوصاً وأنهم قد يقوموا بتسميةٍ مغايرة لواقع الشركة للتخلص من أحكام آمرة يضعها القانون في بعض الأحيان.

ويرى جانب من الفقهاء[2] أن معيار التمييز هو أن الأسهم متساوية القيمة والحصص غير متساوية القيمة إلا أنه يعاب عليه أن الحصة قد تكون متساوية القيمة بالإتفاق بين الشركاء، ومما سبق نخلص إلى أن هناك تشابه بين الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والسهم في الشركة المساهمة العامة يتمثل في المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم في كلا الشركتين غير أن ذلك لا يمنع من وجود اختلاف بينها من وجوه عدة هي:

ـ إمكانية التنازل عن السهم بسهولة إلى أي شخص آخر سواء من داخل أو من خارج الشركة، أما الحصة فلا يمكن التنازل عنها إلا بموافقة باقي الشركاء بنسب مختلفة حسب شكل الشركة بمعنى أن هناك قيوداً على التنازل عن الحصة.

ـ قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية سواء بالبيع أو بالشراء في سوق الأوراق المالية وذلك بصك يمنح الشخص هذا السهم وبالتالي الملكية، أما الحصة فهي غير قابلة للتداول بالطرق التجارية فهي جامدة عن التداول.

ـ تكون الأسهم متساوية القيمة بنص القانون وهي دينار أردني[3] واحد للسهم أما الحصة فهي غالباً غير مساويةٍ لبعضها إلا إن اتفق الشركاء على غير ذلك.

وبذلك أمكن القول بأن هناك فوارق جوهرية بين السهم في الشركة المساهمة العامة وبين الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء منفردة أومتعددة الشركاء.

**ثانياً : أهمية تقدير الحصة العينية في الشركة المساهمة العامة وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.**

من المعلوم أن الحصة العينية والتي يقابلها الأسهم العينية هي أموال غير نقدية مكونة إما من عقار أو منقول مادي أومعنوي، ومن المعلوم أن أخطر ما في هذه الحصة تقديرها ؛لأن

---

[1] سعودي، **الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص331

[2] سعودي، **الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص331، نقلاً عن الأستاذ DEMANTE، من مؤلف ليون كان ورينو،ص493

[3] قيمة السهم خمسمائة ليرة سورية في القانون السوري في المادة (3/91) من قانون الشركات السوري، بينما قيمة السهم في القانون المصري لها حد أعلى وحد أدنى حسب المادة(31) من قانون شركات الأموال رقم (159) لسنة (1981) بحيث لا تقل قيمة السهم الإسمية عن خمسة جنيهات ولاتزيد عن ألف جنيه مصري

المبالغة في تقدير الحصة العينية كما هو معلوم سيُعرّض الشريك في شركة الشخص الواحد والشريك المؤسس في الشركة المساهمة العامة للمسؤولية الشخصية عن ديون وأموال الشركة وهذا الجزاء الذي وضعه المشرع إذا ما قام المؤسس بتقدير خاطئ ومبالغ فيه للحصة العينية مما يؤدي إلى زيادة وتضخيم رأس المال بشكل غير حقيقي مع أنه في الحقيقةً أقل من ذلك، ولذلك حرص المشرع في هذه الشركات على وضع أُسس معينة لتقدير الحصة أوالأسهم العينية وذلك عن طريق لجان معينة حسب القانون، وفي التشريع الأردني نظم المشرع ذلك فيما يتعلق بالأسهم العينية في المواد (97) و في الفصل الرابع من باب الشركة المساهمة العامة في المواد(109- 111)[1] وفي القانون السوري نظم ذلك في المادة (93)[2]، أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نظم ما يخص الحصة العينية فيها في المادة (58)[3] من قانون الشركات الأردني

---

[1] تنص هذه المواد في قانون الشركات الأردني على" **المادة (109) :**

أ . يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، على أن تراعى بشأنها الأحكام المبينة في المادة (97) من هذا القانون.

ب. أما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية.

ج. يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع أن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوما إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها.

**المادة (110) :**

لا تصدر الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها.

**المادة (111) :**

يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية."

[2] تنص المادة (93) من قانون الشركات السوري على "1. إذا كان جزء من رأس مال الشركة مقدمات عينية يرفق المؤسسون أو الشركة طلب التصديق على النظام الأساسي بتقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة يتضمن تقديرا لقيمة هذه المقدمات. ويجب أن يتضمن تقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته مايشير إلى أنها قد أخذت علماً بمسؤوليتها مع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها في حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم أو كانت تعلم أن التقديرات كانت خاطئة.

2.يحق لكل من يتضرر من تقدير المقدمات العينية إقامة دعوى المسؤولية بوجه التضامن على المؤسسين والمساهمين العينيين والأشخاص الحائزين منافع خاصة وأعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات الأولين عندما يتضح وجود زيادة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية أو الخدمات المؤداة.

3.يسقط الحق بالتقادم إذا لم تقم هذه الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر هذه الشركة أو شهر قرار الوزارة بالمصادقة على تعديل نظامها الأساسي.

[3] نصت المادة (58) من قانون الشركات الأردني بما يتعلق بالحصص العينية فقالت " أ . إذا كان رأسمال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها إلى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها.

ب. إذا لم يلتزم مقدمو الحصص العينية بتسليمها وبنقل ملكيتها، حسب مقتضى الحال، إلى الشركة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة، قابلة للتجديد بموافقة المراقب، يعتبر كل منهم ملزماً حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية.

ج. 1 - إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء فعلى الوزير بناءً على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على أن يكون أحد الشركاء من أعضاء اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرها إلى المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها.

2 - للشركاء الاعتراض لدى الوزير على هذا التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى المراقب وعلى الوزير البت=

=في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه إلى المراقب فإذا قبل الاعتراض يتم رفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد الشركاء ووافقوا على التقييم ففي هذه الحالة تستكمل إجراءات تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون.

ونظمها قانون الشركات السوري في المواد (59)[1] بينما نصت المادة (60) من ذات القانون على التصرف في الحصة العينية ووضعت قيداً زمنياً لذلك بحيث أن تصرف الشخص خلال هذه المدة قبل أنقضاء سنتين على شهر الشركة تجعله مسؤولاً بالتضامن مع المتصرف له عن صحة قيمتها، أما سبب إهتمام المشرع بتقدير الحصة العينية يرجع إلى أن مسؤولية الشريك أو المساهم في كلا الشركتين محدودة بمقدار ما دفعه من رأس مال الشركة سواء كحصة أو كسهم، وبالتالي لا يمكن ملاحقته في أمواله الخاصة لذا حرص المشرع على التشديد في تقدير هذه الحصة.

ونلاحظ أن التشديد ذاته ينطبق على تقدير الحصة العينية عند تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة، وذلك ؛لأن مسؤولية الشريك كما سبق محدودة، وقد لايكون هناك إجراءات جديدة لتقدير الحصة العينية عند التحول لشركة المساهمة العامة ذلك أن التقييد في تقدير الحصة العينية وارد على الشركتين المحولِة والمحَوَل لها وبنفس الدرجة ؛لأن ظروفهما متشابهة من حيث حماية الغير ومسؤولية الشريك، كما يتجلى إهتمام المشرع عندما يشترط لإستكمال عملية التحول و صدور قرارالوزير بالموافقة ضرورة تقدير موجودات ومطلوبات الشركة عن طريق لجنةٍ يعينها الوزير حسب المادة(218/أ) ومن ضمن تقدير الموجودات لابدّ من تقدير الحصة العينية بشكل مناسب يتقارب مع التقدير الأول الذي وضع للحصة في شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عند تأسيسها، وهذا مالم يشترطه المشرع المصري الذي أكتفى بما ورد في دفاتر وميزانية الشركة عند التحول، ومما يزيد التشديد على تقدير الحصة العينية التقيد بنظام الشركة الجديدة المُحوَّل لها وهذا يتطلب الخضوع لقواعد تقدير الحصة أو الأسهم العينية الواردة في الشركة المساهمة العامة(المحول لها)، خلاصة الحديث أن المشرع أولى الحصة العينية وتقديرها أهمية خاصة فوضع أكثر من

---

د . تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية."

[1] نصت المادة (59)من قانون الشركات السوري على الحصة العينية فقالت .

1". إذا كان جزء من رأس مال الشركة مقدمات عينية يرفق المؤسسون أو الشركة طلب التصديق على النظام الأساسي أو تعديله بتقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبية دولية معتمدة من الوزارة يتضمن تقديرا لقيمة هذه المقدمات. ويجب أن يتضمن تقدير قيمة المقدمات العينية الصادر عن الجهة التي أعدته ما يشير إلى أنها قد أخذت علما بمسؤوليتهامع صاحب المقدمات العينية عن صحة تقديراتها، في حال تبين ارتكابها لخطأ جسيم أو كانت تعلم أن التقديرات خاطئة.

2. على صاحب المقدمات العينية تسليمها ونقل ملكيتها إلى اسم الشركة المحدودة المسؤولية خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار الوزاري بالتصديق على النظام الأساسي.

3.يحق لكل من يتضرر من تقدير المقدمات العينية إقامة دعوى المسؤولية على الأشخاص الذين قدموها. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن مع الجهة التي قامت بتقييمها في حال تبين ارتكاب هذه الأخيرةخطأ جسيماً في التقييم أو كانت تعلم بعدم صحة تقييمها. ويسقط الحق بالتقادم إذا لم تقم هذه الدعوى خلاث ثلاث سنوات من تاريخ شهر هذه الشركة أو شهر تعديل نظامها الأساسي.

طريق سواء مباشرة أو غير مباشرة لا يمكن تخطيها من أجل تقدير سليم للحصة أو الأسهم العينية بما لا يضرالغير، ولا بدّ من القول أن عدم إقتناع مراقب الشركات بتقدير الحصة أوالأسهم العينية للشركة يمكنه من تعيين لجنةٍ خاصة لتقدير هذه الحصة أو الأسهم على حساب ونفقة الشركة حيث ذُكر ذلك فيما يخص الشركة المساهمة العامة في المادة (2/أ/97)[1]من قانون الشركات الأردني أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فذُكر ذلك في المادة(1/ج/58)[2] من قانون الشركات الأردني.

**المطلب الثاني : شروط وإجراءات تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة**

أن تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ليس بالأمر السهل خصوصاً أذا كان التحول لشركة المساهمة العامة إذ لابدّ من إتباع العديد من الإجراءات والخضوع لشروط منها تطلبها القانون في عملية التحول نفسها، ومنها ما يكون ضرورياً في الشكل المحول له خصوصاً عند الحديث عن إجراءات لم يقم المشرع بإعفاء الشركة منها مثل العقد التأسيسي فعلى الرغم من أنه غير واجب في تغيير شكل الشركة وتحولها ذلك أننا لسنا بصدد إنشاء شركة جديدة إلا أن المشرع لم ينص على ذلك كما فعل المشرع المصري الذي أعفى الشركة من ذلك العقد، وعلى الرغم من أنه يفهم بداهةً عدم الحاجة لعقد جديد لذا يتم تعديل العقد السابق للشركة في شكلها القديم على أن يحوي ما تختص به الشركة بشكلها الجديد من معلومات؛ إلا أنه لابدّ من تقديم العقد المعدل لكي تكتمل مرفقات إنشاء الشركة المُحوَل لها وعليه سيتم بحث ذلك في فرعين يتناول الفرع الأول شروط تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة بينما يتناول الفرع الثاني إجرءات تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة.

---

[1] تنص المادة (2/أ/97) من قانون الشركات الأردني على "إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على ان يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها إلى المراقب، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب"

[2] تنص المادة(1/ج/58) من قانون الشركات الأردني على " إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركاء فعلى الوزير بناءً على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقويمها بالنقد على أن يكون أحد الشركاءمن أعضاء اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرها إلى المراقب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها.

**الفرع الأول : شروط تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة**

من المعروف أن تحول أي شركة يتطلب شروطاً كثيرة منها ما يتعلق بالشركاء ومنها مايتعلق بالأفراد المكونين للشركة، والأمر ذاته ينطبق على تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، وبناءً على ذلك سيتم أولاً الحديث عن الشروط المتعلقة بالشركة فيما سيتم الحديث ثانياً عن الشروط القانونية المتعلقة بالأفراد.

**أولاً : شروط متعلقة بالشركة**

إذا ما أرادت الشركة التحول فإن هذا يتطلب شروطاً ومنها

1- أن تكون هذه الشركة قائمة، وإن كان هذا الشرط للتحول عام لكنه ينطبق أيضاً على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وهذا هو النطاق الزمني الذي يجوز لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول فيه، فلو انقضت أو أصبحت في فترة تصفية لا يجوز لها ذلك، ومما يؤيد ذلك طلب المشرع ميزانية الشركة في آخر سنتين قبل التحويل حسب المادة(217/ج)[1]من قانون الشركات الأردني أو ميزانية آخر سنة مالية إن لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة حسب المادة(1/أ/216)[2]من قانون الشركات الأردني، وهذا دليل على أن الشركة التي تريد التحول لابدّ أن تكون قائمةً ومستكملةً لجميع متطلباتها.

2- مرور مدة زمنية معينة على قيام الشركة لكي تتمكن من التحول وهذه المدة في غالب الأمر تكون سنتين كما في القانون الفرنسي وهذا ما نص عليه صراحة في القانون السوري لكن المدة اللازمة لذلك هي ثلاث سنوات كما جاء في المادة (214) من قانون الشركات السوري رقم (8) لعام (2008) التي نصت على أنه " للشركة المحدودة المسؤولية أن تغير شكلها القانوني بعد ثلاث سنوات على الأقل من شهرها بتحويله إلى شركة مساهمة"، ألا أن المشرع الأردني لم يحدد صراحةً مدة زمنية تستطيع الشركة بعدها أن تحول نفسها ألا أنه يمكن استخلاص ذلك من المادة

---

[1] تنص المادة (217/ج) من قانون الشركات الأردني على "... ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي:
ج . الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال أي منهما".

[2] تنص هذه المادة من قانون الشركات الأردني على" للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم بإتباع الإجراءات التالية:

أ . أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب ما يلي:

1 - ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة.

(217/ج) التي طلبت الميزانية السنوية مدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل، ومعنى ذلك أنه لو أرادت شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التحول إلى شركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على قيامها لن تستطيع تقديم ميزانية السنتين السابقتين بمعنى أنه سيتخلف أحد المرفقات الهامة لطلب التحويل مما قد يعيق العملية.

3- أن تكون حققت أرباحاً صافية وذلك عند تقديم الشركة للميزانية المدققة للسنتين السابقتين حسب ما ذكرت المادة (217/ج) من قانون الشركات الأردني التي قالت في معرض حديثها عن المرفقات الواجب إرفاقها بطلب التحويل " الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال أي منهما"، وبمفهوم المخالفة إذا لم تكن الشركة قد حققت أرباحاً صافية فلا يمكنها أن تقوم بالتحويل، أما القانون السوري فقد اشترط الميزانية المدققة لثلاثة سنوات ومن جهة محاسبية سورية معتمدة وذات خبرة بالإضافة إلى لائحةٍ صادرة عن مفتش حسابات الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار كل دين منهم وعناوينهم في المادة (2/214/ب+ج+د)[1] من قانون الشركات السوري.

4- الترخيص القانوني للشركة بالتحول وهذا يجد سنده أيضاً في المادة (217) من قانون الشركات الأردني التي سمحت لعدة شركات ومن بينها الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواءً متعددة الشركاء أو وحيدة الشريك بالتحول للشركة المساهمة العامة إذ قالت " يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة الخاصة التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

5- أن تقوم الشركة بتعديل نظامها الأساسي : لما كان تحول الشركة ماهو إلا تعديل للنظام الأساسي لها كان من واجبها القيام بذلك حتى تكون في موضع سليم وبعيد عن المسائلة،ولذلك فإنه لابدّ من تغيير النظام التأسيسي الصادر عن إرادة الشريك المنفرد وإبرام عقد تأسيسي بين الشريك المنفرد وغيره من الشركاء الذين سيدخلون معه في الشكل الجديد للشركة[2]، ويكون إبرام هذا العقد المعدل للنظام إذا ماكان التحول لشركة متعددة الشركاء أما إن كان التحول لشركة شخص واحد فهنا لا يحتاج إلى شركاء يبرم معهم عقد إنما سيكون الامر مرتكزاً إلى قراره الفردي، كما يجب

---

[1] تنص المادة (2/214/ج+د)من قانون الشركات السوري على "... 2- تقدم الشركة المحدودة المسؤولية طلباً إلى الوزارة للتصديق على النظام الأساسي للشركة التي سيتم التحول إليها مع بيان أسباب التحويل متضمناً المعلومات التي يوجب القانون إيرادها في طلب تأسيس الشركة المساهمة وتوزيع رأس مال في هذه الأخيرة ويرفق بالطلب ما يلي:

....ب - ميزانية الشركة لكل من السنوات الثلاث السابقة لطلب التحويل، مصدقة من مفتش حسابات الشركة.

ج - تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطاليبها.

د - لائحة صادرة عن مفتش حسابات الشركة تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم".

[2] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة** ،مرجع سابق، ص200

تعديل النظام الأساسي بما يتناسب مع الشكل الجديد للشركة المتحول إليها من جهة ومع الأنتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي من جهةً أخرى[1]، بمعنى أن يتم مراعاة قواعد الشركة المساهمة العامة المحول لها.

**ثانياً : شروط قانونية متعلقة بالأفراد**

أن هذا الشرط ينقسم ما بين الأفراد الداخليين المكونين للشركة وهم الشركاء (الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد) والمدير وبين الدائنين وهذا يشمل أهم القطاعات البشرية في الشركة أما ما يخص الشركاء فالمهم هي تحقيق النسبة المطلوبة في التحويل ومدى أهمية قرار المدير على ذلك وسنبحث بعدها الموافقة الخطية على التحويل.

**أ) القرار الفردي لتحويل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة وموافقة المدير.**

من المعلوم أن الأغلبية المطلوبة لتحويل الشركة هي أغلبية ثلاثة أرباع الشركاء المالكين لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء وفي قانون الشركات الأردني لا يوجد نص صريح على الأغلبية المطلوبة للتحويل، إلا أن المشرع في المادة(217/أ )[2] من قانون الشركات الأردني طلب قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل ولم يحدد إن كانت الهيئة العامة العادية أو غير العادية لكن ونظراً لأهمية عملية التحويل وأثرها على الشركة فيفترض التشديد هنا والقول بأن القصد هو الهيئة العامة غير العادية قياساً على الأغلبية المطلوبة في تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، بمعنى أن الأغلبية المطلوبة هي75% من المالكين للحصص المكونة لرأس المال الممثلة في الإجتماع، وهذه النسبة يمكن الحصول عليها بسهولة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ؛لأنها مكونة من شريك منفرد فقراره يشكل إجماعاً وليس أغلبية فقط.

أما بالنسبة لموافقة المدير إذا كان غير الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فيبدو علمه بكل ما يتعلق بأمور الشركة وما لها وما عليها يلِّوح بأهمية رأيه، لكن في

---

[1] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، المرجع ذاته، ص200

[2] تنص هذه المادة من قانون الشركات الأردني على "يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي:

أ . قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل".

عملية التحول لا تثور مشكلة فلا حاجه لموافقة المدير على عملية التحويل كما لا أثر لإعتراضه على صحة التحول[1]، كما أن إعتراضة على عملية التحول قد يؤدي لإقصائه من العمل بقرار يصدر من الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وبكل حال يعني ذلك أن معارضة المدير في قرار تحويل الشركة يعني عزله وإستقلال الشريك الوحيد بإتخاذ قرار التحويل[2]، كما أن المشرع لم يشترط موافقة المدير على قرار تحويل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، كما أن إعطاء الأهمية لقبول المدير قد يُعطل قرار الشريك الوحيد القاضي بتحويل الشركة خصوصاً وأن المشرع تطلب موافقة الدائنين وهم أصحاب العلاقة وأكبر المتأثرين بقرار التحول كما سيتضح في النقطة القادمة .

**ب) الموافقة الخطية على التحول**

إن الموافقة الخطية هي صدور قرار بإرادة منفردة من قبل من تطلب منهم القانون إصدار هذه الموافقة من أجل السير في عملية التحول، أما المقصودون بهذه الموافقة الخطية فهم ليس الشركاء ذلك أن موافقتهم دُونت بقبولهم قرار التحويل في إجتماع الهيئة العامة غير العادية بأغلبية 75% من مالكي الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء أما في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فيكون بموافقة الشريك الوحيد ويكون ذلك مرفقاً مع طلب التحويل المقدم لمراقب الشركات.

أما الموافقة الخطية المقصودة هنا فهي موافقة الدائنين ممن يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة لأجل التحويل، هذه الموافقة الخطية أشارت لها المادة (218/ب)[3] من قانون الشركات الأردني وهو إجراءٌ لابدّ من إستكماله قبل موافقة الوزير على التحول، وقد يبدو الأمر مستغرباً وغير منطقي إذا ما اعتبرنا أن الدائنين لا تتغير ضماناتهم ولا تقل بل تبقى بنفس الدرجة ولا نقول أنها تزيد ؛لأن الشركتين المحولة والمحوَّل لها محدودتا المسؤولية، لكن شخصية الشركة وإلتزاماتها وحقوقها تبقى، فهذا الشرط قد يبدو إرهاقاً زائداً على الشركة أثناء التحويل، لكن يمكن القول بأن المشرع يطلب هذه الموافقة التي تعني قبول الدائنين بعملية التحول بكل ما فيها حتى

---

[1] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق، ص87

[2] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد**،ج5،بدون طبعة، بيروت، 1996،ص123

[3] للوزير بناءً على تنسيب المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدود أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة ... بعد استكمال الإجراءات التالية:

ب. الموافقة الخطية على التحويل من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

ولو أضرهم ذلك مستقبلاً فهم على إستعداد لتحمل هذه الأضرار، كما أنه من شأن هذه الموافقة الخطية التقليل من عملية الإعتراضات على التحول مستقبلاً.

**الفرع الثاني : إجرءات تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة**

إن تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة يتطلب إجراءات قد تكون طويلة أكثر من التحول لأي شكل آخر من أشكال الشركات ذلك أن إجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة طويلة أصلاً، كما أن الأهمية التي تلعبها هذه الشركة في الإقتصاد الوطني تجعل المشرع يتشدد قليلاً بكل ما يتعلق بهذه الشركة، وعليه سيتم بحث الإجراءات العملية التحول ثم بحث إجراءات شهر التحول.

**أولاً : الإجراءات العملية لتحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة**

يقصد بها تلك الإجراءات التي تخص عملية التحول سواءٌ بالنص عليها أو بأهمية إستكمالها من قبل الشركة، وقد يكون تقديم طلب التحول إلى مراقب الشركات هو الأكثر أهمية إذ أنه الخطوة العملية الأولى في سبيل إستكمال تحويل الشركة والإستمرار في قرار الشريك المنفرد لأجل تحويل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل الشركة المساهمة العامة المحدودة، وقد أشار المشرع الأردني في المادة (217) من قانون الشركات إلى ذلك بعد ترخيص تحويل الشركة إذ قال يقدم طلب التحويل في هذه الحالة _ أي حالة إتباع الأحكام المنصوص عليها في القانون إلى المراقب وقد طلب المشرع أن يرفق في الطلب موافقة الشريك المنفرد على التحويل، وكذلك الأسباب والمبررات الدافعة والمبينة لقرار التحويل وسيكون بعد التحويل حسب المادة(217/ب) ذلك أن قرار التحويل لا يكون جزافاً بل عن درايةً وعناية بعد دراسة أوضاع الشركة والتأكد أنه لابدّ من تحويلها إما للحفاظ عليها بما لا يضرالدائنين، أو توسيع أعمالها بما يخدم النظام الإقتصادي الوطني، كذلك حاول المشرع معرفة أوضاع الشركة المالية واشترط ضرورة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية في المادة (217/ج) وذلك لكي يكون هناك إطمئنان على الشركة عند تحويلها، ومعنى ذلك أنه لو لم تحقق الشركة أرباحاً صافية لا يجوز لها

التحويل إلا في الحالات الإجبارية المنصوص عليها في القانون إن وجدت، إذ أن المشرع طلب الميزانية المدققة لآخر سنتين ماليتين في المادة(217/ج) للتأكد من هذا الأمر، كذلك اشترط المشرع في الفقره (د)[1] من نفس المادة بياناً برأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مدفوعاً بالكامل وهذا يدل على حرص المشرع كما يُنَبه مرةً أُخرى إلى المدة بمعنى أن رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لا يكتمل عادةً إلا بعد سنتين من قيامها وكأنه تلميح من المشرع بضرورة مرور هذه المدة لكي تقوم الشركة بالتحويل، لكن إن لم تكن مرت فلا يوجد ما يمنع من دفع رأس المال كاملاً قبل مدة السنتين من اجل السماح للشركة بالتحول إلى شركة مساهمة عامة فإذا لم تقم الشركة بدفع رأس مالها بالكامل لا يجوز لها التحول، كما تطلب في الفقرة (ه) من المادة(217) بياناً بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها[2].

ولما كانت الإجراءات العملية شديدة وكثيرة كان لابدّ من بيانها فمنها ما يتعلق بالشركة ومنها ما يتعلق بموافقة الجهة المختصة وعليه سيتم بحث تقدير موجودات الشركة الراغبة بالتحول وموافقة الجهة المختصة ونشرها.

**أ) تقدير موجودات شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الراغبة بالتحول**

لقد طلب المشرع الأردني لصحة عملية تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة أن تقوم الشركة بتقدير موجوداتها ومطلوباتها فموافقة الوزير المختص عل التحول مرهونة بإستكمال إجراء تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول وهي شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، حيث نص في المادة (218/أ) بعد الحديث عن أن قرار الوزير لا يصدر إلا بعد إستكمال إجرءات معينه وهذا الإجراء منها إذ قالت المادة."تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة". وتقدير الموجودات والمطلوبات يكون من قبل لجنة مختصة تعين لهذا الغرض حيث يتم تشكيلها من قبل وزيرالتجارة والصناعة وتضم ذوي الخبرة في هذا المجال على أن يكون من بين هذه اللجنة مدقق حسابات قانوني، ويقوم الوزير بعد ذلك بتحديد اتعاب هذه

---

[1] تنص المادة (217/د) من قانون الشركات الأردني على"...ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي: بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل".

[2] تنص المادة (217/ه) من قانون الشركات الأردني على "...ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي: بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها".

اللجنة، وهو شرط يهدف إلى حماية الغير ومن شأنه الإستغناء عن تقدير الحصص العينية كإجراء خاص لتأسيس الشركات[1].

وقد سار المشرع الأردني هنا بالإتجاه الصحيح وخالف التشريع المصري الذي اكتفى بما جاء في دفاتر الشركة وميزانيتها من بيانات عن موجودات الشركة ، أما المشرع السوري فقد تطلب تقريراً من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبية دولية معتمدة يتضمن هذا التقريرتقديراً لقيمة الشركة و بياناً بموجوداتها ومطلوباتها في المادة (2/2/214/ج)[2] من قانون الشركات السوري.

كما أن المشرع الأردني لم يذكر البيانات الواجب تضمينها في تقريراللجنة المختصة بخصوص تقدير موجودات الشركة، وهذا يعني أن القانون يكتفي بعرض تقرير لمركزالشركة دون تحديد بيان بذاته وهذا من شأنه أن لا يثير المسؤولية الجزائية إذا ما قامت اللجنة بإغفال بيان ما واكتفت ببيان، وقامت بوصف مركز الشركة بصفة عامة دون تحديد والإكتفاء بالصفة العامة لمركز الشركة دون تقييد للبيانات المطلوبة، وعدم ترتيب المسؤولية هنا من شأنه أن يؤدي إلى إهمال اللجنة في وضع البيانات الهامة في التقريركما من شأنه إضعاف ما يردع اللجنة إذا ما تلاعبت بالبيانات،وبالنتيجة قد يؤثر ذلك مستقبلاً على حقوق الدائنين في حال التلاعب بالبيانات الواردة في التقرير، ومن هنا نتمنى من المشرع الأردني أن يضع على الأقل بيانات حد أدنى لابدّ أن تقوم اللجنة بالتقيد بها وذكرها، ثم ترك الحرية لهذه اللجنة لتضع ما تراه مناسباً من بيانات أخرى تتطلبها المصلحة وحسب واقع حال الشركة.

**ب) الموافقة والنشر**

إن المواققة هنا تكون بصدور قرار إرادي من الوزير المختص_ وزير التجارة والصناعة_ بالموافقة على تحويل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة بعد تنسيب ذلك من قبل مراقب الشركات، وقد أعطى المشرع للوزير مهلة ثلاثين يوماً من يوم تقديم الطلب للرد عليه حسب المادة(218) من قانون الشركات، كما أن المشرع تطلب أن يتأكد الوزير من جميع المعلومات الواردة في هذا الطلب إضافة إلى أمرين هامين

---

[1] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة،** مرجع سابق، ص126+127

[2] تنص المادة (2/2/214/ج) من قانون الشركات السوري على أن يرفق بطلب التحويل " تقرير من جهة محاسبية سورية ذات خبرة أو من شركة محاسبة دولية معتمدة من الوزارة يتضمن تقديراً لقيمة الشركة وبياناً بموجوداتها ومطاليبها".

آخرين وهما أن يتأكد من تقدير موجودات الشركة ومطلوباتها عن طريق تقرير اللجنة التي عينها لهذا الغرض حسب المادة (218/أ)، كما أن على الوزير التأكد من الموافقة الخطية الصادرة من ثلثي الدائنين للشركة وهذه الموافقة تتضمن قبولهم تحويل الشركة، وبعد التأكد من ذلك كله يصدر الوزير قراره بقبول تحويل الشركة.

وبالرغم من ذلك فإن إصدار القرار من قبل الوزير لا يحقق الغاية المرجوة لوحده وهي إعلام الغير بذلك، لذا طلب المشرع من مراقب الشركات بأن يقوم بإعلان قرار موافقة الوزير على التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة وقد نصت على ذلك المادة(219) من قانون الشركات، كما طلب القانون من مراقب الشركات أن يبلغ الهيئة والسوق والمركز[1] بهذا القرار حسب المادة (219/أ) التي قالت " يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب الهيئة والسوق والمركز بهذا القرار" كما أشارت لذات الإجراء المادة (1/213)[2] من قانون الشركات السوري لكن ذلك اختص بشركة التضامن والتوصية دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكلٍ غير مبرر ونتمنى على المشرع السوري إضافة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة في الخضوع لهذا الإجراء من أجل الإعلان والشهر لأن الإعلان لهذه الشركات يكون من خلال النشر في الجريدة الرسمية وليس في الصحف اليومية.

وبذلك تكون الشركة قد استنفذت كل إجراءات التحويل من أجل أن يعلم الغير بذلك، ومن ثم تشرع الشركة بإتباع إجراءات الشهر الخاصة في شكل الشركة المحول لها وهي الشركة المساهمة العامة.

**ثانياً : إجرءات شهر تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة**

من المعلوم ان شهر تحول أي شركة من أهم الخطوات لإتمام هذه العملية وذلك حماية للغير، ومن المعلوم أيضاً أن المشرع لم ينص على إجراء خاص لشهر عملية التحويل، فلا توجد إجراءات خاصة لشهرالتحول، ومن ثم يتم التحول بإجراءات شهر التعديل، وهي ذات الإجراءات

[1] يقصد بهذه العبارات كما عرفها قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة(2002) الذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ2002/12/31 ما يلي :
- الهيئة: هيئة الاوراق المالية.
- السوق / السوق المالي: بورصة عمان او أي سوق لتداول الاوراق المالية مرخص من الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون.
- المركز: مركز ايداع الاوراق المالية.

[2] تنص المادة (1/213) من قانون الشركات السوري على " يجب على الشركة التضامنية أو التوصية نشر إعلان التحويل متضمناً المعلومات الواجب إيرادها في طلب التحويل مع لائحة الدائنين في صحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل".

المقررة لشهر الشركة[1]، ومعنى ذلك أن إجراءات الشهر هنا هي الإجراءات المقررة في شهر الشركة المساهمة العامة وعليه سيكون الحديث في البداية عن عقد الشركة وتسجيلها ثم إجراء الإكتتاب الخاص بالشركة المساهمة العامة.

**أ) عقد وتسجيل الشركة المساهمة العامة المحول لها**

متى تم إجازة التحويل يبدأ الشريك المنفرد بإجراءات التأسيس الخاصة بشركة المساهمة العامة لشهر هذه الشركة فيقوم بتقديم طلب إلى مراقب الشركات على النموذج المقرر لذلك ويتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي وأسم مدقق الحسابات وغيره حسب المادة (92/أ) من قانون الشركات الأردني وبما أن العقد التأسيسي لهذه الشركة من أهم المرفقات المقدمة للمراقب فلا بدّ من تقديمه مع أن المشرع المصري في المادة (2/299) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأموال رقم(159) لسنة (1981) أعفى الشركة التي تحول شكلها من إبرام عقد تأسيسي أو إبتدائي والسبب في ذلك أن التحول ليس إنشاء جديد للشركة وإنما هو مجرد تغيير في شكلها لايتطلب عقداً جديداً، أما المشرع الأردني فلم ينص على إعفاء الشركة من إبرام عقد تأسيسي أو إبتدائي ولا يمكن استخلاص ذلك من أي نص لذا فلابد من تقديم هذا العقد تماشياً مع المعلومات والمرفقات المطلوبة في عملية التحويل مع أنه لا يعتبر عقد جديد مُنشئ للشركة إنما هو عقد معدل لسابقه فقط لا غير، ونتمنى من المشرع أن ينص صراحةً على الإعفاء من كتابة العقد حتى لا تبقى دوامة ضرورة إبرام عقد جديد موجودة؛ لأن هذا العقد من المرفقات الأساسية لإستكمال التسجيل وبدونه لا يقبل المراقب استكمال طلب التسجيل، وعليه فإن العقد المعدل هنا يجب أن يتضمن حسب المادة (92/ب) من قانون الشركات الأردني البيانات التالية وهي :

1 - اسم الشركة.

2 - مركزها الرئيسي.

3 - غايات الشركة.

4 - أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.

5 - رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً.

6 - بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**،بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص533

7 - فيما إذا كان للمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

8 - كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.

9 - تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع.

كما يقوم بإرفاق النظام الأساسي الذي يوضح الأحكام التفصيلية لعقد الشركة حسب المادة (92/أ/2) من قانون الشركات الأردني ويتم توقيع العقد والنظام الأساسي أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين حسب المادة (92/ج) من قانون الشركات الأردني.

ويقوم الشريك الوحيد مكان لجنة المؤسسين هنا إذ لا يوجد غيره هذا بإعتبار أن الشركة ستبقى شركة مساهمة عامة من شخص واحد وليست متعددة الشركاء وهنا يحتاج إلى موافقة أخرى من الوزير لقبول أن تبقى الشركة من شخص واحد حسب المادة(90/ب).

وبعد أن يقوم المؤسس بتقديم طلب التأسيس يبدأ مراقب الشركات بدراسة الطلب بعد قيده مع ذكر تاريخ تقديمه حسب المادة (94/أ)من قانون الشركات الأردني حيث يقوم المراقب ببيان رأيه بالطلب وتقديمه إلى وزير الصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

بعد ذلك يقوم الوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات بإصدار قراره بقبول أو رفض التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنسيب، فإذا رفض ذلك يلجأ المؤسس إلى محكمة العدل العليا حسب المادة(94/أ+ب) وهذا يعتبر إعتناقاً من قبل المشرع لنظام الرقابة المسبقة على التأسيس وليس اللاحقة كما فعل المشرع المصري الذي استغنى عن الرقابة السابقة في قانون التعديل رقم(3) لسنة (1998) واكتفى بإخطار مصلحة الشركات بوزارة الإقتصاد بإنشاء الشركة على النموذج المُعد لذلك مرفقاً بالمستندات المطلوبة، أما المشرع السوري فحذا حذو المشرع الأردني بضرورة موافقة وزير التموين والتجارة الداخلية فإن رفض التسجيل يتم اللجوء إلى مجلس الوزراء الذي يعتبر قراره قطعياً ولا يتم اللجوء إلى جهة قضائية[1].

وحسب المشرع الأردني في المادة (4) من قانون الشركات فإن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بعد تسجيلها هنا بمعنى أن الشركة اكتسبت الشخصية المعنوية في هذه اللحظةهذا إن كانت الشركة تقوم بإجراءات تأسيس جديدة لكننا بصدد شركة محولٍ لها وبالتالي تبقى الشركة محتفظةً بشخصيتها المعنوية السابقة.

---

[1] للمزيد راجع: ياملكي، **القانون التجاري الشركات،دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص119 وما بعدها

وقد تثور بشأن تحويل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة إشكالية هامة، وهي هل ستبقى الشركة مكونة من شخص واحد بعد تحويلها أم أنها لابدّ أن تصبح متعددة الشركاء؟

وحقيقة الأمر أنه لا يوجد نص صريح يحسم هذه المسألة وبما أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تتمتع بالشخصية المعنوية، وانطلاقاً من القاعدة العامة القاضية بإمكان تغيير الشكل بالنسبة إلى جميع الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية[1]، كذلك وبما أن المشرع يجيز للشركة المساهمة العامة أن تكون مكونة من شخص واحد حسب المادة(90/ب)[2]، وهذا معناه إمكانية تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لتصبح شركة شخص واحد مساهمة عامة أو متعددة الشركاء كما يريد صاحب القرار هنا وهو الشريك المنفرد مع مراعاة الأصول القانونية لعملية تحول الشكل القانوني للشركة.
لكن في حقيقة الامر تثور إشكالية أخرى بعد مرحلة التسجيل والتأسيس تتمثل في تملك الشركة المساهمة العامة من شخص واحد وليس تأسيسها خصوصاً عند العلم بضرورة المرور بمرحلة الإكتتاب التي لا بدّ فيها من إدخال مساهمين في الشركة قد يملكون نسبة مرتفعة من أسهمها معنى ذلك أن الشريك المنفرد هنا لابدّ أن يدخل معه شركاء آخرين(مساهمين) ومن ثم يقوم هذا الشريك المنفرد بعد إنتهاء عملية الإكتتاب بشراء الأسهم لتؤول له ملكية الشركة.
ومعنى ذلك أن عملية تحويل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة شخص واحد مساهمة عامة يمكن أن تبقى وتنجح لمرحلةٍ معينة أي حتى وصول مرحلة الإكتتاب التي توجب طرح الأسهم للجمهور وهذا يعني دخول مساهمين في الشركة إلى جانب الشريك المنفرد فيها والمالك لها، ويبدو أن المشرع لم يتنبه إلى أن الإكتتاب من ضمن عملية التأسيس لذا ذكر أن الشركة المساهمة العامة يمكن أن يؤسسها شخص واحد ونتمنى من المشرع أن يقوم بتخطي هذه العقبة والإشكالية من خلال تنظيم أدق وأفضل لهذه العملية بحيث يوضح المراحل التي يكون فيها العمل من شخص واحد والمراحل التي يحتاج العمل فيها أكثر من شريكأو مساهم.

---

[1] ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد** مرجع سابق، ص152

[2] تنص المادة (90/ب) من قانون الشركات الأردني على" مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة(99) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمهم"

**ب) الإكتتاب والهيئة العامة**

يعرف الإكتتاب بأنه تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الأنضمام للشركة ليكون مساهماً فيها بتقديم حصته النقدية من رأس المال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم[1]، ويشترط في الإكتتاب ليقع صحيحاً شروطاً[2]عديدة منها :

ـ أن يكون الاكتتاب كاملاً ومعنى ذلك أن يتم في كل رأس المال المصدر بمعنى المطروح للإكتتاب[3]، فإذا تم الإكتتاب بجزء فقط من رأس المال يبطل الإكتتاب ولا يكون صحيحاً، فيجب أن تكون قيمة الأسهم المُكتتب بها لا تقل عن مائة ألف دينار حسب المواد (95/أ +99/د)[4] وهي القيمة الأقل لرأس المال المكتتب به أو المطروح للإكتتاب.

ـ أن يكون الإكتتاب باتاً وناجزاً فلا يجوز الرجوع فيه، ويقصد بذلك ألا يكون معلقاً على شرط وغير مضاف إلى أجل، فلو إكتتب شخصٌ في عدد كبير من الأسهم على أن يعين عضواً في مجلس الإدارة أوغير ذلك من الشروط يبطل الشرط ويصح الإكتتاب[5] ولو وضعت على وثيقة الإكتتاب لا يلتفت إليها، وإذا أصر عليها المكتتب فأنه يتعين القول ببطلان الإكتتاب[6]، غير أن البعض ذهب إلى القول بأنه إذا كان الإكتتاب عقداً بين المكتتب والشركة، فإن هذا العقد ليس باتاً، بل ينعقد معلقاً على شرط فاسخ هو فشل تأسيس الشركة[7].

ـ أن يكون الإكتتاب جدياً بمعنى أن الإكتتاب يجب أن يكون من الجمهور بعمومه فإن كان الإكتتاب صورياً من قبل أشخاص سخّرَهم المؤسس ولا يقصدون الوفاء بقيمة ما اكتتبوا فيه يكون الإكتتاب باطلاً وقد هدف المشرع بذلك إلى حماية الجمهور من عمليات الإكتتاب الصوري في

---

[1] عباس مرزوك العبيدي، **الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة**، دار الثقافة، 1998، ص115

[2] نادية محمد معوض، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص253 و العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص219-221 ومصطفى كمال طه، **القانون التجاري "شركات الأموال"**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص 39+40 و أحمد محمد محرز، **الوجيز في الشركات التجارية**، القاهرة، 2003، ص356+358

[3] معوض،**الشركات التجارية**، مرجع سابق،ص253

[4] تنص المادة (95/أ) من قانون الشركات الأردني على " يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف (500.000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مائة ألف (100.000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر."

[5] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري "شركات الأموال"**، مرجع سابق، ص 40

[6] نادية محمد معوض، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص253

[7] العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية** ،مرجع سابق، ص203 وبالمعنى ذاته أنظر أحمد البسام، **الشركات التجارية في القانون العراقي**، بغداد، 1963، ص111

الأسهم المطروحة وإلى سد الطريق أمام بعض المؤسسين الذين يدفعون ببعض أتباعهم للإكتتاب الصوري[1].

وتتم دعوة الجمهور إلى الإكتتاب العام عن طريق نشرة تسمى نشرة الإصدار[2] حسب المادة(99/ب) من قانون الشركات الأردني ولا يجوز كما هو معروف للمؤسس الإكتتاب في الأسهم المطروحة غير أن المشرع سمح للشركة ذات المسؤولية المحدودة المحولة تغطية فرق كامل رأس مال الشركة المصرح به أو طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام أو الخاص في المادة (99/ب) من قانون الشركات الأردني[3]، وقد نظم المشرع أحكام نشرة الإصدار في المواد (34-42) من قانون الأوراق المالية رقم(76) لسنة (2002).

وبعد أن يتم الإكتتاب صحيحاً دون إشكالات يتم عقد إجتماع الهيئة العامة الأول بعد ستين يوماً من تأسيس الشركة ويتم دعوة المساهمين لذلك بطريقة دعوة الهيئة العامة العادية حسب المادة(144/أ) مرفَقاً بالدعوة جدول أعمال الهيئة حسب الفقرة (ب) من نفس المادة، كما توجه الدعوة لمراقب الشركات ومدققي الحسابات إن وجدوا وتكون مهام هذه الهيئة حسب المادة(106/أ) ما يلي:

1- الإطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي.
2 - الإطلاع على نفقات التأسيس المدققة والمصادق عليها من مدقق حسابات الشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
3 - انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.
4 - انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدها.

---

[1] معوض، **الشركات التجارية** مرجع سابق، ص254

[2] يقصد بنشرة الإصدار" أنها كل دعوة لجمهور سواء كانت مباشرة أو بالواسطة كما لو تم ذلك عن طريق الإعلانات أو النشرات الدورية، وبصفة عامة كل المطبوعات التي لاتكون ذات طابع خاص أو شخصي بحت"، انظر القليوبي، **الشركات التجارية** مرجع سابق،ص302.

[3] تنص المادة (99/ب) من قانون الشركات الأردني على" أنه يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسس أو المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس على (75%) من رأس المال المصرح به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول، إلا أنه يجوز للشركاء في الشركات المحولة من ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة تغطية فرق كامل رأس مال الشركة المصرح به أو طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام أو الخاص وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية".

فـإذا تأكـدت الهيئـة مـن صـحة معظـم الإجـراءات قامـت بإنتخـاب مجلـس إدارة للشـركة المسـاهمة العامة.وفي شركة الشخص الواحد المساهمة العامـة لا يمكـن تخطـي هذه الإجراءات إذ أن المشـرع يشترط وجود عدد من المساهمين وليس مساهم واحد[1] بمعنى أن بعدطرح الأسهم ودخول مسـاهمين بالشركة تجري العملية كما حددها المشرع وبعد ذلك إن أراد هذا الشخص أن يصبح المالـك الوحيد يبدأ بحصد الأسهم من المساهمين عن طريق شراءها قانونـاً، أمـا إن قـام بشـراء الأسـهم عـن طريـق الإكتتاب فهذا ممنوع بالنص، وإن سخَّر غيره لشرائها تعرض الاكتتاب للبطلان.

[1] عيسى محمد القلاب، **الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2008-2009،ص12

## المبحث الثاني

## توقف وآثارعملية تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة

إن الحديث عن عملية تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة، يلزمنا بالتطرق إلى القواعد الخاصة التي لابدّ من مراعاتها عند التحول لشركة المساهمة العامة، وما تحمله هذه القواعد الواجب مراعاتها من صعوبات تجعل عملية التحول تبدو شاقة وطويلة وبالتالي تحتاج إلى وقت ودقة ومراجعةٍ مستمرة لجميع الخطوات التي يتم إتخاذها من أجل إستكمال عملية التحول، وهذه القواعد هي قواعد خاصة بشركة المساهمة العامة ولابدّ من استكمالها على الوجه الذي بينه القانون لنكون بصدد تحولً قانوني وسليم، وهذه القواعد منها ما يتعلق بالسهم وتداوله خصوصاً أنه يعتبر طريق التملك الأبرز في الشركة المساهمة العامة كما أن من هذه القواعد ما يخص رأس مال الشركة ولزوم الوصول إلى الحد الأدنى له، ومنها ما يخص عدد الشركا خصوصاً وأننا بصدد تحول شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة إلى شركة متعددة الشركاء حين اكتمال التحول.

كما لابدّ من التطرق إلى توقف عملية التحول التي لا تعني وقف إجراءاتها إنما تؤدي إلى تسليط الضوء على حق كل ذي مصلحةٍ لحماية نفسه وأمواله جراء قرار التحول المتخذ والذي قد يكون في غير صالحه مما يؤثر عليه، كما سيتم التطرق إلى بطلان هذه العملية وهذا يعتبر جزاءً على عدم اتباع الإجراءات الخاصة بعملية التحول أو بسبب عدم اتباع الإجراءات الخاصة بعملية الشهر القانوني التي تعد العملية الأساس لإعلام الغير بإجراء هذا التحول ، والحديث عن الآثار المترتبة على عملية تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤواية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة حيث أن هذه الأثار تختلف بشكل جوهري عن الآثار المترتبة على تغيير الشكل لشركة التضامن لأن المسؤولية في الشركتين مختلف.

وعليه سيتم الحديث عن ذلك في مطلبين يتحدث المطلب الأول عن القواعد الواجب مراعاتها في تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤواية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة وتوقفها، فيما يتحدث المطلب الثاني عن الآثار المترتبة تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة.

**المطلب الأول : القواعد الواجب مراعاتها في تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة وتوقفها**

من المعلوم أن شركة المساهمة العامة لها قواعد خاصة لابدّ من مراعاتها عند التحول لشكلها، ومن المعلوم أيضاً أن المشرع قد أولى هذه الشركة إهتماماً خاصاً لما لها من طبيعة خاصة تميزها عن الأشكال الأُخرى وذلك فيما يتعلق بأسهمها ورأسمالها وغيره.
كما أن عملية التحول هذه بقدر ما تكون سلسة وسهلةً بقدر ما يكون هناك خوفٌ من ظهور إشكاليات تفرزها إعتراضات تنغص عملية تحول الشركة، كما قد لا يتوقف ذلك عند هذا الحد بل قد يمتد إلى أكثر من ذلك مما يؤدي إلى بطلان عملية التحول لهذا سيتم بحث ذلك في فرعين يتحدث الفرع الأول القواعد الواجب مراعاتها في تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة فيما يتحدث الفرع الثاني عن توقف عملية هذه العملية.

**الفرع الأول : القواعد الواجب مراعاتها في تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة**

كما سبق القول لابدّ من مراعاة القواعد الخاصة بشركة المساهمة العامة والتي تقوم عليها هذه الشركة ومن هذه القواعد ما يتعلق بالأسهم خصوصاً العينية منها وكذلك رأس المال وعدد الشركاء وغير ذلك وبالتالي لابدّ من الحديث عن ذلك أولاً في القواعد التي تخص السهم وتداوله فيما سنتحدث ثانياً عن القواعد التي تخص رأس المال وعدد الشركاء.

**أولاً : القواعد المتعلقة بالسهم وتداوله**

إن حقوق المالكين في شركة المساهمة العامة هي عبارة عن أسهم وبالتالي فالسهم هو الوسيلة القانونية للتملك في هذه الشركة، لذا لابدّ من إتباع الإجراءات التي تخص ذلك ليكون التملك صحيحاً، وهذا السهم هو المقابل للحصة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ومن هذه القواعد :

ـ مراعاة الحد الأدنى للقيمة الإسمية للسهم.

إن رأس المال في الشركة المساهمة العامة مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، قيمة كل سهم هي ديناراً أُردنيا واحداً وهي القيمة الإسمية للسهم، حسب المادة (95/أ) من قنون الشركات الأردني التي قالت " يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً " كما أن المشرع المصري أشار لذلك في المادة(1/31) من قانون شركات الأموال فقالت " يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية"

كما حدد القيمة الإسمية للسهم هي أن لا تقل عن خمسة جنيهات مصرية ولا تزيد عن ألف جنيه، و نلاحظ هنا أن هناك حدّين أعلى وأدنى لا يمكن تجاوزهما في القانون المصري، غير أن المشرع الاردني لم يضع سوى حد أدنى وهو دينار أردني واحد، ولن تحدث أي إشكالية للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء عند القول بتساوي الأسهم ؛لأن ذلك منصوص عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يسمى تساوي الحصص حسب نص المادة (54/أ) من قانون الشركات الأردني، لكن المتضرر الحقيقي هنا الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ذلك أنه كان يملك كل الشركة على إعتبارها حصة واحدة لكن بعد التحول إلى الشركة المساهمة العامة لابدّ من تقسيم الأسهم وتحديد قيمة إسمية لها ومرورها بعملية الإكتتاب التي تقتضي دخول مساهمين أخرين وجدد مع الشريك المنفرد، وهذا أمرٌ لم يكن قد تعوَّد عليه في الشكل السابق للشركة وهو شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

ـ مراعاة الأحكام الخاصة بالأسهم العينية.

إن الحديث عن الحصص أو الأسهم العينية سواء بتداولها أو بتقديرها في شركات الأموال والتي عناها المشرع بأهتمام خاص كما سبق الحديث، حيث أن المشرع أفرز الفصل الرابع من الباب المتعلق بالشركة المساهمة للحديث عن الأسهم العينية كما تحدث في المادة(97) من قانون الشركات عن المقدمات العينية التي تصبح فيما بعد أسهماً عينية، ولم يفرق المشرع في الحقوق التي منحها لأصحاب الأسهم سواء العينية أو النقدية فيما يتعلق بإدارة وإجتماعات الشركة.

وقد ألزم المشرع أصحاب المقدمات العينية تسليمها خلال شهرٍ من تسجيلها في طلب التأسيس مع تقرير يثبت صحة تقدير المقدمات العينية فإن لم يقتنع المراقب بالتقدير كان للوزير الحق في تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والإختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه حسب المادة(97/أ+ب)، وقد حرص المشرع على هذه الخطوات لحفظ الحقوق من وجوه عدة أولها حفظ حق الغير في التقدير السليم لرأس مال الشركة فلا يكون التقدير مُضَخِّماً لرأس المال بما يضر الغير المتعامل معها، ومن وجه ثانٍ لحفظ حق مقدم الحق العيني بالتقدير المناسب له بما ينفي وقوع الظلم عليه جراء التقدير البخس لحصته، كما أن زيادة تقدير الحصة العينية سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة، ذلك ؛لأن المغالاة في تقدير الحصص العينية سيلحق رأس المال بالتضخم أما فيما يخص تداول الأسهم العينية والتي تعد مالاً متقوماً، وتشمل الأراضي والمحل التجاري والعلامة التجارية والمكاتب وبراءة الإختراع وغيرها، وكما هو معلوم فإن تداول السهم بالطرق التجارية هو من أهم ما يُمَيّز الأسهم، لذا فقد حرصت بعض التشريعات على حظر التصرف بالسهم العيني إلا بعد مرور مدة معينة من الزمن، وبعضها حظر التصرف بالسهم العيني بالمطلق، فالمشرع المصري نص في قانون الشركات الجديد على أنه لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها وذلك عن مدة سنتين ماليتين كاملتين، ولم يقصد المشرع المصري هنا منع التداول للأسهم العينية بصفة نهائية وإنما قصد المشرع من ذلك منع المعاملات التي قد تدفع إلى المضاربة[1].

لكن المشرع الأُردني لم يتبع ذات الإتجاه فيما يخص حظر تداول الأسهم العينية بالنص مع أنه اتبعه فيما يتعلق بحصص التأسيس فنص في المادة(100/أ) من قانون الشركات الأردني " يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة"، غير أن هذا الحظر لم يشمل الأسهم العينية وهذا قد يؤدي بأصحاب هذه الأسهم لبيعها والتنازل عنها مستفيدين من المبالغة والمغالاة في تقويم هذه الحصص، لذا نتمنى على المشرع الأردني أن يدرج الأسهم العينية ضمن المنع من التداول إلى جانب حصص التأسيس لضمان شبكة أمان أكبر للجمهور الراغب بشراء أسهم في الشركة، أما المشرع السوري فقد حظر التصرف بالأسهم العينية والنقدية للمؤسسين لمدة خمسة سنوات في المادة(1/96)[2].

---

[1] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص364

[2] تنص المادة (1/96) من قانون الشركات السوري على أنه "لايجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة".

ـ الإكتتاب القانوني :

من المعلوم أن الإكتتاب العام عملية تميز شركة المساهمة العامة ويتوجب أن يكون هذا الإكتتاب صحيحاً وقانونياً مستوفياً للشروط العامة السابق ذكرها[1]، كما يتوجب أن يكون موافقاً للقانون سواء قانون الشركات أو القوانين الأُخرى النافذة ؛لأن الاكتتاب هي العملية الأهم والتي تمثل دعوة الجمهور من أجل الحصول على أسهمٍ في الشركة وقد نصت المادة (102/ب) فقالت "يجري الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى"، وبالتالي لكي يقع الإكتتاب صحيحاً لابدّ أن يراعي القانون، وهو عملية لابدّ من المرور بها لنكون بصدد عملية تحول صحيحة لشركة المساهمة العامة المُحوَل لها، وقد نص المشرع السوري على عملية الإكتتاب في المادة(100)[2].

**ثانياً : القواعد المتعلقة برأس المال وعدد الشركاء**

من المعروف أن هناك قواعد خاصة برأس مال الشركة المساهمة العامة وكذلك عدد الشركاء فيها وعليه سنتحدث في هذين الأمرين الهامين على التوالي :

ـ رأس المال :

لابدّ من الوصول إلى قيمة رأس المال المطلوبة في الشركة المساهمة العامة، حيث أنه من الطبيعي أن يكون رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أقل من رأس مال الشركة المساهمة العامة نظراً لإختلاف طبيعة الأعمال التي تضطلع بها كلا الشركتين، فرأس مال الشركة المساهمة العامة أكبر بكثير بنص القانون وهو على أقل تقدير يجب أن يكون خمسمائة ألف دينار أردني كرأس مال مصرح به وبالتالي إذا كان رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أقل من هذا المبلغ فيجب عليها أن تقوم بزيادة رأسمالها حتى يصل إلى الحد الأدنى المطلوب في الشركة المساهمةالعامة حيث نصت

---

[1] للمزيد عن شروط الإكتتاب انظر ص96 من هذه الرسالة.

[2] تنص المادة (100) من قانون الشركات السوري على " مع مراعاة الاحكام الواردة في قوانين خاصة يجب على المؤسسين الاكتتاب بنسبة لاتقل عن 10% ولاتزيد على 55% من رأس المال المعروض للاكتتاب، ولايجوز للمؤسس الشخص الطبيعي ان يكتتب بأكثر من عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، ويجب على المؤسسين تسديد /40%/ من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها قبل طرح باقي الاسهم على الاكتتاب العام وتزويد الوزارة وهيئة الاوراق والاسواق بمايثبت ذلك قبل نشر الدعوة للجمهور في الصحف للاكتتاب على اسهم الشركة

على ذلك المادة (220) من قانون الشركات الأردني التي قالت في جزء منها "... وإذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا معناه أنه لا بد من إتباع الإجراءات الخاصة بزيادة ورفع رأس المال في الشركة المساهمة العامة وذلك حسب المواد(112)[1] و(113) من قانون الشركات الأردني حيث تتم هذه العملية بإحدى الطرق التالية ما لم تقرر الشركة طرقاً أخرى والطرق هي :

1 - طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

2 - ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.

3 - رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

4 - تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما أن هناك شروطاً لرفع رأس مال الشركة لابد من مراعاتها حسب المادة(112) من قانون الشركات الأردني ومنها ان يصدر قراراً بزيادة رأس المال من الهيئة العامة غير العادية في الشركة متضمنةً الطريقة التي سيتم بها تغطية الزيادةحسب الخيارات المطروحة في المادة (113) من قانون الشركات الأردني، وأن يكون تم الإكتتاب برأس مال الشركة بالكامل.

وقد أشارت المادة (101)[2] من قانون الشركات السوري على طريقة رفع رأس مال الشركة المساهمة العامة في حال قل عن الحد المطلوب وقد أضاف طريقة دمج الشركات إذ أعتبرها طريقة لرفع رأس مال الشركة المساهمة العامة.

---

[1]تنص المادة (112) من قانون الشركات الأردني على أنه " يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد أكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة".

[2] تنص المادة(101) من قانون الشركات السوري على " 1ـ يجوز للشركة المساهمة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وموافقة الوزارة وكذلك موافقة هيئة الاوراق، اذا كان قد سدد بالكامل،

2ـ تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:

أ ـ طرح اسهم زيادة رأس المال على المساهمين او على الجمهور بما يتوافق مع احكام النظام الاساسي للشركة واستناداً لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.

ب ـ اضافة الاحتياطي الاختياري او جزء منه او الارباح المدورة المتراكمة او جزء منها او كلها الى رأسمال الشركة.

ج ـ تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقا لاحكام هذا القانون.

د ـ دمج شركة بأخرى.

3ـ يجوز ان ينص النظام الاساسي على منح مساهمي الشركة حق الافضلية بالاكتتاب على اسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الافضلية تسديد قيمة الاسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض وقبل طرح اسهم الشركة المتبقية على الاكتتاب العام

ـ عدد الشركاء :

أما فيما يخص عدد الشركاء وكمبدأ عام فإن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يجوز لها أن تتحول إلى شركة شخص واحد مساهمة عامة حسب الإستثناء الوارد في المادة (90/ب) بقرار من الوزير المختص بعد تنسيب مبرر من مراقب الشركات، غير أن ذلك يظهر إشكاليةً في التطبيق العملي فيما بعد، حيث أنه لابدّ من المرور بمرحلة الإكتتاب والتي يدخل على إثرها مساهمين جدد يضافوا إلى الشريك المنفرد بمعنى أنه وإن سمح القانون قيام شركة مساهمةٍ عامة من شخص واحد فإن الواقع العملي والتنظيم التشريعي غير المتناسق يعارضان هذه الفكرة بقوة، وبالتالي لابدّ من إدخال شركاء(مساهمين) جدد في الشركة، لكن يمكن للشريك المنفرد فيما بعد شراء الأسهم من هؤلاء المساهمين الذين أفرزتهم عملية الإكتتاب فتصبح الشركة شركة شخص واحد مساهمة عامة لكن آلت له الأسهم ولم تكن ملكه من البداية، أما إن أراد الشريك المنفرد إدخال شركاء جدد من بداية عملية التحول فلا مشكلة في ذلك، وبالتأكيد لن يقل العدد عن إثنين حسب المادة(90/أ) على أن يتم إدخال ذلك في العقد المبرم بينهما وتعديل ذلك في النظام الأساسي للشركة لكي نكون بصدد تحول صحيح.

**الفرع الثاني : توقف عملية التحول**

إن توقف عملية التحول لا يعني تجميد إجراءاتها وإنما هو الطعن بها من قبل أصحاب الحق بذلك، وهذا لا يعني بالضرورة أن تكون الإجراءات غير صحيحة فقد يتم الطعن بها لكن لا يؤخذ بهذا الطعن وبالتالي يكون الإجراء وهو التحول صحيح، غير أن ذلك لا يكون دوماً فقد تكون إجراءات التحول غير صحيحة ومخالفةً للقانون، وبالتالي يحكم القانون ببطلانها أو غير ذلك من العقوبات وتعرضها للبطلان يعني إلغاء عملية التحول وعليه سيتم الحديث أولاً عن الإعتراض على تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة فيما سيتم الحديث ثانياً عن بطلان تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة.

**أولاً : الإعتراض على تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة**

يقصد بالإعتراض قيام الشخص صاحب الحق بالإعتراض على قرار تحويل الشركة لدى الجهة المختصة، وبالتالي فإن الإعتراض يصدر من كل ذي مصلحة إلى الجهة المحددة ونلاحظ أن المشرع قد وسّع من دائرة اصحاب الحق في الإعتراض بينما حدد ذلك
بالنسبة للجهات المختصة بالإعتراض وحددها في المادة(219/ب)، ثم تقول المادة أن لكل ذي مصلحة الإعتراض على قرارالتحول وهذا معناه توسيع الدائرة يشمل الشركاء لكن ذلك يكون في الشركات متعددة الشركاء أما في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي نحن بصدد تحولها لا تثور إشكالية إعتراض الشركاء على التحويل، كما أن للدائنين حق الإعتراض خصوصاً أولئك الذين لم يكونوا من الثلثين اللذين أعطوا موافقتهم الخطية على قبولهم تحويل الشركة لشكلها، ولم يوضح المشرع طبيعة المصلحة الواجب توفرها في مقدم الإعتراض لذلك يجب أن يبين في إعتراضه أسبابه ومبرراته حتى نكون بصدد إعتراض صحيح، وفي التشريع السوري حصر المشرع حق الإعتراض للدائنين الذين يملكون 10% من ديون الشركة حسب تقرير محاسب الشركة وينقسم الإعتراض إلى قسمين[1] حسب الجهة التي يُقدم لها الإعتراض.

**أ) الإعتراض القانوني (الإداري)[2] :**

وهنا يقوم المعترض بتقديم إعتراضه إلى الجهة الإدارية المصدرة لقرارالتحويل أي أن الإعتراض يقدم إلى الوزير بإعتباره الجهة المسؤولة عن إصدار قرارالتحويل فتقدم إلى وزير التجارة والصناعة، وينبغي أن يقدم الإعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان عن التحويل ويبين فيه المعترض أسباب الإعتراض والمبررات التي استند إليها، ويحاول الوزير أو من يفوضه مع المعترض والشركة تسوية الإعتراضات المقدمة أو أيٍ منها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخرإعتراض، بمعنى أنه لو كان هناك إعتراض واحد فيتم النظر لتسويته من تاريخه أما إن كان تم تقديم أكثر من إعتراض فيتم النظر بها لتسويتها من تاريخ تقديم آخر

[1] نصت المادة (219/ب) من قانون الشركات الأردني على نوعي الإعتراض فقالت " لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إع؛لأن عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة، على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك".

[2] تم تسمية هذا النوع من الإعتراض بالإعتراض القانوني أو الإداري تمييزاً له عن الإعتراض القضائي

إعتراض، وفي التشريع السوري يتم الإعتراض وفقاً للأُسس المقررة في الإعتراض على تأسيس الشركة، ولا يؤثر الإعتراض على عملية سير إجراءات التحول بل تبقى ساريةً فإذا تمت تسوية الإعتراض يؤخذ به في عملية التحول وإن لم تتم تسوية الإعتراض يكون لدى المُعترض طريق آخر يمكن اللجوء إليه وهو آخر الطرق وهو الطريق القضائي.

**ب) الإعتراض القضائي**

يقصد بهذا النوع من الإعتراض لجوء أصحاب المصلحة إلى الجهة القضائية المختصة معترضين على قرار تحول الشركة وطاعنين به، ويتم ذلك عندما لا تتم تسوية الإعتراضات في الجهة الإدارية المقدمة لها بل تُرفض ولا يؤخذ بها، وهنا أعطى المشرع حق اللجوء إلى الجهات القضائية، وبما أن رفض الإعتراض قرار إداري لذا يتم الطعن به أمام المحكمة الإدارية المختصة وهي محكمة العدل العليا في الأردن، ويتم الطعن بقرار الوزير القاضي بتحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة خلال ثلاثين يوماً من أنتهاء تلك المدة، والمدة المقصودة هنا هي المدة الثانية الخاصة بتسوية الإعتراضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر إعتراض بمعنى أن المدة ما بين نشر آخر إعلان ومابين اللجوء إلى الجهة القضائية إذا ما تم إستنفاذها كاملةً تصل إلى ستين يوماً هذا على فر ض اللجوء للجهة القضائية في أول يوم بعد الستين يوم أما إذا تم اللجوء في اليوم الاخير إلى الجهة القضائية فقد تصل المدة إلى تسعين يوماً وهي مدة طويلة نسبياً قد تكون فيها الشركة إستكملت إجراءات التحويل، خصوصاً وأن قرار الوزير يأتي في منتصف طريق التحويل وليس في بدايته، وعلى أي حال تبقى إجراءات التحويل ساريةً ولا يوقفها الطعن المقدم لدى محكمة العدل العليا إلا إذا قررت المحكمة إيقاف عملية التحويل حسب نص المادة (219/ب) من قانون الشركات السوري التي قالت بعد شرح عملية الإعتراض " على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك"، أما في القانون السوري فيتم اللجوء إلى محكمة البداية المدنية في مركزالشركة خلال ثلاثين يوم من أخر تاريخ إعلان قرار التحويل في الصحف[1] وقد نظم ذلك

[1] نصت على ذلك المادة (2/213) من قانون الشركات السوري فقالت "يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع ديونهم ما لا يقل عن 10% من ديون الشركة وفقاً لما هووارد في تقرير محاسب الشركة إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية في مركز الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التحويل في الصحف آخرمرة، وذلك لإبطال قرار التحويل عندما يكون من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري المدة المحددة بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان"

المشرع السوري بدقة حيث أشار إلى أن المحكمة لها أن توقف تنفيذ قرار التحويل[1]، كما يجب أن تعقد جلساتها على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل اثنين وسبعين ساعة على الأكثر[2] ويكون قرارها مبرماً[3].

**ثانياً : بطلان تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة.**

الأصل أن يترتب على مخالفة الشروط والإجراءات المقررة قانوناً لتحول الشركة بطلان التحول[4]، فالبطلان كأصل عام هو الجزاء المترتب على إخلال الشركة بإجراءات التحول، بمعنى أنه يصبح التحول معيباً في حالة الإخلال بإجراءات التحول، هذا فضلاً عن المسؤولية المدنية والجزاءات الجنائية التي يمكن أن تثور في حالة المخالفة[5]، ومن حيث الأثر فإن بطلان التحول يقتصر على عملية التحول ذاتها ولا يستتبعه بطلان الشركة المتحولة، بل تبقى قائمة بمعنى أنه إذا قُضي ببطلان تحول شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمةٍ عامة فإنها تبقى حسب شكلها السابق فلا تنقضي أي تبقى شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة إلا إن كانت هي أصلاً باطلةً لعيبٍ في التكوين، فيكون بطلانها لهذا العيب وليس لبطلان التحول[6] وعليه سيتم بحث ذلك في البطلان بسبب التحول المعيب لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمةٍ العامة، ثم البطلان بسبب إجراءات شهر تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمةٍ العامة.

**أ) البطلان بسبب التحول المعيب لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمةٍ العامة**

يكون التحول هنا معيباً وغير صحيح وبالتالي باطل إن تخلفت شروطه سواء الخاصةأو العامةالتي اشترطها المشرع وهي عديدة، أما من حيث السند القانوني للبطلان فإن المشرع المصري وضع قاعدةً عامة للبطلان يمكن اللجوء لها كسندٍ للبطلان، وبالتالي عند حدوث أي

[1] أشارت لذلك المادة (3/213) من قانون الشركات السوري إذ قالت " للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التحويل لحين البت بالدعوى".

[2] نصت على ذلك المادة (4/213) من قانون الشركات السوري " تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل 72 ساعة على الأكثر".

[3] نصت على ذلك المادة (5/213) من قانون الشركات السوري " يكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً".

[4] عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص537

[5] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق، ص 139

[6] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق، ص140

مخالفةٍ يتم الرجوع إلى هذه القاعدة دون الحاجة للنص على الجزاء المترتب على كل شرطٍ أو إجراء حيث نصت المادة (161) من قانون شركات الأموال المصري رقم (159) لسنة (1981) على أنه " مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الإقتضاء يقع باطلاً كل تصرفٍ أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون"، أما المشرع الأردني وعلى الرغم من الحديث عن بطلان العقد في القانون المدني إلا أنه لم يضع في قانون الشركات قاعدةً عامة تنص على البطلان إنما نص على ذلك في مواضع معينة ولمخالفة شروط معينة، لكن ذلك لا يمنع من القول بأن مخالفة شروط التحول يعني بطلان هذا التحول لعدم إستيفاء العملية لجميع الشروط والإجراءات المطلوبة، وينطبق ذلك على الإجراءات التي تخص الشركة المساهمة العامة المقترنة بعملية التحول، وعليه فإن تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمةٍ عامة يقع باطلاً في الحالات التالية:

ـ عدم إستيفاء شكل الشركة المساهمة العامة .

إن إستيفاء شكل الشركة المُحَوِل لها شرط لازم لصحة عملية التحول وبالتالي فلابدّ هنا من إستيفاء الشروط العامة والخاصة المميزة لشركة المساهمة العامة، وبالتالي يجب الإلتزام بكل مايخص هذه الشركة كالأسهم وغيره حيث أن الشركة تقع باطلة وبالتالي يبطل التحول في حالات[1] منها :

1- إذا كانت القيمة الإسمية للسهم تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
2- إذا كان الإكتتاب بأسهمٍ تقل عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال المُكتتب به.
3- إذا لم تودع المبالغ المدفوعة من قبل جمهور المكتتبين في أحد البنوك المحددة بموجب نشرة الإصدار.
4- إذا لم تسلم الحصص العينية التأسيسية للشركة أو لم يتم نقل ملكيتها لها خلال مدة شهر من تاريخ التسجيل.

ـ عدم رفع رأس المال إلى الحد المطلوب قانوناً.

سبق القول أنه في حال كان رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لا يصل إلى الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة المقرر في القانون وجب رفعه

---

[1] راتب خليفة سلمان الخلايلة، **جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008، ص65+65

ليصل إلى هذه القيمة وهي خمسمائة ألف دينار أردني على الأقل بإتباع الإجراءات المقررة لزيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة الواردة في القانون، وعليه إذا لم تقم الشركة برفع رأس مالها إلى الحد الأدنى المطلوب تبطل عملية التحول لعدم القيام بالإجراء اللازم الذي يعتبر شرطاً أساسياً لقيام هذه الشركة ولايمكن قيامها بدونه، وقد تكون الشركة عرضة للتصفية الإجبارية حسب المادة (266/أ)[1] من قانون الشركات الأردني وذلك كله بالطبع إذا لم تقرر زيادة رأس مالها لأنه في هذه الحلة يمكن للمحامي العام المدني أو المراقب بعد طلب الوزير إيقاف تصفية الشركة إذا قامت بتوفيق أوضاعها حسب المادة (266/ب) من قانون الشركات الاردني .

ـ عدم تقدير موجودات ومطلوبات الشركة.

إن هذا الشرط الوارد في المادة (218/أ) لابدّ من القيام به لمعرفة المركز المالي للشركة من أجل حماية الغير، وهو شرطٌ خاصٌ تطلبه المشرع عن طريق تشكيل لجنة مختصة لهذا الأمر وعدم القيام بهذا الشرط لا يُمكّن الوزير المختص من إصدار قراره الخاص بالسماح بإجراء التحويل، وإن جرى وتم ذلك نكون أمام تحول غير صحيح يمّكن أصحاب المصلحة من الطعن بقرار الوزير أمام محكمة العدل العليا بصفته قرار إداري.

ـ عدم تقديم الميزانية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين لقرار التحول وعدم تحقيق الربح.

لقد تم النص على هذا الشرط في المادة (217/ج) التي أشارت أنه لابدّ أن يرفق بطلب التحويل الميزانية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين لعملية التحول وذلك لمعرفة أحوال الشركة المالية لابل أكثر من ذلك اشترط المشرع أن تكون الشركة قد حققت الربح، فإذا لم تحقق الشركة هذا الشرط المزدوج بتقديم الميزانية المطلوبة التي تثبت تحقيق الربح كنا أما تحولٍ غير صحيح.

---

[1] تنص المادة(266/أ) من قانون الشركات الأردني على " يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

1 - إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.

2 - إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

3 - إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

4 - إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها".

ـ عدم تقديم بيان دفع رأس المال بالكامل.

وهذا الشرط منصوصٌ عليه في المادة (217/د) يعني أن تقوم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بتقديم بيان من جهةٍ بنكيةٍ معتمدة تبين فيه أنه تم دفع رأس مال الشركة بالكامل وبدون ذلك فلايكون التحول صحيحاً.

ـ عدم الحصول على الإذن الخطي من ثلثي دائني الشركة.

ولعل هذا الشرط من أهم الشروط ؛لأنه موضوعٌ أصلاً لحماية الغير دائن الشركة، وقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة (218/ب) فإذا لم تحصل الشركة على هذا الإذن الخطي من ثلثي دائني الشركة الموافقين على التحول لا يقع التحول صحيحاً حتى لو تم الحصول على موافقة الوزير إنما نكون أمام تحول غير صحيح.

وعليه فإنه لو صدر قرار التحول من الوزير خالياً من أي شرطٍ من السابق ذكرها وغير مستوفٍ له جاز لإصحاب المصلحة الطعن بقرار التحول أمام المحكمة المختصة وهي محكمة العدل العليا بصفته قرار إداري.

**ب) البطلان بسبب إجراءات شهر تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمةٍ العامة**

من المعلوم أن الإجراءات التي يتم اتباعها لشهر تحول الشركة هي ذات الإجراءات المقررة في شهر تأسيس الشركة، وبالتالي فإن ما يترتب على عدم شهر الشركة عند التأسيس من جزاء يترتب على عدم الشهر عند التحول، وعليه فالجزاءات التي تتعرض لها الشركة هنا هي ذات الجزاءات التي نُص عليها في عدم شهر الشركة المساهمة العامة، فالمشرع لم ينص صراحةً على جزاء عدم الشهر كما فعل المشرع المصري بالنسبة للشركة المساهمة فالجزاء المترتب على ذلك ليس بطلان عملية التحول والعودة إلى الشكل السابق، إما جزاء عدم الشهر بالنسبة لهذه الشركات يكون هو عدم النفاذ[1]، وبالتالي لا يتم الإحتجاج به أمام الغير إنما يسري الأمر بين الشركاء إن وجدوا، ويلاحظ أن هذا النص خرج على الأصل وهو أن البطلان جزاء مخالفة إجراءات التحول

[1] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق، ص152

أوعدم شهره[1]، أما المشرع الأردني فلم ينص على أي شيئ يتعلق بهذا الأمر في قانون الشركات، وعند النظر لطريق شهر تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركة المساهمة العامة يظهر لنا كما سبق القول أن الإجراءات هي ذاتها المتبعة في شهر الشركة المساهمة العامة، وعليه نجد أن العيوب والمخالفات قد ينشأ عنها بطلان الشركة[2]، فإذا تبين أن إجراءً قانونياً من إجراءات التأسيس ومنها إجراءات الشهر غير سليمة وذلك لعدم إتباع نص قانوني أو إغفال أمرهام أو غير ذلك فهنا يقوم مراقب الشركات بإنذار الشركة خطياً لكي تقوم بتصويب أوضاعها خلال مدةٍ أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغها الانذار فإذا لم تصوب وضعها تحال للمحكمة حسب نص المادة (108/ب)[3] من قانون الشركات الأردني.

فإذا تم التحول للمحكمة عن طريق مراقب الشركات تكون الشركة عُرضةً للحكم بتصفيتها،لكن ذلك لا يتم إلا بعد قرار المراقب بإحالة الشركة إلى المحكمة حيث يتم تعيين المصفي وتصفية ديون الشركة وحقوقها وبالتالي انتهائها ونتمنى على المشرع الأردني أن يقوم بحسم الجزاء المترتب على الإخلال بإجراءات التحول إلى الشركة المساهمة العامة بنصوص واضحة ً تبين الجزاء المترتب على ذلك أسوةً بالمشرع المصري، خلاصة القول أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إذا لم تقم بشهر تحولها إلى شركة المساهمة العامة لا تبطل عملية التحول لكن تكون الشركة عُرضةً للتصفية بقرار مراقب الشركات.

**المطلب الثاني :الآثار المترتبة على تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة عامة.**

إن تغير شكل الشركة أو تحولها بشكل عام له آثار بلاشك كبيرة على الشركة وهذا بالتأكيد ينطبق على تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وهذه الآثار منها ما يتعلق بالشركة ومنها ما يتعلق بالشركاء ومنها ما يتعلق بالدائنين ولذلك سيتم بحث ذلك ضمن هذا المطلب في فرعين يتناول الفرع الأول أثار التحول على الشركة، بينما يتناول الفرع الثاني آثار التحول على الأفراد المكونين للشركة وهم الشريك والدائنين والمدير إن وُجد.

[1] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص419

[2] راتب خليفة سلمان الخلايلة، جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008، ص63

[3] تنص المادة (108) في الفقرة(ب) من قانون الشركات الأردني منها على أنه " إذا تبين للمراقب أن الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص أو حكم قانوني أو خالفت مثل ذلك النص أو الحكم فعليه أن ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الانذار فإذا لم تمتثل لما يتطلبه الانذار أحالها إلى المحكمة".

**الفرع الأول : أثار التحول على الشركة**

من المعلوم أن هناك أثراً سلبياً لتحول الشركة يتمثل ببقاء شخصيتها المعنوية دون أن تتأثر بالتحول، وهناك أثراً إيجابياً في خضوعها لنظام الشكل الجديد بعد التحول وغير ذلك من الآثار التي سيتم بيانها، ومن الآثار الهامة كذلك السماح لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بعد التحول بالقيام بأعمال كانت ممنوعة منها، وعليه سيتم بحث الآثار القانونية لتحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة ثم بحث آثار تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة على تصرفات الشركة.

**أولاً : الآثار القانونية لتحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة**

إن الحديث هنا يتمثل في نقاطٍ أساسية تمثل الآثار القانونية لتحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة وهي :

- استمرار الشخصية المعنوية للشركة

إن عملية تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة لا تؤثر على شخصيتها المعنوية بل تستمر بما لها وما عليها، فالتحول أو التغيير في الشكل سواءٌ نُص عليه قانوناً أو في عقد الشركة لا يترتب عليه إنهاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، بل تظل هذه الشخصية قائمةً ومستمرةً في الشكل الجديد[1]وقد نصت على ذلك المادة (221)من قانون الشركات الأردني " لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل"، كما نصت على ذلك المادة (217) من قانون الشركات السوري[2]، ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة نتائج عدة وهي :

1- استمرار الذمة المالية للشركة

---

[1] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة** ، مرجع سابق، ص424

[2] نصت المادة (217) من قانون الشركات السوري على " لا يترتب على تعديل الشكل القانوني للشركة عندما يجري تحويله إلى شكل جديد أي تغيير في شخصيتها الاعتبارية بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها ويكون الشركاء مسؤولين عن التزاماتها السابقة على التحويل استناداً للأحكام والقواعد التي تحكم مسؤوليتهم وقت نشوء الالتزام".

إن الذمة المالية هي الحصة أو الحصص المكونة لرأس مال الشركة وما حققته الشركة من أرباح في حياتها من أعمالها التجارية، فالذمة المالية هي مجموعة ما للشركة من حقوق وما عليها من إلتزامات[1]، والإعتراف ببقاء شخصية الشركة المعنوية يبقي ويحافظ على ذمتها المالية ؛لأن الذمة المالية هي نتيجة من نتائج الإعتراف بالشخصية المعنوية للشركة، وبما أنه لم تنشأ شخصية معنوية جديدة هنا بل امتدت الشخصية السابقة فلا تنشأ ذمة مالية جديدة بل تستمر الذمة المالية السابقة الموجودة في الشركة بشكلها السابق.

2- استمرار جنسية الشركة

يترتب على إكتساب الشركة للشخصية المعنوية إكتسابها جنسيةً مختلفةً عن جنسية الشركاء المكونين لها، وبناءً على ذلك فإن إعتراف المشرع ببقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد التحول يبقي الجنسية لهذه الشركة فلا تتأثر.

3-استمرار أهلية الشركة

الأهلية هنا تعني صلاحية الشركة لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات التي تنشأ عليها، و بالتالي فإن إستمرار الشخصية المعنوية تؤدي إلى استمرار الأهلية، إذ أن لهذه الشركة أن تكتسب أموالاً جديدة،ويجوز للشركة أن تتلقى التبرعات من الغير في حدودٍ معينة[2] بشرط ألا يتنافى ذلك مع غرض الشركة، كما تُسأل الشركة مدنياً قبل الغير عن الأفعال الضارة التي وقعت من تابعيها أثناء قيام شكلها القديم، متى وقعت أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها[3].

ـ خضوع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لنظام الشركة المساهمة العامة.

يعد هذا الأثر الإيجابي لعملية التحول ؛لأنه يؤدي إلى تغيير النظام الذي تخضع له الشركة بمعنى مجموع القواعد التي تحكم حياة الشخص المعنوي وذلك بحسب الشكل الذي تحولت إليه الشركة[4]، وبالتالي لابدّ من اتباع جميع الإجراءات التي تتعلق بالشركة المُحول لها وهي شركة المساهمة العامة وذلك بإتباع عملية الاكتتاب وإصدار نشرة الإصدار وتداول الأسهم وغيره كما يترتب على التحول إنتهاء سلطة الشريك المنفرد كمدير إذا تم التحول

---

[1] عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد** مرجع سابق، ص291

[2] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص427.

[3] سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مرجع سابق، ص427.

[4] الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق، ص182.

لشركة مساهمةٍ عامة، ذلك أنه بالتأكيد سيحل معه مساهمين بمثابة الشركاء بعد الإكتتاب من حقهم الترشح للإدارة وعضوية مجلسها، كما كما أنه عند الخضوع لشكل شركة المساهمة العامة لابدّ من انتخاب مدقق حسابات جديد حسب المادة(192) من قانون الشركات الأردني إذا لم ترد الإبقاء على المدقق في الشكل القديم للشركة؛ لأن وجود المدقق شرط أساسي في كلا الشركتين.

ـ السماح للشركة بالقيام بالأعمال الممنوعة عليها

يسمح لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى بعد أن تتحول لشركة المساهمة العامة أن تقوم بالأعمال الممنوعة عليها في شكلها السابق المسموحة حصراً للشركة المساهمة العامة مثل أعمال التأمين والصيرفة والبنوك والطباعة والنشر والشركات ذات الإمتياز حسب المادة (93) بفقرتيها(أ+ب)[1]من قانون الشركات الأردني، وبالتالي فإن السماح لهذه الشركة بالقيام بهذه الأعمال المنوعة عليها سابقاً من شأنه زيادة وتوسيع الأعمال التي تمارسها الشركة سواءً في النوع أو الحجم وذلك للتوائم مع الشكل الجديد للشركة.

**ثانياً : آثار تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة على تصرفات الشركة**

إن الآثار السابقة الذكر هي الآثار المتعلة بالشركة وهي الأهم لكن الآثار هنا هي الآثار المتعلقة بالتصرفات التي تقوم بها الشركة من أجل تسييرأعمالها فهي ليست على صلة أصيلة بالشركة كالشركاء فالحديث هنا يتم عن العقود والضرائب المتعلقة بالشركة :

[1] تنص المادة (93/أ+ب) من قانون الشركات الأردني على " لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

أ . أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب . الشركات ذات الامتياز."

ـ عقود الإيجار:

سبق الحديث بأن الذمة المالية للشركة تستمر كأثر مترتب على بقاء شخصيتها المعنوية واستمرارها، وبالتالي تستمر عقود الإيجار التي قامت بها الشركة قبل التحول، وعليه ليس للمؤجر في هذه الحالة الإدعاء بمخالفة شروط التعاقد ؛لأن غرض الشركة هو ممارسة الأعمال التجارية لم يتغير بل التغيير يتم فقط في النظام القانوني الذي يحكم الشركة، كما لا يجوز للشركة التنصل من إلتزاماتها المترتبة عليها من عقد الإيجار في شكلها السابق مدعيةً أنها غيّرت شكلها، فهي تبقى ملزمةً بكل ماوَرَدَ في العقد دون أن يؤثر تحولها على ذلك.

ـ عقود العمل:

من المعلوم أن الشركة قد تقوم بعقود عمل سواء فردية أو جماعية مع عمّال لحاجتها لذلك في تشغيل مصانع تابعةً لها أو حراسة مكاتبها أو تسويق منتجاتها أو غير ذلك من الأعمال التي تحتاجها الشركة والعلاقة بين الطرفين يحكمها عقد العمل المبرم بينهما ولا يجوز للشركة هنا القول بعدم إلزامية العقد بالنسبة لها، وذلك لأن شخصيتها كمتعاقد مستمرة بإستمرار شخصيتها المعنوية، كما لا يجوز للعمال الإحتجاج بهذا التحول لعدم القيام بعملهم المنصوص
عليه في العقد المبرم بينهم والشركة ؛لأن الشركة السابقة قد غيّرَت شكلها فهذا احتجاج مرفوض ؛لأن الشركة باقيةٌ لم تتغير في شخصيتها وإن غيّرَت شكلها والنظام الذي تخضع له.

ـ الكفالة[1] :

الكفالة تعطى لضمان دينٍ على الشركة لدائن لها ويكون الدين موجودٌ ومعين كأصل لكن يجوز أن يكون الدين مستقبلي أو إحتمالي ولمدة غير محدودة وهي الصورة الشائعة فيما تقدمه البنوك للشركات من إعتمادات مصرفية وفي الحسابات الجارية حيث يُتفق على إلتزام الكفيل بضمان ما ينشأ في ذمة الشركة من مبالغ عن فتح الإعتماد أو رصيد الحساب.
أما عن وضع الكفالة بعد التحول فيمكن القول أن إستمرار الشخصية المعنوية للشركة يُبقي الكفيل ملتزماً بالكفالة فلايمكنه التمسك بإنقضاء الكفالة لتحول الشركة أو تغيير شكلها، حيث

[1] للمزيد راجع الفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، مرجع سابق، ص170-174 وسعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة** ،مرجع سابق،ص465-466

أنه لا تغيير في شخص المدين، ولا تجديد للإلتزام الأصلي المكفول[1]، وهذا يخلص بنا إلى القول بأن الكفالة تبقى رغم تحول الشركة ؛لأنه لا تغيير لا في الدائن ولا في المدين.

ـ الضرائب:

يتم إعفاء الشركة المتحولة من جميع الضرائب المقررة عليها، ومن الناحية النظرية فإن الإعفاء ينبني على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة وإن لم يقض بها القانون ؛لأنه في هذه الحالة لا يوجد شركة جديدة تم إنشائها لكي يتم فرض ضرائب جديدة عليها فلا يتم فرض ضرائب على عملية التحول، أما بعد تحول الشركة واستقرارها بشكلها الجديد ستكون الضرائب المفروضة على الشركة كشركة مساهمة عامة أكبر من الشكل السابق للشركة وهو شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك نظراً لطبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة بشكلها الجديد ولتأثيرها على الإقتصاد القومي، أما فيما يخص عملية التحول ذاتها فلا ضريبة عليها كما قلنا سابقاً.

**الفرع الثاني : آثار التحول على الأفراد المكونين للشركة**

من المعلوم أن الآثار المترتبة على تحول الشركة لا تنحصر في الشركة وتصرفاتها سواء من عقود إيجار أو عمل أوغيرها من التصرفات إنما تمتد لتشمل الأفراد المؤثرين في تركيبة الشركاء فهم أضلاعها، وهم الشركاء أو الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد والدائنين الذين يمثلون جانباً مهماً من تعاملات الشركة، كما لابّد من معرفة أثر ذلك على المدير الذي يعتبر شخصاً هاماً في الشركة، وبناء عليه سيتم بحث ذلك أولاً في أثر تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة على الشريك المنفرد، ثم ثانياً أثر تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة على الدائن والمدير.

[1] الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص539

**أولاً : آثار تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة على الشريك المنفرد**

عند تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة يترتب على ذلك عدة نتائج وآثار على الشريك المنفرد أوالشركاء إن تعدد الشركاء تؤثر على مركزهم القانوني ومنها :

ـ بقاء المسؤولية المحدودة للشريك المنفرد

من المعلوم أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة العامة تتميزان بأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة، بمعنى أن تحول إحدى الشركتين إلى شكل الشركة الأُخرى لا يؤثر على مسؤولية الشريك إطلاقاً ولا يزيدها بل تبقى مسؤوليته كما هي، وذلك على عكس شركات الأشخاص التي تصبح فيها مسؤولية الشريك شخصية وتضامنية تصل إلى أمواله الخاصة وقد نص المشرع على مسؤولية الشريك المحدودة في الشركة المساهمة العامة في المادة(91) من قانون الشركات الأردني التي قالت " تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة".

ـ حق الشريك في تداول أسهمه بالطرق التجارية.

يحق للشريك بعد تحويل الشركة، في تداول أسهمه بالطرق التجارية[1]،حيث يصبح لدى الشريك الحق في تداول أسهمه حسب القانون وهذا يسهل عليه التنازل عن حصته إذا ما أراد ذلك إذ يجوز من حيث المبدأ تداول الأسهم نصيب الشريك بالطرق التجارية[2]، فلا يوجد قيود تذكر وإجراءات معقدة كي يتنازل عن حصته الممثلة بالأسهم كما كان حال التنازل في الشكل السابق للشركة.

---

[1] ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد**،مرجع سابق، ص124

[2] عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**،مرجع سابق، ص301

ـ التغير في المركز الإداري للشريك

وهذا يعني إنتهاء سلطة الشريك المنفرد في إتخاذ القرار لوحده بإعتباره المدير لهذه الشركة، بمعنى فقدان الشريك الوحيد لميزة الإدارية الفردية المطلقة التي كان يتمتع بها في ظل شركته الفردية[1]، ففي حالة تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة متعددة الشركاء المساهمين يتم الخضوع حسب القانون للقواعد القانونية التي تنظم إدارة هذه الشركة حسب الفصل الثامن من الباب الخاص بشركة المساهمة العامة في المواد(132-168) من قانون الشركات الأردني وهذا يستتبع بالضرورة إنشاء مجلس إدارة وإنتخاب مدير أو هيئة مديرين بما قد يخرج الشريك المنفرد ـ حسب الشكل السابق للشركة ـ من الإدارة جميعها إذا لم يكن يملك نسبةً كبيرةً من الأسهم، لا بل قد تكون القرارات التي تتخذها الإدارة الجديدة مخالفةً لرأي الشريك المنفرد.

**ثانياً : آثار تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة العامة على الدائنين والمدير**

بعد الحديث عن أثر هذا التحول على الشريك بإعتباره ضلعاً مهماً من أضلاع الشركة لابدّ من بيان الآثارالمترتبة على المتعاملين مع الشركة سواء من خارجها كالدائنين أو من داخلها كالمدير لذا سيتم بحث ذلك في شقين وهما:

**ـ الدائنين**

عندما تقوم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بالتحول فلا تأثير لهذه العملية على حقوق دائنيها فمعظم القوانين تقضي باستمرارية حقوقهم تجاه الشركة المتحولة نتيجة أستمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحول لها وعدم إنقضائها[2]، وقد نصت على ذلك المادة (221) من قانون الشركات الأردني في جزءٍ منها إذ قالت " وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة

عن التزاماتها السابقة على التحويل" وبذلك حمايةٌ صريحةٌ من المشرع للدائنين بمعنى أن الشركة لا تستطيع بأي حال التنصل من حقوق دائنيها، ونلاحظ أن المشرع المصري قد نص

---

[1] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق، ص204

[2] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق، ص205

على ذلك صراحةً حين قال في المادة (3/136) من قانون شركات الأموال رقم(159) لسنة (1981) فقالت " ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي إخلال بحقوق دائنيها" وفي ذلك نهجٌ يحمد للمشرع المصري الذي نص صراحةً على حماية الدائنين،وقد نص المشرع السوري على حماية الدائنين رغم تحول الشركة وتغيير شكلها في المادة (217) من قانون الشركات السوري على إعتبار بقاء الشخصية المعنوية وخلاصة القول بأن الدائن تبقى حقوقه تجاه الشركة كما هي ولا تتغير فهي لا تنقص أبداً، ؛لأننا بصدد شركتين متشابهتين في المسؤولية المحدودة، لكنها في ذات الوقت لا تزيد ضمانات الدائن ؛لأن الشركة هنا لا يكون الشريك فيها مسؤولاً شخصياً وبالتضامن بحيث يمكن الرجوع عليه في أمواله الشخصية، إنما هو شريك محدود المسؤولية كما سبق القول لا يسأل إلا بمقدار أسهمه في رأس المال.

**ـ المدير**

من المعلوم أن صدور القرار الفردي بالتحول من الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ينتج آثاره على المدير عند صدور القرار، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لدائني الشركة الذين لا يحتج بمواجهتهم بالتحول إلا بعد إعلانه[1]، وعليه فإن التحول يؤثّر على المدير في الشركة إذا كان غير الشريك المنفرد فهذا القرار ينهي تعيينه ويجرده من مسؤولياته وسلطاته الإدارية، وحتى لوعارض التحول فلا وزن أو قيمة لاعتراضه ؛لأننا بصدد شركة شخص واحد، وبالتالي فالقرار يؤثّرعلى المدير غيرالشريك في هذه الشركة مباشرة بينما لو كان الشريك المنفرد هو نفسه المدير فلا تؤثّرعليه إلا بعد أن يتم التحويل والخضوع للشكل الجديد ؛لأن ذلك يستتبع الالتزام بالقواعد والقوانين التي تنظم إدارة هذه الشركة، ولا يجوز للمدير في هذه الشركة المطالبة بالتعويض لإدعائه بأنه عُزِلَ دون مبرر تبعاً لقرار التحويل، إلا إذا تمكن من الإثبات بأن التحول لم يتم إلا لسبب واحد وهو عزلهم مع حرمانهم من المطالبة بالتعويض عن ذلك[2].

[1] الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق، ص206
[2] نفس المعنى، الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، مرجع سابق،ص206

**الخاتمة**

بعد بيان معالجة المشرع الأردني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وعملية تغيير شكل الشركة القانوني، اتضح أن هناك قصوراً كبيراً في هذه المعالجة وأنها تحتاج إلى تعديلات كثيرة لتلافي هذا القصور بحيث تصبح المعالجة التشريعية لكلا الفكرتين شاملةً وكاملة، وعلى ضوء ذلك القصور خرجت الدراسة بالتوصيات المذكورة لاحقاً.

لقد حاول المشرع الأُردني إدخال شركة الشخص الواحد في منظومة الشركات المعترف بها مواكبةً للتطورات الاقتصادية الهائلة، ونمو ثقافة الملكية الفردية للشركات من قبل الأفراد.

لقد كانت هذه الدراسة قلباً لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من جانب الشركاء بحيث أن تغيير هذه الشركة لشكلها يؤدي في الحالتين موضع الدراسة إلى إدخال شركاء جدد إضافةً للشريك المنفرد وإعادة الشركة إلى مفهومها الأصلي والتقليدي متعدد الشركاء، وهذا لا يعني البته الإعتراض على شركة الشخص الواحد إنما هو توضيح لقصور طريقة المشرع في تنظيمه لهذه الشركة، بحيث أن أي هزةٍ ولو بسيطة تؤَثِّر على هيكل الشركة وتؤثِّر على بقاءها من شخص واحد، وما عملية تغيير شكل الشركة القانوني سواءٌ كان ذلك بالتحول أو بالتعديل ما هي إلا هزةٌ تصيب هذه الشركة خصوصاً عندما يكون ذلك إجبارياً فالشركة لا تكون مهيأةً لذلك، ومع هذا يتم تغيير شكلها ويطال التغيير أحد أهم أركانها وهو الشركاء.
ثم تم بيان الإجراءات الخاصة لعملية تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وكذلك شركة المساهمة العامة، وما كان ذلك إلا محاولةً للتوفيق بين ما نص عليه المشرع وهو قليل فيما يخص عملية التحول وما بين إجراءات تأسيس الشركات المتحول لها، ومابين ما يجب أن يكون عليه الحال استنادا إلى ما ورد في بعض التشريعات العربية المقارنة التي سبقت في هذا المجال خصوصاً التشريع المصري وأحياناً التشريع السوري.

وقد قام المشرع الأردني بتنظيم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في المادة(53/أ) كأستثناء على شكل الشركة المتعددة الشركاء أصلاً، وقام بتنظيم تحول الشركات في المواد(215-221) بينما كان تنظيمه لتعديل عقد الشركة بين ثنايا المواد المتعلقة بالشركات دون إفراد باب خاص لها كما حصل مع عملية التحول.

وقد خرجت الدراسة بعديد النتائج والتوصيات نذكرها على التوالي:

**النتائج :**

هناك العديد من النتائج الهامة التي خرجت بها هذه الدراسة وهي :

1- إن عملية تحول الشركة أو عملية تغيير شكل الشركة ما هو إلا تعديل في نظام الشركة حسب الرأي الغالب في الفقه، وسواءٌ تم النص على التحول في القانون أو تم النص على التغيير في عقد الشركة يعتبر ذلك جائزاً، وحتى لو لم يتم النص على ذلك في عقد الشركة فيمكن التغلب على ذلك بقرار الشريك المنفرد أو الأغلبية العددية المطلوبة في إجتماع الهيئة العامة غير العادية من أجل إضفاء الشرعية على عملية تغيير شكل للشركة.

2- أنه لا يوجد إجراءات خاصة وكاملة لعملية التحول أو تغيير شكل الشركة خصوصاً في عملية شهر إجراء التحول ذلك أنه يتم الرجوع في ذلك إلى إجراءات التأسيس الخاصة بالشركة المُحوَل لها.

3- يلاحظ أن عملية تغيير شكل الشركة وإن قال الفقه غير ذلك ماهي إلا تأسيس لشركة جديدة لكنها معفاة من بعض الأمور بسبب القيام بها أثناء الشكل السابق للشركة.

4- إن تحول شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وهي من شركات الأشخاص من شأنها أن تزيد من الإلتزامات المترتبة على عاتق الشريك المنفرد بعد التحول ذلك أن مسؤوليته تصبح شخصية وتضامنية، وهو عكس التحول لشركة المساهمة العامة التي تبقي المسؤولية ذاتها .

**التوصيات :**

كما أن هناك عديد التوصيات التي خرجت بها هذه الدراسة والتي نتمنى على المشرع الذي تخصه التوصية أخذها بعين الإعتبار وهي :

1- نرجو من المشرع الأردني أن يقوم بتغيير إسم شركة الشخص الواحد إلى تسمية مطابقة للواقع مثل "المشروع الفردي المنظم"، و كذلك نعت الشريك المنفرد فيها بمالك المشروع الفردي حتى لا يبقى هناك خلل بين التطبيق واللفظ.

2- نتمنى على المشرع أن ينص على الأخذ بالإرادة المنفردة كأساس لقيام شركة الشخص الواحد وعدم قصر قيام الشركة على العقد وذلك لتفسير سبب الأخذ بشركة الشخص الواحد بشكلٍ سليم وهذا يتطلب بالضرورة تغيير المادة (582) من القانون المدني الأردني التي تعرف الشركة بأنها عقد.

3- نتمنى على المشرع الأردني أن يقوم بعملية تنظيم كامل لشركة الشخص الواحد حتى لا يبقى تخبط الإحالة من مادة لأخرى بعضها ينسجم مع طبيعة الشركة وبعضها لا ينسجم إذ أنه من شأن هذا التنظيم تسهيل إنشاء وعمل هذه الشركة.

4- نتمنى أن يقوم المشرع الأردني بالسماح لجميع الشركات بتحويل شكلها من وإلى إي شكل آخر من أشكال الشركات، وذلك من أجل فتح خيارات أوسع أمام الشركاء، حيث أن التنظيم الجيد لهذه العملية يمنع التلاعب فيها بدلاً من التقييد الشديد على التحويل والنص على ذلك بنصوص محددة.

5- نتمنى على المشرع الأردني أن يقوم بإعفاء شركة الشخص الواحد المساهمة العامة من عملية الإكتتاب حتى يتطابق الواقع العملي مع التسمية، ؛لأن المرور بهذه العملية يلزم الشريك في هذه الشركة بإدخال مساهمين (شركاء) جدد معه، أو أن يقوم المشرع بتنظيم يسمح لهذه الشركة البقاء من شخص واحد رغم عملية الإكتتاب.

6-نتمنى على المشرع أن ينص على إعفاء الشركة عند التحول من الخضوع لبعض الإجراءات اللازمة في التأسيس مثل العقد الأساسي ونظام الشركة تسهيلاً لعملية تغيير الشكل.

7-نتمنى على المشرع الأردني أن يضع بيانات حد أدنى تلزم بذكرها اللجنة التي يعينها الوزير لتقدير موجودات الشركة الراغبة بالتحول حتى يتم إضفاء حماية أكبر للغير ولمنع التلاعب من قبل هذه الجنة.

وعليه فإن هذه الدراسة اقتصرت على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وتغيير شكلها إلى شكلين من أشكال الشركات، وهذه دعوةٌ إلى جميع الباحثين المهتمين بهذا المجال إلى إكمال سلسلة البحث المتعلقة بتحول هذه الشركة وأحكامها الأُخرى، فهناك جانبٌ رحبٌ ومتسعٌ كبير للبحث في هذا المجال، لقد حاولت هذه الدراسة تغطية جانب من عملية تغيير شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة قدر المستطاع لكن سعة البحث في هذا الإتجاه يدعونا للقول بأن هذه الدراسة غطت جانباً يسيراً وتركت مجالاً فسيحاً لدراسات أخرى تعززها وتساندها في هذا الاتجاه، وحتى تخالفها في الرأي فكما سبق القول ما هذا إلا اجتهاد يصيب ويخطئ.

**قائمة المصادر و المراجع**

**أولاً : الكتب**

1- أحمد محمد محرز، **الوجيز في الشركات التجارية**، القاهرة، 2003.

2- أكرم ياملكي، **القانون التجاري الشركات، دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، 2008.

3-إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد**، ج5، بيروت، 1996.

4-حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، دراسة مقارنة، ط1، 1986.

5- سامي محمد الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركة المساهمة العامة"دراسة مقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008

6- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988.

7- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

8- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ط3، ج1، 1992.

**9-** عباس مرزوك العبيدي، **الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة**، دار الثقافة، 1998.

**10-** عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

11-عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

12- عبد الرحمن قرمان، **حق الشركاء في إسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

**13-** عبد القادر الفار، **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2006،ص134

**14-** عبد الله مصطفى الحفناوي، **تأسيس شركات المساهمة العامة في قوانين الإستثمار والقانون التجاري**، دار النهضة العربية، 1993.

**15-** عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية _دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ط1، 2007.

16- عليان الشريف وفائق شقير ورياض الحلبي و محمد الباشا، **مبادئ القانون التجاري**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،ط2000،1.

17- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة، عمان، 1999.

18- فيروز سامي الريماوي، **شركة الشخص الواحد دراسة قانونية مقارنة**، دار البشير ومؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997.

19- لينا يعقوب الفيومي، **الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة**، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2009.

29- محسن شفيق، **الموجز في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، ج1، 1967-1968.

21- محمد توفيق سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، مطابع سجل العرب، ط1، 1988.

22- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، **الأعمال التجارية – التجار- الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

23- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

24- مراد منيرالفهيم، **تحول الشركات تغيير شكل الشركة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1986.

25- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري "شركات الأموال"**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982.

26- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، الدار الجامعية، 1992.

27- مفلح عواد القضاة، **الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.

28- مفلح عواد القضاة، **الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.

29- نادية محمد معوض، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

30- ناريمان عبد القادر، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ط2، 1992.

**ثانياً : الرسائل الجامعية**

31- حسين أحمد الغشامي، **الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن "دراسة مقارنة"**،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية،2007

**32-** دعد سحاقات، **شركة الشخص الواحد**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية 1998

**33-** راتب خليفة سلمان الخلايلة، **جزاء الإخلال بقواعد تأسيس الشركة المساهمة العامة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008

**34-** عيسى محمد القلاب، الصعوبات الناشئة عن إدارة الشركة المساهمة العامة ذات الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2008-2009

**ثالثاً :الأبحاث**

35- محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، **مؤته للبحوث والدراسات**، المجلد الأول، العدد الأول، 1986

36- عبد الله خشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997والقوانين المعدله له لسنة 2002، دراسة مقارنة، **مجلة المنارة**، المجلد11، العدد3، 2005م

**رابعاً: القوانين**

ـ القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) المنشور في الجريدة الرسمية 1976/8/1.

ـ قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1966/3/30.

ـ قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة (1997) المنشورفي الجريدة الرسمية بتاريخ1997/5/15 وتعديلاته.

ـ قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002) المنشورفي الجريدة الرسمية بتاريخ2002/12/31.

ـ قانون شركات الأموال المصري رقم(159) لسنة (1981) ولائحته التنفيذية.

ـ قانون الشركات العراقي رقم(36) لسنة (1983).

ـ قانون الشركات السوري رقم (3) لسنة (2008) المقر بتاريخ2008/3/4.

ـ قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم (304) لسنة (1942).

ـ قانون التجارة السوري رقم(149) لسنة (1949) وتعديلاته.

ـ قانون الشركات الإماراتي رقم(8) لسنة (1984) وتعديلاته

**خامساً: أحكام المحاكم**

**ـ حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (2006/166) بتاريخ 2006/6/29**

# Abstract

**Study title: THE LEGAL FORM TRANSFORMATION FROM " LIMLTED LIABILITY - ONE MAN COMPANY " INTO " PARTNERSHIP COMPANY " AND "Public shareholding COMPANY "**

**Prepared by the student: Samer Samir NajmEdeein**

**Supervisor: Dr. Abdullah Al-Sofani**

This study has dealt with changing the Form changing From " Limited Liability - One Man Company " Into " Partnership Company " and "Public shareholding Company " in order to examine the main doctrinal difficulties that may emerge in this regard and clarify how best to deal with such difficulties. As such, this study has been divided into three chapters.

The first chapters deals with the general rules that govern the changing of the one-man company liability rules, while the second chapters examine the possibility of changing the Limited Liability one- man company into partnership company

Finally, the last chapter explores Transformation of the Limited Liability one- man company into the public shareholding company and the effects of such change, including the rules to be followed in this case.

Through this thesis, it can be argued that the changing of the company form has the same effect of the amendment of the company's contract at the end.